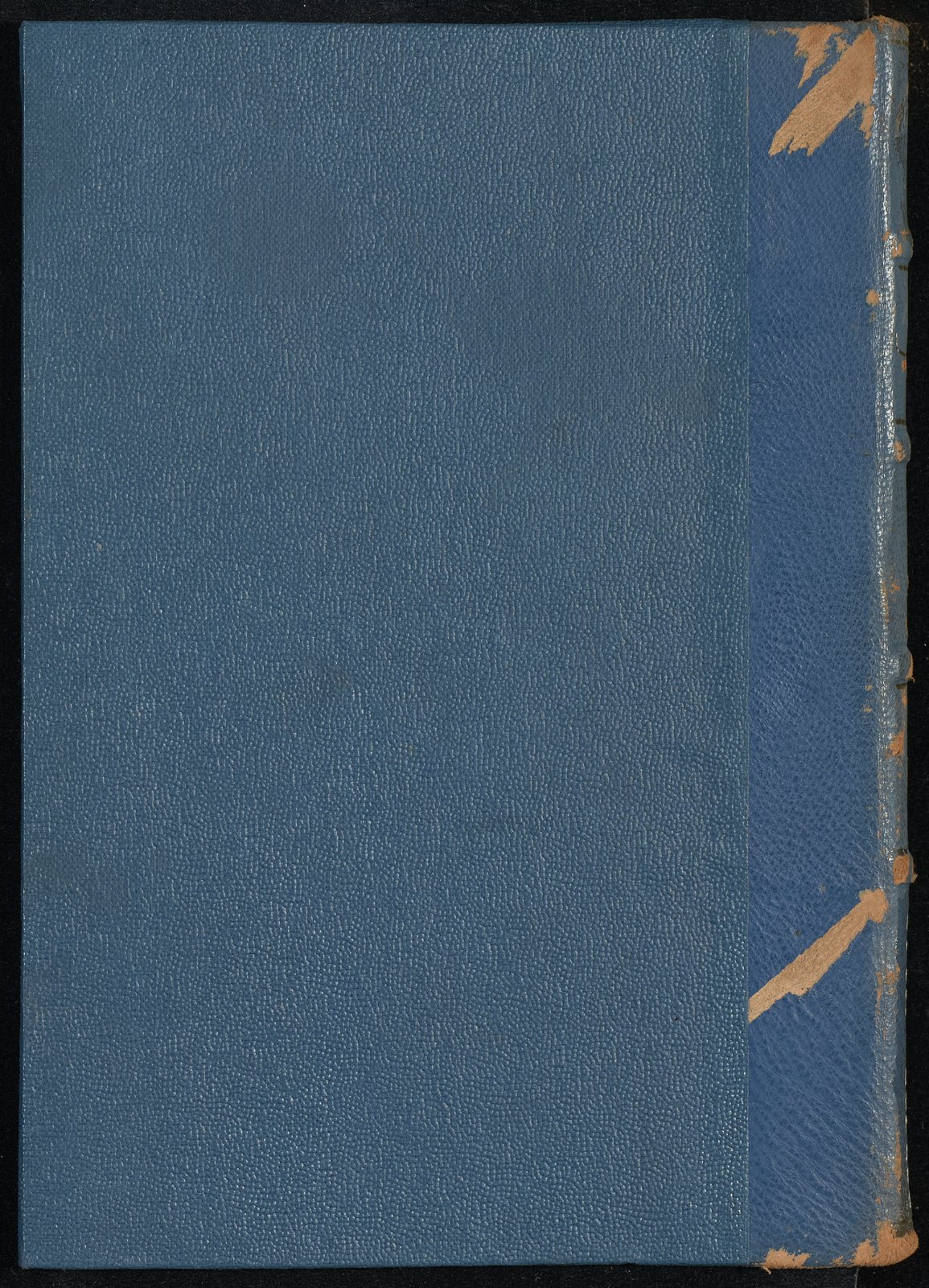
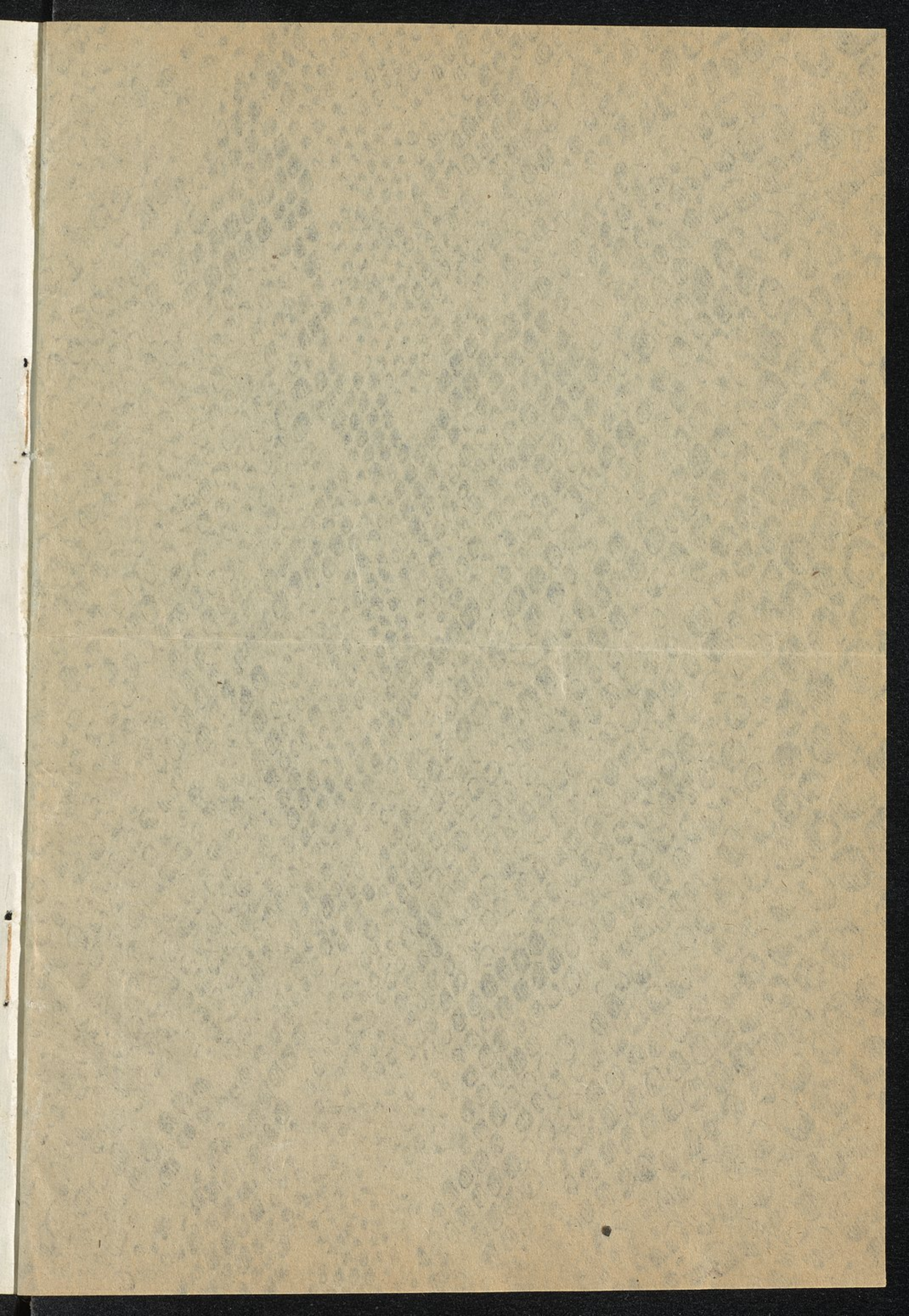






ذخائر الفكر الاسلامي

١٠

# الرّبا

ابو الأعلى المودودي

امير الجماعة الاسلامية بباكستان

دار الفكر الاسلامي

دمشق ص . ب : ٩٦٢

ذخائر الفكر الاسلامي - ١٠



تعريب

محمد عاصم الحداد

معتمد دار العروبة للدعوة الاسلامية



الطبعة الأولى

١٣٧٨ ﻫ - ١٩٥٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة المعرب

تقع البحوث الاقتصادية التي قام بها الأستاذ السيد أبو الأعلى المودودي في قسمين ؛ يتناول أولهما النظم الاقتصادية المعاصرة ونظام الإسلام الاقتصادي ، ويتناول الآخر مشكلة الربا ورأي الإسلام فيها وفيما يقوم على أساسها من الدوائر المالية . وقد يسر الله لي تعريب القسم الأول لسنوات خلت ، وتم نشره في دمشق سنة ١٣٧٥ هـ باسم ( أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ) وكان فيما ذكرت في مقدمته أني عازم أن أعرب القسم الآخر من هذه البحوث ، وقد منّ الله تعالى بالوفاء بهذا العهد ، فأنجزت ترجمة هذه البحوث التي يضمها هذا الكتاب .

يشتمل هذا الكتاب على سبعة فصول سبق للأستاذ المودودي أن نشرها في مجلته الشهيرة « ترجمان القرآن » على فترتين ، فقد كتب الفصول : الرابع والخامس والسادس سنة ١٩٣٧ م أيام كان يقيم في مدينة حيدر آباد ، ثم كتب الفصول : الأول والثاني والثالث والسابع ، أيام سجنه الأول - تشرين الأول ( اكتوبر ) سنة ١٩٤٨ م حتى أيار ( مايو ) سنة ١٩٥٠ م - بعد قيام باكستان . وإني لأحمد الله تعالى أن يسر لي الاضطلاع بترجمة هذه البحوث ، وأسأله أن ينفع بها كما نفع بسابقاتها . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**محمد عاصم الحداد**



بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الصورة المجملة التي عرضناها في الفصل السادس من كتابنا : « أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة » للاقتصاد المتزن العادل ، تقوم على أربعة أركان مهمة :

١ ـ الاقتصاد الحر ضمن طائفة من الحدود القانونية والادارية .

٢ ـ فرض أداء الزكاة .

٣ ـ قانون الارث .

٤ ـ تحريم الربا .

أما الركن الأول منها ، فقد بدأ الآن يسلم بصحته – من حيث المبدأ على الأقل – كل من قد انكشفت له مساوىء الرأسمالية غير المقيدة وشناعات الشيوعية والفاشية . على أن كثيراً من تفاصيل هذا الركن لا تزال ملتبسة في الأذهان ، ولكن نرجو أن دراسة ماقد بينا في كتابنا المذكور من أحكام الاسلام في باب الأرض وغيرها من وسائل الانتاج ستُزيل هذه الالتباسات من الأذهان . كما أن كتابنا : مسألة ملكية الأرض في الاسلام أيضاً سيساعد كثيراً في هذا الشأن إن شاء الله .

أما الركن الثاني ، فقد اتضحت للدنيا اليوم إلى حد عظيم أهميته ومصالحه ، ولم يعد يخفى على الفاحص المستبصر أن النظام الواسع الذي جاءت به الشيوعيـــة والفاشية والديمقراطيـة الرأسمالية للتأمين الاجتماعي في العصر الحاضر ، ليس بشيء يذكر بإزاء النظام الشامل الذي تقيمه الزكاة في الاسلام لتأمين المجتمع وترقيته وإسعاده . إلا أن الناس يواجهون في هذا المقام كثيرا من الالتباسات لعدم معرفتهم بأحكام الاسلام المفصلة للزكاة ، فلا يكادون يدركون ثمة كيف يمكن أن يوضع اليوم نظام الزكاة

والعشر والخمس في مالية دولةٍ متحضرةٍ عصريةٍ ؟ فعسى ان تشفي الغليل في هذا الشأن رسالتنا المختصرة : « أحكام الزكاة في الاسلام » إن شاء الله .

أما الركن الثالث ، فإن الطريق الذي سلكه الاسلام في بابه مخالفاً لجميع ما في الأرض من قوانين الإرث ، كان الناس لا يفطنون لكثير من حكمه وأسراره ومصالحه فيوردون عليه ضروباً من الاعتراضات ، ولكن قد بدأت الدنيا بنفسها ترجع إليه اليوم شيئاً فشيئاً ، حتى لم تجد ولا الشيوعية الروسية بداً من الاختلاس من أحكامه [1] .

---

( ١ ) إن الورثة حسب أحدث قانون للوراثة في روسيا السوفيتية هم : الأولاد والزوج والزوجة والوالدان والاخوان والأخوات والأدعياء ، كما قد قرر فيه أن للميت أن يوصي بتوزيع تركته بين ذوي الحاجة من أقربائه والمؤسسات الاهلية ، إلا أن الاقرباء هم الأحق بها ، وقد حرم مع ذلك من التوصية ما يقصد به حرمان الاولاد غير البالغين أو الورثة الفقراء من حق الوراثة . ولعمر الحق إني لا أرى أحداً يتمالك نفسه الشعور - إذا ما رأى هذا القانون للوراثة - بأن « المتجددين » الشيوعيين قد رجعوا في سنة ١٩٤٥ م إلى القانون الذي تم وضعه في سنة ٦٢٥ م

غير أن الناس يلقون الصعوبة كلّ الصعوبة في فهم الركن الرابع والاعتقاد بصحته ، فإن علم الاقتصاد البورجوازي قد ألقى وما زال يلقي في روع الناس ويرسخ في أذهانهم في القرون الماضية أن تحريم الربا شيء يتعلق بالعواطف أكثر مما يتعلق بالحقيقة ، بل لا علاقة له بالحقيقة والواقع أصلاً ، وأن ليس إقراض أحد غيرَه شيئاً من المال دونما شيء من الربا إلا سماحةً خلقيةً قد شطّ الدين وجاوز حد الفطرة إذ طالب بها الناس بمثل هذه الشدة والتأكيد ، وأن الربا شيء معقول من الناحية المنطقية وأمر نافع لا مندوحة عنه للانسانية وأنه لا يقبل أي اعتراض من الناحية الاقتصادية ؛ فمن تأثير هذه النظرية الخاطئة وما بذل من الجهود في تشهيرها وتعميمها وإرساخها في الأذهان أن أصبح الناس عند ما ينتقدون النظام الرأسمالي الجديد ويحصون عليه معايبه ومثالبه ومضاره ، قلما يقع نظرُهم على عيبه الأساسي هذا – الربا – فيضربون الصفح عن ذكره أو لا يقيمون له وزناً في كتاباتهم وأحاديثهم ، على حين أنه أكبر مثالب هذا النظام وأكثرها جراً للمصائب والويلات على المجتمع الإنساني . فها نحن أولاء نجد الشيوعيين في روسيا

يعنون بتربية أم الخبائث هذه في دولتهم عناية لا تقل عن عناية أهل أميركا وإنكلترا بها في بلادهم . وإن تعجب فعجب أن المسلمين الذين يجب أن يكونوا أعدى أعداء الربا في الدنيا ، قد أثَّرت فيهم أيضاً دعاية الغرب المضللة ، فبدأ رجال الدين من أصحاب العقلية المهزومة منهم يقولون بأن الربا إذا كان شيئاً غير مستحسن وهدفاً لاعتراض المعترضين فإنما هو كذلك إذا كان يؤخذ ممن يقترض المال للاستهلاك أي إنفاقه في حاجاتهم الشخصية ؛ وأما ممن يقترضون المال لاستغلاله في التجارة أو الشؤون الاقتصادية الأخرى ، فلا يخالف العقل ولا المروءة ولا الأخلاق ولا مبادىء علم الاقتصاد أن يؤخذ منهم الربا ، بل هو حلال طيب وفضل من الله بالنسبة لهؤلاء بدون ما شك أو تردد . وأدعى إلى العجب من كل ذلك ما يتلهى به بعض المتسمين بالإسلام من العليلات والحيل التي يفرقون على أساسها بين ربا المرابين في الزمن القديم وربا النظام المصرفي الجديد في هذا الزمان فيقولون : إن المعاملات المالية التي تجري اليوم على يد المصارف طيبة لا يشوبها أدنى شائبة من الحرمة أو الدنس ويجوز الانتفاع بها كل الجواز . والذين قد سعد بهم الحظ

ونجوا من الوقوع في مثل هذه الأغلوطات والضلالات ، هم أيضاً يلقون صعوبة شديدة في إدراك : كيف يمكن أن يجري نظام مالي في هذا الزمان بعد إبطال الربا وإلغاء نظامه ؟ .

تلك هي المسائل التي سنتناولها بالبحث ونحاول إيضاحها في هذا الكتاب إن شاء الله .

**أبو الأعلى المودودي**



# الفصل الأوّل

## حرمة الربّا من الوجهة السلبيّة

### أهم المبررات العقلية للربا :

إن أول ما ينبغي البحث فيه والفراغ من أمره — ونحن بصدد البحث في المسائل المتعلقة بالربا — هو : هل الربا شيء معقول في حقيقة الأمر ؟ وهل من حق الإنسان بموجب العقل أن يطالب بالربا على دينه ؟ وهل يقتضي العدل أن من يقترض من غيره شيئاً من المال ، فعليه أن يرد إليه هذا المال مع « زيادة » يتفق عليها معه ؟ .

هذا هو السؤال الأول الذي يرد بصدد البحث في مسائل

الربا ، ونحن إذا انتهينا في بابه إلى شيء قاطع ، اتفقنا على أكثر من نصف أجزاء هذا البحث ، فإنه إذا ثبت أن الربا شيء معقول ، لا يبقى عند القائلين بحرمته دليل قوي ؛ ولكن إذا استحال تبرير الربا وإثبات معقوليته ، فإن الحاجة تبقى ماسة إلى أن نتفكر : لماذا هذا الإصرار الشديد على التمسك بشيء غير معقول – الربا – والحرص على بقائه في المجتمع البشري ؟.

## المبرر الأول للربا :

فأول دليل نواجهه من الدلائل المبررة للربا هو : أن الذي يُقرض غيرَه ، يُعرِّض ماله للخطر ، ويؤثر ذلك الغيرَ على نفسه ويسد حاجته ، ويسلم إليه مايستطيع أن ينتفع به بنفسه. فالمدين إذا كان قد اقترض منه هذا المال سداً لحاجة من حاجاته الذاتية ، فعليه أن يؤدي إليه كراءه ، كما يؤدي كراء البيت أو الأثاث أو المركب ، ليكون عوضاً له عن الخسارة التي تحمّلها بإقراضه إياه وأجرة له على ماله الذي اكتسبه بجده وجهده ثم أقرضه إياه. هذا إذا كان المدين أخذ منه المال لسد حاجة من حاجاته الشخصية الاستهلاكية ، وأما إذا كان قد أخذه لتوظيفه في تجارة أو صناعة مثمرة فإن الدائن أحق بأن

يطالب مدينه بالربا على دينه ، لأن المدين إذا كان ينتفع بماله ، فماله لا يؤدي إليه نصيبه من هذه المنفعة ؟ .

أما الجزء القائل من هذا الدليل بأن الذي يُقرض غيره يعرض ماله للخطر ويؤثر ذلك الغير على نفسه ، فلا شك في صحته ووجاهته ، ولكن ليت شعرنا كيف يصح بناء عليه أن يكون من حق الدائن أن يجعل هذا الخطر والإيثار وسيلة للكسب وينال قيمته بحساب ٥ أو ١٠ ٪ شهرياً أو سنوياً أو نصف سنوي ؟ .

إن الحقوق التي يستحقها هذا الدائن على أساس الخطر - بطريق معقول - لاتعدو أن يرتهن من مدينه شيئاً ، أو يقرضه على كفالة شيء أو يطالبه بمن يضمن له سلامة ماله ، أو لايعرض ماله للخطر أصلاً فيأبى أن يقرضه شيئاً أبداً . ولكن ليس « الخطر » سلعة يُساوم في قيمتها ولا منزلاً ولا أثاثاً ولا مركباً تؤخذ أجرتُه . أما الإيثار فهو الإيثار ما لم يكن أداة للكسب . فمن أراد الإيثار ، فعليه بالاقتناع بما لهذا العمل الخلقي من الفوائد المعنوية . وأما إذا أراد به الكسب والربح ، فعليه أن يكف لسانه عن دعوى الإيثار وليقل بكل صراحة « إنما أريد الكسب » ويبين من الأسباب ما يجعله مستحقاً للمبلغ الذي

يناله على ماله سنوياً أو شهريا باسم الربا :

هل هو تعويض عن الضرر ؟ ... الجواب لا ، لأن المال الذي أقرضه المدين كان فاضلاً عن حاجاته وما كان يستعمله بنفسه ، فما وقع له أي ضرر حتى يستحق عليه التعويض .

هل هو أجرة ؟ ... الجواب : لا ، لأن الأجرة إنما تكون للأشياء التي يبذل الإنسان وقته وجهده وماله لتهيئتها وتعهدها بالإصلاح للمستأجر ، وهي تنقص أو تنكسر أو تقل قيمتها على مر الأيام بالاستعمال . وهذا التعريف للاجرة إنما يصدق على أدوات الاستعمال كالبيت والأثاث والمركب وأجرتها هي التي تكون معقولة ، ولكن لا يصح أن يطلق هذا التعريف على أدوات الاستهلاك كالحبوب أو الثمار أو النقد فأي معنى لأجرتها ؟ .

وغاية ما للدائن أن يحتج به في مشروعية رباه : أني أتيح لغيري أن ينتفع بمالي فمن حقي أن أنال نصيباً من منفعته . لاشك أن هذا القول فيه جانب من المعقولية ، ولكن قل لي بالله إن الذي قد استقرضك مقداراً من الحبوب ليمسك به رمق أولاده المتضورين جوعاً ، أو شيئاً من المال ليعالج به طفله

أو زوجه أو أمه المريضة ، هل تراه قـــد انتفع بمحبوبك أو
مالك منفعة تستحق أن تنال منهـــا نصيبك شهرياً أو سنوياً
حسب سعر معين مضمون ؟ لاشك أنه قد انتفع بما أعطيته من
المال أو المحبوب ، ولاشك أنك أنت الذي قد أتحت له فرصة
هذا الانتفاع ، ولكن أي شيء من العقل أو العـدل أو علم
الاقتصاد أو قواعد التجارة يحدد نوعية هذه الفرصة ويجعل من
حقك أن تجعل لها قيمة مالية وتغالي فيها على قـدر ما تكون
مصيبة مدينك المسكين شديدة ، ولا تزال ترفعها شهراً فشهراً
وسنة فسنة على قدر مـا تطول مصيبته وتفدح ؟ إن غاية ما
يسوغ لك أن تفعله ، إن لم تكن واسع القلب ولا تستطيع
أن تتصدق بشيء من مالك الفاضل عـــن حاجاتك على أخيك
المنكوب الملهوف ، هو أن تقرضه إياه على شيء يضمن لك
رجوعه إليك سالماً في مدة معينة . وأما إن كنت لا تستطيع
أن تقرضه ولا بالضمان ، فمن المعقول كذلك أن تأبى إقراضه
أصلاً ، ولكن مما ينافي مبادىء التجارة ويخالف أصول العـدل
والمـروءة أن تجعل مصيبة أخيك ونكبته مجالاً لانتفاعك
وتكون البطون المتضورة جوعاً والمرضى المشرفون على
الموت موضعاً لاستغلال المال ، وازدياد إمكانيات منفعتك على

قدر ما تشتد مصائب هؤلاء المساكين .

إذا كانت « إتاحة فرصة الانتفاع » شيئاً ذا قيمة مالية ، فإنما هي كذلك إذا كان الذي يأخذ المال يستغله في تجارة أو صناعة أو غيرها من طرق الكسب ، ولا شك أن الذي يعطيه هذا المال أن يقول له في مثل هذا الوضع إن من حقي أن أنال نصيباً من المنفعة التي ترجع عليك بفضل ما قد أعطيتك من المال . ولكن الحق أنه إن كان يريد أن يوظف ماله المتكدس في تجارة أو صناعة مثمرة يبتغي منها المنفعة والربح ، فإن الطريق المعقول بالنسبة له أن يضارب غيره – بدل أن يعامله معاملة الدّين – ويشاركه في التجارة أو الصناعة بنسبة يتفق عليها معه في الربح وفي الخسارة معاً . وليس من المعقول له أبداً أن يعطي غيره مقداراً من المال ديناً – دون أن يعامله معاملة المشاركة في الربح والخسارة معاً – ويقول له « بما أنك ستنتفع بمالي ، فمن حقي عليك أن تؤدي إليّ ليرة – مثلاً – في كل شهر ما دمت تستغل مالي في التجارة » والسؤال الذي يثور بهذا الصدد هو أنه إن خسر ذلك الرجل في تجارته ولم ينتفع أو كان ربحه أقلّ من ليرة في كل شهر ، فعلى أي أساس يستحق هذا الدائن أن ينال منه ليرة في كل شهر ؟ وإذا لم

يكن ربحه - كله - إلا ليرة واحـدة في كل شهر ، فأي نوع من العدل يبيح لهذا الدائن أن لايدعه ينال شيئاً من ربحه مع انه هو الذي قد بذل وقته وجهده وكفاءته ورأس ماله طول الشهر ؟ وكيف يجوز لهذا الدائن أن يستبد دونه بكل هذا الربح بمجرد أن قد أقرضـه ماله ؟ يسقي الثور أرض الفلاح طول النهار ، فأقل مايكون من حقه مساء أن يطالب الفلاح بعلفه ؛ ولكن الويل لهذا التعامل الربوي فإنه يجعل من الإنسان ثوراً عليه أن يعمل لصاحبه طول النهار ، إلا أن عليه ، كيما ينال علفه ، أن يذهب إلى مكان آخر .

وهب أن الربح الذي يناله المدين المحـترف للتجارة أو الصناعة أو غيرهما بماله المقترض ، هو أكثر من ذلك القدر المحدد الذي يجعله عليه الدائن كربا . فلا يجوز - حتى في هذه الصورة - بموجب أي شيء من العقل والعدل ومبادىء التجارة وقانون الاقتصاد ، إثبات المعقولية في أن تكون منفعة التجار والصناع والمزارعين ممن هم العاملون الحقيقيون للانتاج والصارفون للأوقات والباذلون للجهود والمستنفدون لكل مايملكون من القوى الجسدية والفكرية لإنتاج حاجات المجتمع وتهيئتهـا ، يأبى كل شيء من العقل والعدل أن يكون ربح هؤلاء

المساكين غير معين ويكون ربح ذلك المرابي الوادع المستريح الذي إنما أقرض شيئاً من ماله المدخر الفاضل عن حاجاته معيناً يقينيـاً ، وأن يكون هؤلاء جميعاً مهددين بالخطر على الدوام ويكون صاحبهم هذا مضموناً ربحه مهما تكن الظروف والأحوال . وأن ينقص ربحُهم ويزيد على حسب مايجري عليه التعامل التجاري في السوق ويكون هذا المرابي القابع في بيته يحصل لنفسه على ماقد اتفق عليه مع مدينه من مقدار الربح شهرياً أو سنوياً أو نصف سنوي[1] .

---

(١) لمعترض أن يعترض في هذا المقام ويقول : « فإذن بموجب أي شيء تبيحون كراء الارض مع أنه لا يختلف عن الربا » ? الجواب أن هذا الاعتراض إنما يشكل على الذين يبيحون كراء الارض بالتحديد أي بصورة مبلغ معين كعشرين ديناراً لكل فدان مثلًا ويأخذونه سلفاً . أما أنا فلست أقول بمشروعية ذلك بل أعده صورة من صور التعامل الربوي . والذي أذهب إليه في هذا الباب هو أن الصورة الصحيحة للمعاملة بين صاحب الارض ومزارعه هي اشتراكهما في ما يحصل من الارض من الغلات أو الحبوب أو الفواكه بنسبة يتفقان عليها بينهما . وهذه الصورة للمعاملة تشبه إلى درجة كبيرة المشاركة في التجارة وهي مشروعة عندي . وقد فصلت القول في الصورة المشروعة لكراء الارض في كتابي « مسألة ملكية الارض في الإسلام » وقد تم طبعه في دمشق سنة ١٩٥٧ .

## المبرر الثاني للربا :

ويتضح من هذا النقد أن البراهين التي قد يُخيَّل إلى من ينظر فيها نظرة عابرة أنها كافية في تبرير الربا وإثبات معقوليته ، إذا دققنا فيها النظر وسبرنا غورها ، بدأ يظهر لنا جليا مافيها من مكامن الضعف والوهن . أما الدَّين الذي يؤخذ للحاجات الاستهلاكية الشخصية ، فلا دليل على مشروعيته البتة ، بل قد اعترف محامو الربا والمدافعون عن مشروعيته بالعجز في بابه وقعدوا عن رفع هذه الدعوى الضعيفة . وأما الدَّين الذي يؤخذ للاغراض التجارية والصناعية فان السؤال الذي يواجه محامي الربا في بابه أنه ماهو الشيء الذي يُعَدّ الربا قيمتَه وما هو الشيء الجوهري ( Substantial ) الذي يعطيه الدائن مدينه مع رأسماله حتى يستحق عليه أن ينال منه قيمته المالية ، بل قيمته المالية القابلة للوفاء شهراً فشهراً وسنة فسنة ؟ لقد لقي محامو الربا عرق القربة في تشخيص هذا الشيء وتعيينه : تقول طائفة منهم هو « إتاحة فرصة الانتفاع » ، ولكن « إتاحة الفرصة » هذه - كما عرفت - لاتجعل من حق الدائن أن ينال عليها قيمة معينة يقينية متزايدة ، وانما تجعل من حقه أن ينال ربحاً متناسباً إذا كانت تجارة المدين أو صناعته رابحة في واقع الأمر .

وتقول طائفة أخرى : إن هذا الشيء هو « التأجيل » الذي يناله المدين من الدائن مع رأس ماله ، لأن هذا « التأجيل » في حد نفسه قيمة مالية ترتفع بقدر ما يطول « التأجيل » ويقولون : إن كل ساعة منذ يأخذ المدين المال من الدائن ويوظفه في تجارته أو صناعته إلى أن ينتج البضائع ويأتي بها إلى السوق وينال قيمتها ـ ذاتُ قيمة للمدين ، فإنه إذا لم ينل هذا التأجيل أو استُرد منه المال قبل أن يقضي به حاجته ، فلن تسير تجارته وصناعته البتة ، فإذن لا شك أن « الزمن » ذو أهمية وقيمة مالية لمن يقترض المال ويوظفه في التجارة والصناعة ، فماله إذن أن لا يعطي نصيباً من ربحه من قد أقرضه المال ومكنه من الانتفاع به ؟ ويقولون : إن الزمن هو الذي على قدر طوله وقصره تكثر وتقل الإمكانيات لربح المدين ، فهل يتعسف الدائن إن كان يُشَخّص قيمة ماله على حسب طول الزمان وقصره ؟

ولكن يواجهنا في هذا المقام سؤال آخر هو : كيف وبأي طريق يعرف الدائن أن الذي يقترض منه المال ويوظفه في تجارة أو صناعة ، لا بد أن تربح تجارته أو صناعته دون أن تلقى نوعاً من الخسارة ؟ ثم كيف يعرف أن ربحه سيكون

كذا و كـذا في المائـة فعليه أن يؤدي إليه نصيبه منه بحساب كذا و كذا في المائة ؟ ثم بأي وسيلة يعرف أن الزمان الذي يؤجل إليه مدينه ، لابد أن يرجع عليه كذا و كذا من الربح في كل شهر أو كل سنة حتى يقرر قيمته بحساب كـذا و كـذا من المال لكل شهر أو سنة ، - فهـــذه المسائـل وأمثالها يعجز محامو الربا عن الجواب عليها بشيء مقنع معقول ، والحق - كما قد قلنا من قبل - أنـه إذا كان هناك شيء معقول في المعامـلات التجارية والصناعية ، فإنمـا هو « المشاركة » بنسبة يتفق عليها الفريقان في الربح والخسارة معاً .

### المبرر الثالث للربا :

وتقول طائفة أخرى إن جلب المنفعة صفة ذاتية لازمة لرأس المال ، فاستغلال المرء لرأس مـــال غيره يجعل من حق الدائن عليه أن يطالبه بالربا ويلزمـه أن يؤديه إليه كيفما شاء شهراً فشهراً أو سنة فسنة ، وأن رأس المال يقدر أن يكون مساعداً على إنتاج الأدوات الاستهلاكية وإعدادها ، لأن الإنتاج يكثر بكثرة رأس المال ويقل بقلته ، وأنـه يمكن بمساعدة رأس المال أن تنتج أحسن البضائع بمقادير وافرة وتوصل إلى الأسواق العالمية الكبيرة ، وأن البضائع تكون

قليلة ورديئة ولا يمكن إيصالها إلى الأسواق الكبيرة إذا كان رأس المال قليلاً ، مما يدل دلالة واضحة على أن جلب الربح صفة لازمة لرأس المال في حد نفسه ، فلذلك يصح القول بأن مجرد استغلال رأس المال يجعل من حق صاحبه أن ينال عليه الربا .

ولكن الحقيقة أن الدعوى بأن جلب الربح صفة ذاتية لرأس المال غير صحيحة ؛ لأن هذه الصفة لاتتولد في رأس المال إلا عند ما يوظفه الإنسان في تجارة أوصناعة مثمرة ، ولا يمكن إلا في مثل هذه الصورة وحدها . لكم أن تقولوا إن المدين عليه أن يؤدي إلى دائنه نصيباً من ربحه لأنه ينتفع من ماله ويوظفه في عمل مثمر ، أما الذي يقترض المال ليعالج نفسه أو أهل بيته أو يكفن ميتاً من أقربائه فأيّ قدر اقتصادي ينشئه رأس المال لهذا المسكين ، وأي ربح مالي يجلبه إليه حتى يكون من حق الدائن أن ينال منه نصيبه ؟ .

ثم إن المال الذي يوظف في الفعالات الاقتصادية المثمرة ، ليس من شأنه أن يولد قيمة زائدة في كل الأحوال ، حتى تصح الدعوى على أساسه بأن جلب الربح صفة ذاتية لرأس المال ، فإنه كثيراً ما ينقص إذا وظّف بكثرة في التجارة أو

الصناعة ، بل يرجع بالخسارة على صاحبه . وإن الأزمات (Crisis) التي تنتاب الدنيا التجارية بين آونة وأخرى ، ليس لها من سبب إلا أن الرأسماليين عند ما يوظفون ـ ولا ينفكون يوظفون ـ أموالهم في التجارة بصفة متتابعة يكثر عليه الإنتاج ويتضخم تبدأ أثمان البضائع تنخفض ، حتى أن التجار لا يبقى لهم أي رجاء في الربح لكثرة البضائع النازلة في السوق وانخفاض أثمانها . زد على ذلك أنه إذا كان جلب الربح صفة ذاتية لرأس المال ، فإنما يتوقف ظهورها بالقوة على عوامل كثيرة أخرى كجهود الذين يستغلونه وكفاءتهم وذكائهم وتجربتهم وبذلهم السعي لحفظه من آفات الزمان فهذه وأمثالها شروط لازمة ليجلب رأس المال الربح ، فإذا ما انعدم شرط من هذه الشروط ، فقدَ رأس المال هذه الصفة ، بل قد تنقلب في اكثر الأحيان إلى جلب الخسارة ، ولكن الدائن في التعامل الربوي لا يتحمل على عاتقه أي تبعة في توفية هذه الشروط للمدين ، فلا يكون له أي حق في أخذ الربا من مدينه ، بل الذي يدعيه الدائن في التعامل الربوي أن استعمال ماله ـ في حد ذاته ـ يُلزم المدين أن يؤدي إليه الربا ، سواء أظهرت له منه صفة جلب الربح أم لم تظهر .

وإذا ما قلنا – تسليماً بالجدل – إن رأس المال يحوز في حد ذاته صفة جلب الربح ويستحق عليه الدائن أن ينال نصيباً من هذا الربح ، فما هي القاعدة التي يُعرَف بها – بصفة قاطعة – أن رأس المال يجلب كذا وكذا من الربح في كذا وكذا من المدة ؟ وأنه حتم على الذين يستغلون المال بالاقتراض أن أن يؤدوا عليه الربا بسعر كذا وكذا شهرياً أو سنوياً ؟ وإذا سلمنا بأنه من الممكن معرفة هذا السعر وتعيينه بقاعدة من قواعد الحساب ، فإننا عاجزون – على كل حال – عن أن نعرف وجه المعقولية في ما إذا أعطى الرأسمالي ماله سنة ١٩٥٥م مؤسسة تجارية لعشر سنوات ومؤسسة أخرى لعشرين سنة ، بالسعر الرائج في تلك السنة فإنه كيف وبأي وسيلة من الوسائل عرف أن جلب المال للربح سيظل طوال السنين العشر أو العشرين الآتية على ماهو عليه اليوم ، ولا سيما إذا كان سعر الربا في سنة ١٩٦٥ م مختلفاً عنه في سنة ١٩٥٥م ، ولا يزال هذا الاختلاف يتسع حتى سنة ١٩٧٥ م : بموجب أي دليل يكون من حق هذا الرجل الذي أقرض ماله في سنة ١٩٥٥ م مؤسسة تجارية لعشر سنوات ومؤسسة تجارية أخرى لعشرين سنة وحتم عليهما أن تؤديا إليه نصيبه اليقيني المحتوم حسب السعر الرائج في سنة

١٩٥٥ م من الربح الذي قد يرجع وقد لا يرجع به عليهما رأس المال في هذه السنوات المقبلة الطويلة ؟ .

## المبرر الرابع للربا :

أما المبرر الرابع للربا ، فقد بذل في اختلاقه وتزيينه في أعين الناس ما لم يبذل في المبررات السابقة ، وهو : أن الإنسان يؤثر فائدة الحاضر ولذته على فوائد المستقبل البعيد ولذائذه الكثيرة . وأنه على قدر ما يكون المستقبل بعيداً ، تكون فوائده ولذائذه غير يقينية وهكذا تنحط قيمتها يوماً فيوماً . وذلك لعدة أسباب :

١ - كون المستقبل في الظلام وكون الحياة غير يقينية . فلذلك تكون الفوائد التي تحصل للانسان في المستقبل غير يقينية ، ولا تكون لها صورة في تصوره ، وأما الفائدة التي ينالها في الحاضر ، فهي يقينية وهو يشاهدها بعين رأسه .

٢ - إن الذي يحتاج إلى شيءٍ اليوم ، آثر عنده وأثمن في نظره أن يقضي اليوم حاجته بنيله إياه من أن ينال في المستقبل شيئاً قد يكون في حاجة إليه وقد لا يكون .

٣ - إن المال الذي يحصل اليوم نافع قابل للاستعمال فعلاً ؛

فهو من هذه الجهة فوق المال الذي سيحصل يوماً في المستقبل .

فلأجل هذه الأسباب إن فائدة الحاضر اليقينية آثر عند الإنسان من فائدة المستقبل غير اليقينية . فالمال الذي يستقرضه المدين اليوم ، أثمن قيمة من المال الذي سيرده إلى الدائن غداً ، وإن الربا هو « القدر الزائد » الذي ينضم إلى المال عند مايؤديه المدين إلى الدائن ويجعله مساوياً في القيمة لذلك المال الذي كان أخذه من الدائن عند اقتراضه إياه . وذلك كمثل أن يذهب رجل إلى المرابي ويستقرضه مائة ليرة ، فيتفق معه هـذا المرابي على أنه يطلب منه ١٠٣ ليرة بعد سنة ؛ فكأنهما يتبادلان في هـذه الصورة من المعاملة مائة ليرة حاضـرة بثلاث ومائة ليرة في المستقبل . وكأن الليرات الثلاث تساوي « الفرق » الذي يوجد بين قيمـة المال في الحاضر وقيمته في المستقبل من الوجهة النفسية لا الاقتصادية ؛ فما دامت لا تنضم هذه الليرات الثلاث إلى المائة ليرة بعد سنة ، فإن قيمتها لا تساوي قيمـة المائة ليرة التي كانت قد أخذها المدين من الدائن .

نعم ! من الظلم ألا نؤدي القسط اللازم مـن المدح إلى الدهاء الذي قد لعبت يده في اختلاق هـذا المبرر وتزيينه في أعين الناس ، ولكن الحقيقة أن الفرق المذكور فيه بين القيمة

في الحاضر والمستقبل من الوجهة النفسية ، لايعدو أن يكون مغالطة ليس غير .

هل من الحق في شيء أن الفطرة الإنسانية تعتقد أن الحاضر أثمن قيمة من المستقبل ؟ فإن كان الأمر كذلك ، فما لأكثر الناس لا ينفقون كل مايكسبون اليوم على فورهم بل يؤثرون أن يدخروا نصيباً منه لمستقبلهم ؟ ولعلك لا تجد واحداً من مائة رجل يستغني عن الفكر في مستقبله ويؤثر أن ينفق كل ما بيده من المال على لذة اليوم ونعيمه . بل الذي عليه ٩٩ ٪ من الناس – على الأقل – أنهم يضيقون على أنفسهم ويقللون من حاجاتهم ويريدون أن يدخروا جانباً من مالهم لقضاء حاجاتهم في المستقبل ، لأن الحاجات المتوقعة والأحوال المخيفة في المستقبل يكون تصورها الذهني في عين الإنسان أكبر وأهم من حقيقة الأحوال الحاضرة التي يجتازها اليوم طوعاً أو كرهاً . ثم ما الذي يبتغيه الإنسان من وراء المساعي والجهود التي يبذلها في الحاضر ؟ هل يبتغي بها سوى أن يكون مستقبله باسماً سعيداً ؟ أليس الإنسان يستنفد كل ما تنتجه جهوده اليوم من الثمرات كيما يقضي الأيام الآتية من حياته براحة أكثر وطمأنينة أوفر مما يلقاه أيام حياته الحاضرة . وما

أمعن في الغباوة والسفاهة ذلك الرجل الذي يؤثر أن يجعل حياته الحاضرة ذات رفاهة وتنعم على أن يكون مستقبله سيئاً أو أسوأ من حاضره . أما أن يصدر ذلك من الإنسان على جهل منه أو سفاهة أو لكونه قد غلب على أمره من شهوة موقتة مفاجئة ، فلا حجة به ، وإلا فمن المستحيل أن يقول بصحة هذا الرأي ومعقوليته رجل يكون قد أوتي حظاً من التفكر والتأمل .

ثم إننا نسلم بدعواهم القائلة بأن الإنسان لا يرى بأساً في أن يتحمل الضرر في المستقبل ليكون رغيد العيش مطمئن البال في الحاضر ، ولكن لا يمكن أن يصح - بوجه من الوجوه - الاستدلال الذي يقيمون بناءه على هذه الدعوى . وإذا قلنا أن قيمة ١٠٠ ليرة حاضرة في التداين الربوي تساوي ١٠٣ ليرة بعد مدة سنة ، فماذا ستكون صورة الواقع بعد مضاء هذه السنة أي عند ما يذهب المدين إلى الدائن ليرد إليه ماله ؟ أو ما تساوي ١٠٣ ليرة في الحاضر ١٠٠ ليرة في الماضي ؟ بل هل لا تكون ١٠٦ ليرة في الحاضر مساوية لـ ١٠٠ ليرة في الماضي البعيد إن لم يقدر هذا المدين المسكين أداء دينه في العام القادم وأداه إليه بعد سنتين ؟ فهل هذه هي النسبة بين قيمة الحاضر والماضي ؟ وهل يصح في نظركم من حيث المبدأ ، أن الماضي

كلما مر عليه الزمان وأوغل في القدم ، ارتفعت بل ظلت ترتفع قيمته بإزاء الحاضر على مر الأيام وكر السنين والأعوام ؟ وهل أن قضاء الحاجات الماضية أجدر بالقدر عندكم من قضاء الحاجات الراهنة حتى ترضوا بأن تبقى قيمة المال الذي كنتم أقرضتموه قبل مدة من الزمن وقد فرغتم من إنفاقه وجعلتموه نسياً منسيا ، فهل ترضون أن ترتفع هذه القيمة إزاء المال الحاضر بعد كل ساعة تمر عليه . وهل من الصحيح المعقول في نظركم أن تصبح الـ ٢٠٠ ليرة التي أنفقتموها قبل سنة مثلاً مساوية لـ ٢٥٠ ليرة اليوم ؟

### معقولية سعر الربا :

فتلك هي الدلائل والبراهين التي يعرضها محامو المراباة لإثبات مشروعيتها بموجب العقل والعدل . وقد علمت من انتقادنا لها أن العدل و المعقولية لا علاقة لهما أصلا بهذا الشيء الخبيث . والحقيقة أنه لا يمكن أن يثبت - ولو بأي دليل قوي - وجه الصواب في الربا لا في أخذه ولا في أدائه ، ولكن من العجب العجاب أن هذا الشيء على قدر ما كان منافياً للمعقولية ، قد عده العلماء والمفكرون في الغرب من الأمور المسلم بها بداهة ، فهم بعد أن فرضوا معقولية الربا

حقيقة ثابتة مفروغاً من أمرها ، ضيقوا نطاق بحثهم في أن سعر الربا « معقول » . وقلما تجد في مؤلفات أهل الغرب المعاصرين بحثاً في : هل الربا في حد ذاته شيء جدير بالأخذ والأداء أم لا ؟ وانما تكون البحوث التي تحتويها مؤلفاتهم في معظم الأحوال في أن « هذا » ـ مثلا ـ سعر غير معقول ومتجاوز للحد وهو هدف للاعتراض ، أو أن « ذلك » سعر معقول وجدير بالقبول والرضى . ولكن . . . هل هناك سعر للربا يمكن أن يعد معقولا ؟ . ولنضرب الصفح قليلا عن أن الشيء الذي لا يمكن إثباته معقولا في حد ذاته ، لا يكاد ينشأ السؤال عن كون سعره شيئاً أصلا . وإنما نريد ـ بصرف النظر عن هذا السؤال ـ أن نعرف أن سعر الربا يمكن أن يعد شيئاً فطرياً ومعقولاً ؟ ، وما هو المقياس الذي تقاس به معقولية « هذا » السعر وعدم معقولية « ذلك » ؟ وهل يتعين سعر الربا في التعامل الربوي الجاري في الدنيا على أساس عقلي ( Rational ) في حقيقة الأمر ؟ وإذا دققنا النظر في هذا السؤال ، عرفنا ، كحقيقة ثابتة ، أن الدنيا ما وُجد فيها للآن شيء يعرف « بالسعر المعقول للربا » فان مختلف الأسعار قد قررت أسعاراً معقولة في مختلف الأزمان ، ثم قُرِّرت نفسها

أسعاراً غير معقولة فيما بعد ، بل إن السعر المعقول في مكان غير ماهو في مكانٍ آخر . فقد كان ١٥ إلى ٦٠ ٪ سنوياً سعراً معقولاً مشروعاً في العهد الهندوكي القديم على حسب ما صرح به فيلسوفهم الكبير كوتلية ( Koutilya ) بل كان يرتفع عنه بعض الأحيان إذا كان الخطر أكثر . وإن المعاملات المالية التي كانت تعقدها الولايات الأهلية الهندية مع المرابين الوطنيين في جانب ومع شركة الهند الشرقية الانكليزية East - Indian Company في الجانب الآخر في الشطر الأخير من القرن الثامن عشر والشطر الأول من القرن التاسع عشر ، كان سعر الربا فيها عامة ٤٨ ٪ سنوياً وقد نالت الحكومة الهندية القروض الحربية في الحرب العالمية الأولى ( ١٩١٤ - ١٩١٨ ) بسعر ٣،٥ ٪ سنوياً ، وقد ظل سعر الربا في الشركات التعاونية في ما بين سنة ١٩٢٠ و ١٩٣٠ يتراوح بين ١٢ و ١٥ ٪ سنوياً عامة ، وقد ظلت محاكم البلاد في ما بين ١٩٣٠ و ١٩٤٠ تحكم بأن سعر الربا على نحو ٩ ٪ سنوياً سعر معقول عادل . وقد تقرر سعر الربا في مصرف الإصدار الهندي ( Reserve Bank of India ) ٣ ٪ سنوياً وعليها ظل أثناء زمن الحرب كله ، بل قد ظلت الحكومة تنال

القـروض بسعر $2\frac{3}{4}$ ٪ سنوياً أيضاً .

هذا ما عليـه الحال في قارتنا الهنـدية . وإنك إذا نظرت نظرة في ما عليه الحال في البلاد الأوربيـة ، وجدته لا يختلف عنه اختلافاً كبيراً . فقد تقرر في انـكلترا في أواسط القرن السادس عشر أن ١٠ ٪ سنوياً سعر معقول للربا ، ومـا زالت بعض المصارف المركزية في أوربة حوالي سنة ١٩٢٠ تجـري معاملاتها الربوية على سعر ٨ أو ٩ ٪ سنوياً ، وإن القروض التي نالتها الولايات الأوربية في هذا العهد بواسطة هيئـة الأمم المتحدة ، كان سعر الربا فيهـا يساوي هذا القدر تقريباً ، ولكنك إذا ذكرت اليوم هذا القدر من سعر الربا لأهـل أوربة أو اميركا صاحوا في وجهك وقالوا ما هـذا بسعر للربا ولكنه سلب للناس أموالهم . وحيث توجهت اليـوم وجدت سعر الربا ٢٫٥ ٪ سنوياً و ٣ ٪ سنوياً وأكبر سعر للربا يوجد اليوم في العالم لا يزيد عن ٤ ٪ سنوياً ، بل قـد يؤول الأمـر بعض الأحيان إلى $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$ ٪ سنوياً ولكن السعر الذي يبيحه قانون ١٩٢٧ للمرابين الذين يقرضون العامة ، هو ٤٨ ٪ سنوياً وأن السعر الذي يناله المرابون من زبائنهـم بواسطة

المحاكم الامريكية يتراوح بين ٣٠ و ٦٠٪ سنويا . فقل لي بالله أي من هذه الأسعار سعر فطري معقول ؟

ثم تقدم خطوة أخرى وتفكر : هل من الممكن أن يوجد في الدنيا سعر معقول فطري للربا في واقع الأمر ؟ ولعمر الحق إنك على قدر ما تزداد تأملاً في هذه المسألة ، يدلك عقلك على أن تعيين سعر الربا على الوجه المعقول لا يمكن إلا إذا كان الربح الذي يناله المدينُ من ماله الذي يستقرضه من الدائن معلوماً بالتعيين . فلو كان من الممكن أن يعرف بالتعيين أن الربح الذي يناله المدين باستغلال ١٠٠ ليرة في سنة واحدة يساوي ٢٥ ليرة مثلاً ، لكان من الممكن القول بأن خمس ليرات أو أربع أو . . . من هذا الربح نصيب فطري معقول لمن ظل ماله تحت الاستغلال طوال السنة . ولكن من الظاهر انه لا يمكن أن يعين الربح الذي يحصل باستغلال المال على هذا الوجه ، ولا أن يراعى عند تعيين سعر الربا في السوق أنه كم من الربح سيناله المدين باستغلال المال الذي يستقرضه ، وهل سيحصل منه على شيء من الربح أم لا ؟ بل الذي يحصل في واقع الأمر ، أن المرابي يعين قيمة دينه — وهي سعر الربا — على حسب ما يجد عليه المدين من الاضطرار والمسغبة وأن

التجار يرفعون سعر الربا أو يخفضونه في المراباة التجارية على أسس أخرى ليست على أدنى صلة بالعقل والإنصاف .

## أسباب سعر الربا :

والذي يكون نصب عين المرابي عامة في المعاملة الربوية ، هو ما يكون عليه المستقرض من الفقر والبؤس والاضطرار وأنه إلى أي حد تسوء حاله إن لم ينل منه الدين . فعلى أساس هذه الأمور يقضي الدائن في نفسه ، ماذا ينبغي أن يُطالب به المدينَ من الربا ؟ فإن لم يكن فقره شديداً وحاله سيئة وكان لا يستقرض مالاً كثيراً ، كان سعر الربا قليلاً ، ولكن بالعكس من ذلك إن سعر الربا يرتفع على قدر ما يكون فقره مدقعاً وحاله سيئة وحاجته إلى الدين شديدة حتى أنه إذا كان لرجل فقير ولد عند الاحتضار وهو لا يجد في جيبه من المال ما يمسك به رمق حياته فيضطر أن يذهب إلى هذا المرابي واستقراضه شيئاً من المال ، فليس أي سعر كبير الربا يطالبه به بسعر « غير معقول » ولو بلغ ٤٠٠ أو ٥٠٠ ٪ .

أما الأسس التي يعين التجار ويرفعون أو يخفضون عليها سعر الربا في سوق المراباة ، فللاقتصاديين فيها مذهبان :

تقول طائفة منهم إن قانون «العرض والطلب» هو أساسه.. فإذا قل الراغبون في استغلال المال وكثرت الأموال القابلة للاقراض، يكون سعر الربا منخفضاً، بل لا يزال ينخفض، حتى إذا انخفض كثيراً، انتهز الناس الفرصة السانحة وبدؤوا يستقرضون المال لاستغلاله في تجاراتهم أو صناعاتهم. ثم بدأ طلب المال يشتد، والأموال القابلة للاقراض تقل، بدأ سعر الربا يرتفع حتى يبلغ الحد الذي ينتهي عنده الناس عن استقراض المال.

فما معنى ذلك؟ معناه أن الرأسمالي يأبى أن يعامل الرجل التاجر أو الصانع معاملة المشاركة ويجعل لنفسه نصيبا من ربحه الحقيقي على الوجه المعروف المعقول، وإنما يقول على وجه التخمين: إن هذا الرجل الذي يقترض مني المال سيحصل على كذا وكذا من الربح من تجارته، فينبغي أن أنال على ما أقرضته من مال كذا وكذا من الربا. وفي الجانب الآخر يعمل الرجل التاجر أيضاً فكرته ويقدر على وجه التخمين أن المال الذي أنا آخذه من هذا الرأسمالي، من الممكن أن أنال منه كذا وكذا من الربح على الأكثر، فلا ينبغي أن يكون الربا أكثر من كذا وكذا. فكأن كلاً منهما لا يعول

إلا على التخمين والخرص : يبالغ الرأسمالي دائماً في تخمين الربح الحاصل من التجارة ولا يغيب عن ذهن التاجر الذي يستغل المال في التجارة بالاستقراض أبداً ما قد يصيب التجارةَ من الخسارة والبوار مع رجائه في الربح . فمن أجل ذلك لا يزال شيء كالمشاكسة والمصارعة يحصل بينهما مكان أن يكون بينهما التعاون والتناصر . وذلك أن التاجر عند ما يريد أن يوظف المال في التجارة على رجاء منه في الربح يرفع الرأسمالي قيمة ماله ، ولا يزال يرفعها حتى لا يكاد أحد من التجار يرجو الربح من التجارة إذا ما وظف فيها المال بالاستقراض بهذا السعر الغالي . وعلى هذا يمسك التجار أيديهم عن توظيف المال في تجاراتهم ويقف سير الرقي الاقتصادي دفعة واحدة . ثم عند ما تنتاب العالم التجاري نوبة شديدة من الكساد ويجد التاجر نفسه قائماً على شفا حفرة من الهلاك ، يخفض المرابي سعر الربا إلى درجة تجعل التجار والصناع الموظّفين المال في تجاراتهم وصناعاتهم بالاستقراض يرجون بعض الرجاء في الربح فيبدأ رأس المال يَرِد سوق التجارة والصناعة مرة أخرى . فالظاهر من هذا أنه لو كان التعاون بين رأس المال والتجارة على الشروط المعقولة السار وما زال يسير نظام الدنيا الاقتصادي

على الطريق السوي بالأمن والسلامة ولكنه لما فتح القانون باب المراباة للرأسمالي ، سرت روح القمار والميسر في ما بين رأس المال والتجارة من العلاقة ، وبدأ ينخفض سعر الربا مرة ويرتفع أخرى ، على نحو ما يحصل في القمار والميسر ، وهكذا لا تزال حياة الدنيا الاقتصادية مصابة بأزمة شديدة دائمة .

وتقول طائفة أخرى إن الرأسمالي عند ما يؤثر أن يبقي ماله تحت يده حتى يستغله إذا شاء، يرفع عليه سعر الربا ، ولكنه عندما تخف في نفسه هذه الرغبة - في أن يبقي ماله تحت يده ولا يستغله إلا هو نفسُه - فإنه يخفض عليه سعر الربا . وأما « لماذا يؤثر الرأسمالي أن يبقي النقد تحت يده » ؟ فجواب هؤلاء القوم عليه : أن لذلك أسباباً الأول منها أنه لابد أن يكون عند الرأسمالي قدر من المال في كل حين لبعض حاجاته الشخصية أو التجارية . والثاني أن الرأسمالي يجب أن يكون عنده مقدار من المال للأحوال الطارئة والحاجات المفاجئة كانفاق غير عادي في أمر شخصي أو صفقة رابحة قد تعرض له على غير حسبان منه . والثالث - وهو أهم هذه الاسباب - أن الرأسمالي يجب أن يكون عنده في كل حين مبلغ كبير من النقد ليستفيد به إذا ما قل النقد وارتفع سعر الربا في السوق في

المستقبل . ولكن السؤال الذي ينشأ بهذا الصدد هو : هل هذه الرغبة - في أن يبقى عنده في كل حين من المال ما ينتفع به في الأحوال غير العادية - التي تنشأ في قلب الرأسمالي ، هل تعتريها الخفة والشدة حتى يظهر أثرها بصورة ارتفاع سعر الربا وانخفاضه في السوق ؟ فيقولون جواباً على هذا : نعم إن هـذه الرغبة تشتد مـرة لمختلف الأسباب الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فعندئذ يرفع الرأسمالي سعر الربا وهكذا تحدث القلة في المال الوارد علـى التجارة . وقد تخف فيه هـذه الرغبة لأسباب أخرى مثلها ، فعندئذ يخفض سعر الربا وهناك يبـدأ الناس يستقرضونه المـال بكثرة لاستـغلاله في التجـارات والصناعات .

لعمر الحق إنك إذا دققت النظر في هذا التأويل المليح في ظاهره ، وجدت أن لاأساس له من الحقيقة ، لان الحاجات البيتية والحاجات التجارية الشخصية لاتتأثر علـى أساسها رغبةُ الرأسمالي - رغبته في أن يحتفظ عنده في كل حين مـن أحيانه بقدر من المال - في أكثر من ٥ ٪ من رأسماله في جميع حالاته المادية وغير المادية ، فـلا عبرة بالسببين الأولين أصلا . وإنما السبب الذي لأجـله يمسك الرأسمالي ٩٥ ٪ مـن ماله مرة

ويدفعه أخرى إلى سوق الدَّين ، إنما هو السبب الثالث فقط ، وأنت إذا جزأت هذا السبب ، تبين لك أن الرأسمالي لايزال ينظر بعين ملؤها الأثرة وسوء النية في مايطرأ على الدنيا وعلى بلاده ومجتمعه من الحوادث والتغيرات ، فتارة تلمح خلال هذه الأحوال آثار مخصوصة يجب على أساسها أن يبقي عنده دوما ذلك السلاح الذي يتمكن به من استغلال مصائب المجتمع وآفاته ومشاكله ويضيف إليها أمثالها حتى يزداد مع الايام رفاهة وتمولا ؛ فيمسك عنده المال للقمار ويرفع عليه سعر الربا ويمتنع دفعة واحدة عن أن يدفع ماله إلى تجارة أو صناعة ويفتح على المجتمع باب الكارثة المعروفة بكساد التجارة . حتى إذا ماوجد نفسه قد قضى وطره إلى آخر غاية يستطيعها من أكل الحرام ، ولم يبق أمامه أي إمكان آخر للفائدة ، ورأى أن قد اقترب من حد الخسارة والبوار ، خفت في نفسه الخبيثة الرغبة في إمساك المال فنادى في المشتغلين بالتجارة يغريهم بقلة سعر الربا أن هلموا إليّ عباد الله فان عندي مقداراً وافراً من المال تأخذونه مني بالسعر الزهيد .

إن هذين التأويلين لَهُمَا اللذان جاء بهما الاقتصاديون الجدد في هذا الزمان لسعر الربا ، وهما تأويلان لا يساورنا

الريب في صحتهما في ذاتهما ، إلا أن السؤال الذي يثور بهـذا الصدد ، هو : كيف يتعين أو يمكن أن يتعين أن السعر «المعقول الفطري» للربا بأي من هذين التأويلين ؟ فإما أن نبدل مفاهيم كلمات العقل والمعقولية والفطرة وإما أن نسلم أن سعر الربا يتعين ويرتفع وينخفض بأسباب تكون أعرق في عدم المعقولية على قدر ماتكون معقولية الربا نفسه قليلة .

## المنفعة الاقتصادية للربا وحاجة الانسان اليه :

ثم إن البحث الذي يثيره محامو الربا بعد ذلك هو أن الربا حاجة اقتصادية وله منافع لا يمكن حصولها بدونه ، وهاك فيما يلي ، خلاصة البراهين التي يؤيدون بها دعواهم :

١ ـ إنما يتوقف الاقتصاد الانساني في جميع فعالاته على اجتماع المال ، ولا يمكن أن يجتمع إلا بأن يضيق الناس دائرة حاجاتهم ويكبحوا من جماح رغباتهم ، ولا ينفقوا على أنفسهم كل ما يكسبون ، ويقتصدوا في الانفاق ويوفروا جانباً من مكاسبهم . وهذا هو الطريق الوحيد لاجتماع المال وادخاره ، ولكن لا يتيسر للانسان أن يرضى بتضييق دائرة حاجاته والكبح من جماح رغباته والاقتصاد في إنفاقه إذا كان لا ينال

على هذا الضبط للنفس شيئاً من الأجر ؟ فالربا هو « الأجر » الذي يحمل رجاؤه الناس على الاقتصاد في نفقاتهم والتوفير من أموالهم ، وإنكم إذا حرّمتموه عليهم ، فلا بد أن ينقطع الناس عن ادخار ما يفضل من دخلهم مع أنه هو الوسيلة الوحيدة لاجتماع المال لمختلف الحاجات الفردية والجماعية .

٢ ـ إن أسهل طريق لدفع المال إلى الفعالات الاقتصادية أن يظل مفتوحاً في وجوه الناس باب إعطاء ما يفضل عندهم من أموالهم بالربا . وهكذا فإن الطمع في الربا يجعلهم يدخرون المال ، وهو الذي لا يزال يحملهم على ألاّ يهملوا ما يتوفر عندهم من أموالهم ، ويسلموه إلى من يوظفونه في التجارات والصناعات وغيرهما من الشؤون المثمرة ، ويأخذوا منهم الربا بسعر يتم الاتفاق عليه بينهم وبينهم . وأما إغلاق هذا الباب ، فما معناه أن ينعدم عامل من أهم عوامل اجتماع المال فحسب ، بل معناه كذلك ألا يسخَّر أصلاً ما يفضل عند الناس من أموالهم للاستغلال في التجارة والصناعة .

٣ ـ ليس ما يسديه الربا من الخدمات إلى الانسانية أنه يحمل الناس على جمع المال ، ثم يسخر هذا المال المجموع للانتفاع به في الفعالات الاقتصادية المثمرة فحسب ، بل هو

الذي يحول بينه وبين أن يستعمل في طرق غير نافعة ، وإن سعره هو الذي ينظم الاقتصاد على أحسن الخطـوط وأقومها ويجعل رأس المال لايتوظف من مختلف المشاريع التجارية أو الصناعية إلا في ما هو أكثرها جلباً للمنفعة والربح ولا نـكاد نعرف طريقاً آخر غير الربا يميز النافع من غير النافع والأنفع من النافع من بين مختلف المشاريع العملية ، ثم يوجه المال إلى أنفعها وأكثرها جلباً للربح . وإنكم إذا ألغيتم الربا ، لا يكون من نتيجته إلا أن يصبح الناس ينفقون أموالهم غير مكترثين للعواقب ، أو ـ إذا اكترثوا لها مثلاً ـ يوظفونها في مايشاؤون من الشؤون المالية النافعة وغير النافعة بدون أي اهتمام بالربح أو الخسارة .

٤ ـ ولا شك أن الدَّين من حاجات الحياة الانسانية التي لا بـد منها للافراد ولا للجماعات ولا للحكومات . فالافراد تمسهم الحاجـة إلى الاستقراض لشؤونهم الشخصية ، كما أن التجار في حاجة إليه دوماً ولا يمكن أن تسير بدونه شؤون الحكومات البتة . فكيف يمكن أن يحصل الدين بهذه الكثرة على النطاق الواسع بالصدقات والتبرعات فحسب ، لأنكم إذا لم تغروا أصحاب الاموال بالربا ولم تجعلوهم مطمئنين إلى أن الربا

لن يزال يحصل لهم مع رأسمالهم ، فقلما يرضون بالإقراض ، مما يؤثر تأثيراً سيئاً في الحياة الاقتصادية بأسرها . إن الرجل البائس في هذه الأيام يحصل من المرابي ما يمسك به رمق حياته ويقضي به حاجاته في أيام العسر والبؤس ، وما ذلك إلا بفضل الربا فقط ، فإن المرابي لولا طمعه في الربا ، لما أقرضه أبداً ، ولا بد عندها أن تبقى حاجته غير مقضية مهما كان احتياجه شديداً . وكذلك فإن التاجر في هذه الايام ينال القرض الربوي بكل سهولة في أحواله الحرجة ويقضي حاجته ، ولكنكم إذا أغلقتم في وجهه هذا الباب ، فلا بد له من الافلاس عند كل خطوة في حياته التجارية . وكذلك الحكومات ، فإنها إنما تسد حاجاتها بالقروض الربوية فقط ، وإلا فكيف لها أن تجد رجالاً يبسطون لها أيديهم ويتصدقون عليها بمبالغ كبيرة من المال كل يوم جديد ؟

### هل الربا شيء نافع لا مندوحة عنه للانسانية في واقع الأمر

هذا ، وتعال نستعرض الآن كل واحدة من هذه « المنافع » و « الحاجات » المذكورة ونتبين هل هي حقاً منفعة وحاجة أم لا يعدو أمرها أن تكون وسوسة من الشيطان ؟

إن أول خطأ يرتطم فيه الاقتصاديون في الغرب اليوم هو ظنهم أن تقصير الأفراد في الانفاق وجمعهم المال شيء نافع لا مندوحة عنه لحياتهم الاقتصادية . مع أن الحقيقة على العكس من ذلك وهي أن الرقي والرفاه الاقتصادي انما يتوقف بمجموعه على أن يظل يباع ويستهلك في السوق كل ما يُنتجه المجتمع بمجموعه من أدوات المعيشة كيما تظل دورة الإنتاج والاستهلاك بسرعة واتزان . ولا يمكن أن يحصل هذا إلا إذا كان من عادة الناس عامة أن ينفقوا ما ينالون من الثروة أثناء سعيهم الاقتصادي بسعة قلوبهم الى درجة أنهم إذا نالوا من الثروة ما يزيد عن حاجاتهم حوّلوه الى الفقراء والمعوزين من أفراد الجماعة ليمكنوهم من الإسهام الى جانبهم في اشتراء مرافق حياتهم اللازمة ، ولكنكم تلقنون الناس - بالعكس من ذلك - أن الذي ينال من الثروة مايزيد عن حاجاته فليمسكه ، و أن من ينال منها مايكفي لحاجاته فليبخل به ، وهذا ما تعبرون عنه بكلمات « ضبط النفس » والايثار وغيرهما ، وليكف نفسه عن قضاء كل ما أمكنه ألا يقضيه من حاجاته وأن على كل فرد من أفراد الجماعة أن يجمع عنده أكثر مايقدر على جمعه من المال .وذلك ماتعدون من نفعه أن رأس المال يرتكز في أيد قليلة ، فيُسَخَّر لترقية التجارة والصناعة

والارتفاع بشأنها . ولكن الحق أن ذلك شيء ضار بدل أن يكون نافعاً ، فإن من مضاره أن البضائع الغاصة في السوق يبقى معظمها بدون أن يشتريها الناس لحاجاتهم ، لأن الذين لهم قدرة محدودة على الشراء لايستطيعون أن يشتروا كثيراً من أدوات حاجاتهم لعدم قدرتهم على اشترائها ، وأما الذين يستطيعون أن يشتروها على قدر حاجاتهم ، فلا يشترون الجزء الأعظم من المنتجات على كونهم قادرين على اشترائها بغية التوفير . وأما الذين عندهم من قوة الشراء مايزيد عن حاجاتهم ، فيأبون أن يحولوه إلى غيرهم ممن تعوزهم ويمسكونه عندهم . فإذا بقيت الحال على هذا في كل دورة اقتصادية مدة من الزمان وظل من عندهم من قوة الشراء مايكفيهم أو يزيد عن حاجاتهم لايستنفدون معظمها في اشتراء المنتجات الموجودة في السوق ولا يعطونه غيرهم ويمسكونه ويبخلون به فإنه لا يكون من نتيجة كل ذلك إلا أن يبقى في كل دورة الجزء الأكبر من إنتاج الجماعة الاقتصادي كاسد . ثم إن قلة استهلاك المال هذه تؤثر تأثيراً غير محمود في معاش الناس ، مما يؤول طبعاً الى النقص في دخلهم . وأن هذا النقص في دخلهم لايزال يحدث النقص ويوسع دائرته في استهلاك البضائع حتى يسبب

اجتماع المال عند شرذمة قليلة من أفراد الجماعة والبؤس والشدة والفقر والفاقة عند أغلبية أفرادها ، مما ينغص راحة هؤلاء الأفراد القليلين ويكدر صفو حياتهم في آخر الأمر ، لأن الثروة التي يجمعونها ويقلبونها للاستثمار المزيد بدل أن ينفقوها في اشتراء البضائع وأدوات الحاجة الغاصة بها السوق ، أين يمكن أن يباع ويستهلك ما ينتجون بها من المنتجات ؟

وإذا تفكرت في هذه الحقيقة ، علمت أن حاجة الإنسانية الاقتصادية الحقيقية هي إزالة الأسباب التي لأجلها يميل الناس إلى جمع الثروة والبخل بها بدل أن ينفقوها أو يعطوها غيرهم من ذوي الحاجات . وما يقتضيه فلاح الجماعة الاقتصادي أن يعمل – في جانب – على نطاق اجتماعي على خلق ظروف يطمئن فيها الناس بنيل العون والمساعدة عند حاجاتهم وشدائدهم حتى لا يشعروا بحاجة إلى جمع المال أصلاً . وفي الجانب الآخر ينبغي أن تُفرض الزكاة على الثروة المجموعة حتى يقل في الناس الميل إلى جمع الثروة وكنزها وإمساكها عندهم ، وأن لا يزال جزء من الثروة التي قد تبقى مرتكزة على كل هذا ، يصل إلى من يكون نصيبهم من دوران الثروة قليلاً . ولكنكم تطمعون الناس في الربا وتذكون فيهم نار بخلهم الطبعي وتحثون الذين

ليسوا بالبخلاء منهم على أن يجمعوا المال بدل أن ينفقــوه في اشتراء أدوات حاجاتهم . ثم إنكم إن كنتم تأتون إلى السوق بما يجتمع بهذا الطريق الخاطىء المناقض للمصلحة الجماعيــة من المال تبتغون به الأرباح ، فإنما تأتون به إليها من طرق الربا ، وهو ظلم آخر منكم للمصلحة الجماعية . ونقول إن هذه الثروة المجموعة لو وظفها الرأسمالي في التجارة على أن ينال نصيبــه مما تعود به هذه التجارة من الربح على نسبة معلومة ، لما كان بذلك بأس البتة . ولكنكم إنما تأتون به إلى السوق على أن يحصل الرأسمالي على كذا وكذا في المائة من الربح شهرياً أو سنوياً سواء أربحت التجارة أم خسرت وسواء أكان ربحها كثيراً أم قليلاً . فهكذا أصبتم الاقتصاد الاجتماعي بالمضرة مرتين : مرة بأنكم أمسكتم المال ولم تنفقوه في اشتراء بضائع الجماعــة ومنتجاتها من السوق ، وأخرى بأنكم إذا رجعتــم المال إلى الاقتصاد الجماعي ، ما رجعتموه إليه على مبدأ المشاركة والمضاربة بل أقرضتموه تجارة الجماعة وفرضتموه عليها فرضــاً حيث قد ضمن له قانونكم بالربح اليقيني الدائم . فكأن الذي عليه الحال الآن لأجل نظامكم الاقتصادي الخاطىء ، هو أن كثيراً من أفراد المجتمع يمسكون ما بأيديهم من قوة الشراء ويقرضونه

للمجتمع نفسه بصورة « الدين الربوي » بدل أن يصرفوه إلى
اشتراء منتجات الجماعة ؛ وقد أصبح المجتمع المسكين حيران
– ولا يزال يزداد حيرة فوق حيرته – لا يدري كيف يخلص
نفسه من أداء هذا الدين مع رباه لأن البضائع التي ينتجها بهذا
المال لا تستهلك في السوق إلا بصعوبة شديدة وإن هذه الصعوبة
لا تزال تشتد يوماً فيوماً ، فإنها لا يشتريها مئات الألوف من
الناس لانهم لا يجدون عندهم المال ، ولا يشتريها ألوف منهم
لانهم يمسكون ما عندهم من قوة الشراء ليولدوا بها مزيداً من
المال ويقرضوه غيرهم من أفراد الجماعة بالربا . تقولون إن من
فوائد الربا أن الرجل التاجر يضطر لاجله أن يتجنب الإسراف
في إنفاق المال ويجتهد أن يستعمله في أنفع الطرق وأعودها عليه
بالربح . تقولون إن من كرامة سعر الربا أنه هو الذي يقوم
بمهمة إرشاد التجارة إلى أقوم الطرق وأنسبها بكل هدوء
وطمأنينة وأنه ليس إلا من فضله أن المال ينتخب لجريانه أنفع
الطرق التجارية الممكنة . ولكن الحق أنكم إذا أزحتم الستار
عن وجه قولكم المزخرف هذا ، ظهرت لكم الحقيقة الناصعة من
تحته ، وهي أن أول خدمة أنجزها الربا للانسانية أن حاول
إنساءها كل تفسير ممكن لكلمتي « الربح » و « المنفعة » إلا

تفسير واحد وهو « الربح المالي » و « المنفعة الاقتصادية » فهكذا قد نال المال ما كان يفقده من قبل من الانقطاع والتفرد ، فهو إذا كان من قبل قد ينتقل إلى طرق يحصل منها ربح غير الربح المالي ، فقد أصبح الآن لا يتوجه إلا إلى طرق يكون فيها على يقين تام من الربح المالي . ثم إن الخدمة الثانية التي أسداها الربا إلى الانسانية بفضل سعره ، أن أصبحت منفعة الرأسمالي وحده ـ لا ربح المجتمع بأجمعه ـ هي المقياس لاستغلال المال . وصار يعد من منافع الربا مساعدته المرأسمالي على أن يقضي في نفسه أن لا ينفق ماله إلا في صناعة أو تجارة راجعة عليه بربح قدره ٦ ٪ سنوياً ـ مثلاً ـ أو أكثر ، ويرى أن ليست كل تجارة أو صناعة ترجع عليه بأقل من هذا القدر من الربح ، بقابلة أصلا لأن يوظف فيها شيئاً من ماله . فلنفرض الآن ـ على سبيل المثال ـ أن الرأسمالي يعرض له مشروعان : مشروع لبناء مساكن تكون في الوقت نفسه مريحة السكنى ورخيصة الكراء حتى يتمكن الفقراء من استئجارها بكل سهولة ، ومشروع آخر لبناء عمارة فخمة للسينما . فأما المشروع الأول ، فإنما يرجع عليه بربح قدره أقل من ٦ ٪ سنوياً وأما المشروع الثاني فيرجى منه ربح قدره

أكثر من ٦ ٪ سنوياً . نعم لقد كان من الممكن من قبل أن يوجه الرأسمالي ماله إلى المشروع الأول ، أو أن يحس بحاجة إلى الاستخارة متردداً بين المشروع الأول والثاني ، ولكن من فضل سعر الربا أنه يهتدي بدون أدنى تردد أو تريث إلى طريق المشروع الثاني دون أن يعير المشروع الأول أي التفات أو اهتمام . ثم إن من كرامة سعر الربا أنه يحمل الرجل التاجر أو الصانع ، بل يضطره اضطراراً ، إلى أن يستنفد كل ما في وسعه من الجهود في أن يكون ربحه من تجارته أو صناعته - على كل حال - فوق الحد الذي قد رسمه له الرأسمالي ، وألا يبالي في هذه السبيل بما يسلكه من طرق مخالفة للمروءة والأخلاق . فمثلا إذا كان هناك رجل قد أنشأ شركة للفيلم بمال استقرضه بالربا بسعر ٦ ٪ سنوياً ، فلا بد أن يختار لنفسه من الطرق ما يبقي به ربحه على كل حال أكثر من هذا السعر ، فهو إذا لم يحصل له ذلك بإنشاء الأفلام ذات الروايات النزيهة من الوجهة الخلقية والنافعة من الوجهة العلمية ، يضطر إلى إنشاء الأفلام ذات الروايات الخليعة الداعرة ويحاول تزيينها في أعين الناس وإعلانها فيهم بطرق تثير عواطفهم السفلى وتنجرف بهم إلى دار السينما لرؤيتها دون أن يبالوا بشيء من الأخلاق والشرف والفضيلة .

فهذه هي حقيقة المنافع التي تحصل عندكم بالربا ولا سبيل لحصولها غير الربا . وعليكم أن تستعرضوا الآن « الحاجة » التي تدعون أنه لا يمكن سدها بشيء غير الربا :

لا شك أن الدَّيْن من حاجات الحياة الانسانية . يحتاج اليه الافراد في حاجاتهم الشخصية ، ويكثر عليه الطلب دائماً في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها من الشؤون الاقتصادية كما أن المؤسسات الاجتماعية - وفيها الحكومة نفسها - تكون دائماً في حاجة شديدة إليه ، ولكن من الخطأ القول بأن حصول الدين بغير الربا أمر مستحيل ؛ لأن الأمر لم يؤل إلى هذا الوضع السيء الذي لا يحصل فيه الدين بغير الربا للافراد ولا للامم إلا لأنكم أبحتم الربا بموجب القانون ؛ حرّموه أولاً وتبنَّوْا مع الاقتصاد ذلك النظام الذي قد جاء به الاسلام للأخلاق ، تجدوا كيف ينهال القرض بكل سهولة وبكل كثرة للحاجات الشخصية والاجتماعية بدون الربا ، بل وكيف تنهال العطايا والمنح على الافراد والامم من كل جانب ، وقد برهن الاسلام على ذلك فعلاً . قد ظل المجتمع الاسلامي لقرون عديدة يسير شؤون اقتصاده على أحسن ما يُتَصَوَّر من الطريق بدون الربا ، وما جاء عليه قبل هذا العصر الربوي النجس حين من

الدهر يكون قد مات فيه رجل مسلم ثم بقي بدون كفن ولا دفن لان وارثه ما نال القرض بدون الربا ، أو تكون صناعة المسلمين وتجارتهم وزراعتهم قد باءت بالخسارة والبوار لا لشيء إلا أنه ثبت أن حصول القرض الحسن حسب حاجاتهم التجارية والصناعية والزراعية مستحيل ، أو تكـــون الحكومات الاسلامية ما نالت الأموال لمشاريع كانت تنويها للمصلحة العامة أو للانفاق في الجهاد لا لشيء إلا لأن الأمـة ما رضيت أن تقرضها بدون شيء من الربا . فإذن لا تحتاج دعواكم هـذه - أي أن القرض الحسن شيء مستحيل لا يمكن تحققه والعمل به وأنه لا يمكن أن يقوم بناء الاقراض والاستقراض إلا على أساس الربا فقط - إلى رد منطقي ، فإننا قد أثبتنا خطأه بتعاملنا الاجتماعي إلى عدة قرون متوالية .

أما كيف يمكن فعلا حصول الدين لحاجات هـذا الزمان الاقتصادية بدون الربا ، فهو بحث لا يدخل في موضوع هـذا الباب ، وسنتكلم عليه في الفصول الآتية من هـذا الكتاب إن شاء الله .

# الفصل الثاني

# مضار الربا

قد أثبتنا ، في الفصل السابق ، أن الربا ليس بشيء معقول ، وأنه لا يقتضيه العدل ولا يحتاج إليه الانسان في اقتصاده ، وليس فيه ، في حقيقة الامر ، ناحية للمنفعة . إلا أن حرمة الربا لا تقوم على هذه الأسباب السلبية فحسب ، بل السبب الحقيقي فيها أن الربا شيء ضارّ قطعاً ، وأن مضرته بالانسانية شديدة جداً من وجوه إيجابية عديدة . ففيما يلي نستعرض استعراضاً تفصيلياً ما للربا من المضار بالانسانية ، حتى لا يبقى عند كل ذي عقل مجال للريب في حرمة هذا الشيء الخبيث .

## مضار الربا من الناحية الأخلاقية والروحية :

علينا أن نتناول هذا البحث أولاً من الناحية الأخلاقية والروحية ، فإن الأخلاق والروح هما جوهر الانسانية وملاك أمرها. فكل شيء إذا كان يضرنا في صميم هذا الجوهر ، جدير بالرفـض ولا يصلح لأن نأخذ به أبداً ولو كانت فيه منافع كثيرة من أي ناحية أخرى. فإذا نظرنا في الربا وجزأناه تجزئة نفسية تبين لنا لأول وهلة أن الربا لا يبدأ فيه العمل الذهني كله - من رغبة الانسان في جمـع المال إلى مختلف مراحـل حياته الاقتصادية - إلا منطبعاً بتأثير الاثرة والبخل وضيق الصـدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتـكالب على المادة وما اليها من الصفات الرذيلة الأخرى ؛ ثم لا ينفك يجري هذا العمل تحت تأثير مثل هذه الصفات ويؤصلها في الانسان على قدر ما يتقدم ويقطع من مراحل النجاح في تجارته الربوية . ولكن -بالعكس من ذلك - إذا نظـرت في الشؤون المالية القائمة على الزكاة والصدقات ، وجدت العمل الذهني كله - منذأن ينوي الانسان أداء الزكاة والصدقة إلى أن يؤديها فعلاً - لا يحصل إلا منطبعاً بصفات الكـرم والسخاء والإيثار والمواساة والمناصحة وسعة القلب ورحابة الصدر وعلو الهمة وما اليها من الصفات الشريفة

الأخرى . ثم لا تزال تنشأ وتتأصل هـذه الصفات في الانسان ما سلك هذا الطريق في حياته . وهل في الدنيا رجل لا يشهد له قلبه أن الأولى من هاتين المجموعتين شر مجموعة للصفات الخلقية وأن الأخرى خيرها ؟

## مضار الربا من الناحية المدنية والاجتماعية :

وعلينا أن ننظر الآن في هذه المسألة من الناحية المدنية والاجتماعية . لا يكاد يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ، ولا يساعد فيه أحد غيره إلا أن يرجو منه فائدة «راجعة» على نفسه ، ويكون فيه عوز أحدما وضيقه وفقره فرصة يغتنمها غيره للتمول والاستثمار ، وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة ، لا يمكن أن يقوم ويظل قائماً مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبداً ، ولا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك والتشتت في كل حين من الأحيان . ثم إذا عاونت على هذه الوضعية الاسباب الأخرى أيضاً ، لا تلبث هذه الأجزاء تتحارب وتتشابك فيما بينها . ولكن بالعكس من ذلك ، إن المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعاون والتناصح والتكافل ويتعامل أعضاؤه فيما بينهم بالكرم والسخاء ، ولا يكاد يحس فيه أحد أن أحداً من إخوانه في

حاجة إلى مساعدته ، إلا سارع إلى الأخذ بيده ، وعامل فيه الأغنياء إخوانهم الفقراء بالاعانة متطوعين أو بالتعاون العادل على الأقل ، لابد أن تنشأ وتنمو صعداً عواطف التحاب والتناصح والتناصر في قلوب أفراد مثل هذا المجتمع وتبقى أجزاؤه متكافلة متساندة فيما بينها ولا تتطرق اليه عوامل التنازع والتصادم الداخلي أبدا ، وأن يكون أسرع كذلك إلى الرقي والكمال والازدهار من المجتمع الأول .

وقس على ذلك ما تتصل به مختلف أمم الأرض وشعوبها من العلائق الدولية فيما بينها ، فإنه من المستحيل إذا عاملت أمة أمة مجاورة لها بالعطف والكرم وسعة القلب والمواساة كلما نزلت بها نازلة من الدهر ، أن تلقى منها الجواب على بِرِّها بشيء غير الشكر والحب والاخلاص . ولكن إذا عاملت هذه الأمة جاراتها بالأثرة والقسوة وضيق القلب واستغلت مصائبها وشدائدها ، فقد تنال بذلك منفعة مادية كبيرة بصورة المال ، ولكن لا يمكن بحال أن يبقى لها في قلب جاراتها شيء من عواطف الحب والصداقة والاخلاص . وهل أتاك حديث انكلترا إذ طلبت من أميركا بعد الحرب العالمية الأخيرة أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية برتين وود ، وبيان

ذلك أن انكلترا كانت تريد من أميركا - وقد كانت حليفتها في الحرب - أن تمن عليها بالقرض بدون شيء من الربا، ولكن أميركا ما رضيت بذلك، وأبت أن تقرضها إلا بالربا، واضطرت انكلترا لمشاكلها العديدة أن ترضى كرها بأداء الربا. وأما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الانكليزي فلك أن تعرف مداه من الكتابات والخطب التي نفثتها أقلام الساسة والصحفيين الكبار من الانكليز في ذلك الزمان. فإن مما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقي خطبته في دار الشيوخ بعد رجوعه من أميركا بعد عقد هذه الاتفاقية باعتباره ممثلاً للشعب الانكليزي فيها: «لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى قد لحق بي من معاملة أميركا إيانا في هذه الاتفاقية، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا» وكان مما قاله المستر تشرشل وهو ممن لا يخفى حبهم لأميركا وميلهم اليها «إني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أميركا، ضروباً من الأخطار. والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أميركا من العلاقة» وقال الدكتور دالتن وزير المالية في ذلك الزمان وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيل مصادقته عليها:

« إن هذا العبء الثقيل الذي نخرج من الحـــرب وهو على ظهورنا ، جائزة عجيبة جداً نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة ، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هـذه الجائزة الفـذة في نوعها ، التمسنا من أميركا أن تقرضنا قرضاً حسناً . ولكنها قالت لنا جواباً على هذا : ما هذه بسياسة عملية » .

فهذا هو الأثر الفطري للربا وما يعقبه من رد الفعل النفسي الذي لا بد أن يظهر على كل حال ، سواء أتعاملت بـه الأمم أو الأفـراد فيما بينهم . ما كان أهل انكلترا ليعترفوا ـ ولا هم يعترفون اليوم ـ بأن المراباة شيء مستقبح في المعاملات الشخصية وإذا أردت أن تستقرض من رجل منهم بدون الربا ، ضحـك منك ورماك بالسفه قائلاً « ليس هـذا من طـــرق التجارة العملية » . ولكن لما لقيت بلاده من أمة صديقة لهـــا معاملة « طريق التجارة العملي » ، صاح ورفع صوته بالعويل وشهد أمام الدنيا أن الربا شيء يشق القلوب ويسيء إلى ما بـين الناس من الروابط والعلائق .

### مضار الربا من الناحية الاقتصادية :

وعلينا أن ننظر الآن في هذه المسألة من الناحية الاقتصادية .

إن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه التداين بين الناس عـــلى مختلف صوره وأشكاله . والقروض على أنواع - :

قروض يأخذها الأفراد المحتاجون لقضاء حاجاتهم الذاتية .

وقروض يأخـذها التجار والصنـاع ومـــلاك الأراضي لاستغلالها في شؤونهم المثمرة .

وقروض تأخذها الحكومات من أهالي البلاد ، وهي على نوعين : نوع يكون لاغراض غير مثمرة كالقروض الحربية ونوع يكون لاغراض مثمرة كالقروض التي تؤخـــذ للقيام بمشاريع الترع والسكك الحديدية والكهرباء المائية وما إليها .

وقروض تأخـذها الحكومات من أسواق المال في البلاد الأخرى لقضاء حاجاتها .

فلننظر في كل نوع من هذه الأنواع عـلى حـدة ، ونتبين مدى الضرر فيه إذا جرى فيه العمل بالربا .

## أ- قروض ذوي الحاجة :

والذي تحصل فيه المراباة على أوسع نطاق من الشؤون الاقتصادية هـو المسمى بمهنـة المرابي ( Money - lending Business )

وهـذه آفة عالمية مـا سلم مـن شرها أي قطر مـن أقطار العالم ؛ لأن هـذه الأقطار ما بذلت اهتمامها لتهيئة الظروف التي ينال فيها الفقراء والمتوسطون القرض بسهولة عند الشدائد والطوارىء ، أو ينالونه بالسعر التجاري عـلى الأقل إن كانوا لا ينالونه بدون الربا . وذلك أمر تعتبره كل حكومة خارجا من دائرة واجباتها ولا يكاد المجتمع الانساني يشعر بهذه الحاجة الملحة ، ولا تقوم المصارف إلا بمعاملات كبيرة للقرض تعود عليها بأموال وافرة ومنافع واسعة . عـلى أنه لو كانت أبواب المصارف مفتوحة للفقراء المنكوبين ، لما كان مـن الممكن لرجل قليل المعاش أن يتوجه إلى المصرف لحاجة موقتة مفاجئة ويقضي منه حاجته . فمن أجل ذلـك تجـد الفلاحين والعمال والتجار الصغار والموظفين ذوي الرواتب القليلة وعامة الفقراء في كل قطر مـن أقطار العالم مضطرين إلى أن يستقرضوا عند الشدة من المرابين الذين يجدونهم يحلقون كالنسور في جو كل مدينة أو قرية يبحثون عمن يقع في مخالبهم . ولا تسل عـن فداحة السعر الربوي الرائج في هذا النوع من القروض ؛ فكل مـن وقـع في شراك المرابي مرة ، لا يكاد يتخلص منه طول حياته ، بـل لا يزال الأبناء والأحفاد يتوارثون عـلى ظهورهم

وبا هذا الدين عن آبائهم وأجدادهم ، ولا تزال صخرته جاثمة على صدورهم ، وقد لا يتخلصون منه بعد ما يؤدون عليه من الربا ما يكون أكبر من رأس المال بمرات عديدة ؛ وقد شوهد مراراً أن المدين إذا كان لا يستطيع أداء الدين مدة من الزمان جمع الدائن بين ماله على مدينه من رأس المال والربا وأقرضه هذا المدين نفسه بسعر أكبر ليسترد منه ماله مع رباه وذلك مما يجعل المسكين أسوأ حالاً منه من ذي قبل . وسعر الربا المشروع الرائج في انكلترا لمهنة المرابي هو ٤٨ ٪ سنوياً على الأقل حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه المدين بالمحاكمة . وأما السعر العام الذي تجري عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلا ، فهو يتراوح بين ٢٥٠ و ٤٠٠ ٪ سنوياً ، وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ١٢٠٠ أو ١٣٠٠ ٪ سنوياً . وأن سعر الربا المسموح به رسمياً للمرابي في اميركا ، هو بين ٣٠ و ٦٠ ٪ سنوياً ، ولكن المعاملات الربوية إنما تجري فيها عامة بسعر ١٠٠ - ٢٦٠ ٪ سنوياً ، بل قد يرتفع هذا السعر أحياناً إلى ٤٨٠ ٪ سنوياً . وما أحلم وأكرم المرابي الذي يقرض مدينه بسعر ٤٨ ٪ سنوياً في بلادنا الهندية ، وإلا فإن السعر الذي تجري به المعاملات عامة هو ٧٥ ٪ قد يرتفع إلى ١٥٠ ٪ سنوياً ، بل

قد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ٣٠٠ و٣٥٠٪ سنويا بعض الأحيان .

فهذه هي الآفة الشاملة التي ترزح تحتها اليوم الأغلبية العظمى من الطبقات الفقيرة و المتوسطة في كل قطر من أقطار العالم ، وهي تمكن الرأسمالي من الجزء العظيم من دخل العمال القليلي المعاش وتجعله مستبداً به دونهم ، حتى أنهم لا يكادون يجدون من رواتبهم ومشاهراتهم التي ينالونها بعرق جبينهم ووصل ليلهم بنهارهم ما يقيمون به أود حياتهم ، لأن المرابي يضع يده على معظمها قبل ؛ وذلك مما لا يفسد أخلاقهم وينجرف بهم إلى ركوب الدنايا واقتراف الجرائم فحسب ، ولا يحط من مستوى معيشتهم ومستوى التعليم والتربية لأولادهم فحسب ، بل من نتائجه أيضاً أن الهموم والاحزان لا تزال تهجم على العمال وتؤثر في كفاءتهم ونشاطهم الذهني والبدني فلا يكادون ينشرحون صدراً بأعمالهم ويقومون بها في نشاط كامل . فمن هذه الوجهة ليس هذا النوع من التعامل الربوي بظلم فحسب ، بل فيه أعظم مايكون من الضرر على الاقتصاد الاجتماعي . إن الجماعة تسلط العلَق على الذين هم العاملون الحقيقيون لإنتاجها ولا تنتج الثروة التي عليها مدار رفاهتها الاجتماعية إلا بجهودهم !

تقولون إن الملاريا تخسركم كذا وكذا من آلاف الساعات العملية ، وتنقصكم كذا وكذا من إنتاجكم الاقتصادي ، ومن ثم تنقضّون على البعوض المسكين وتستنفدون جهودكم لإبادته وقطع شأفته ، ولكن مالكم لا تقدّرون إلى أي حد يقلق مرابوكم العمال في مصانعكم ومعاملكم وينغصون عليهم صفو حياتهم ويكسرون قلوبهم ويوهنون عزائمهم ويقللون فيهم عاطفة الجد والنشاط في عملهم ، وأي أثر سيء يتركه ذلك كله في إنتاجكم الاقتصادي ؟ بل لقد بلغت حماقتكم وانعكست عقليتكم في هذا الباب أنكم بدل أن تعملوا شيئاً على استئصال شأفة هؤلاء المرابين ، لا تأخذون إلا المدينين ، وتعصر محاكمكم من أجسادهم ما لا يقدر المرابي أن يعصره بنفسه من دماء أجسادهم ؟ .

والمضرة الاقتصادية الثانية لهذا النوع من التعامل الربوي أن المرابي يسلب به آخر ما يبقى عند الطبقة الفقيرة من قوة الشراء .

لقد كانت بطالة مئات الألوف من البشر والدخل الزهيد لملايين منهم ، عادت منذ ذي قبل عرقلة شديدة في سبيل ترقية تجارة البلاد وصناعاتها ، ولكنكم على كل ذلك وجهتم أصحاب

الدخل الوافر إلى طريق عدم الانفاق وادخار أكثر مايقدرون على ادخاره من أموالهم وثرواتهم . فذلك ما زاد الطين بلة وضاعف المضرة على تجارة البلاد وصناعتها . وأضف إلى ذلك أنه إذا حصلت بعض قوة شرائية عند هؤلاء الملايين من الفقراء بدخلهم القليل وأجورهم غير الكافية ، فإنهم لايستطيعون أن يشتروا بها أدوات الحاجة ومرافق الحياة اللازمة ، فإن المرابي يسلبهم معظمها ثم لا يستهلكها في اشتراء البضائع والخدمات ولكن ليزيد على المجتمع قروضاً تجلب مزيداً من الربا إلى خزانته. تفكروا قليلًا وقدروا أنه إذا كان في الدنيا كلها خمسون مليون رجل ممن ساقهم القدر إلى الوقوع في مخالب المرابين يؤدي كل واحد منهم جنيهاً فقط في كل شهر ، فمعناه أن الدنيا يبقى فيها في كل شهر من البضائع ما قيمته خمسون مليون من الجنيهات دونما استهلاك ،وينصرف هذا القدر من المال في كل شهر في خلق قروض ربوية جديدة بدل أن يرجع إلى إنتاج البلاد الاقتصادي [1] .

---

(١) مما يناسب ذكره في هذا المقام أن قد قدر عن الهند قبل التقسيم - سنة ١٩٤٥ - أن قروض المرابين فيها بالغة ألف مليون روبية على الأقل. فإذا كان هذا عن قطر واحد فقط ، فلك أن تقدر به مايكون قد بلغته=

### ب ـ قروض التجار والصناع :

وانظر الآن مـــا هي المضار التي تبهظ الاقتصاد الإنساني لإباحة الربا على القروض التي يأخذها التجار والصناع وأصحاب الحرف الأخرى لاستغلالها في شؤونهم المثمرة . فممـا تقتضيه مصلحة التجارة والصناعة والزراعة ومـــا إليها من الأعمـال الاقتصادية الأخرى ، أن الذين يشتركون فيها من أي وجـه من الوجوه ينبغي أن تكون مصالحهم وأغراضهم وميولهـــم متحدة متجهة إلى ترقيتها والارتفاع بهـا وأن تكون خسارتهـا خسارتهم جميعاً حتى يسعوا مجتمعين للسلامة من خطرها وإنقاذ أنفسهم من الوقوع فيه ، وأن يكون ربحها ربحهم جميعـاً ليستنفدوا جهودهم في ترقيتها . فكان مما توجبه المصلحـة الاقتصادية من هذه الناحية أن الذين يشتركون في التجارة أو الصناعة أو الزراعة لا بقواهم الذهنية أو البدنية ولكن برؤوس أموالهم فقط ، ينبغي أن تكون مشاركتهم أيضاً من هـــذا النوع نفسه حتى يكونوا على اتصال بها كغيرهم ويسعوا معهم في ترقيتها وإنقاذها من الوقوع في الخسارة . ولكن لمـــا أباح

---

= قروض المرابين في الدنيا كلها وما يناله هؤلاء المرابون كل شهر من الربا باعتبار سعرها الذي يجري عليه التعامل ، كما بينا آنفا .

القانون الربا ، انفتح على وجوه أصحاب الأموال أن يستغلوا أموالهم في التجارة والصناعة لا من حيث هم شركاء فيها بل على أن يكون منهم ديناً فيها ، وألا يزالوا يحصلون كذلك من التجارة أو الصناعة على ربحهم حسب سعر معين سنة فسنة أو شهراً فشهراً . فأنت ترى أنه يشترك هكذا في عمل المجتمع الاقتصادي عامل غير فطري لا يهمه قليلاً ولا كثيراً ربح هذا العمل أو خسارته مثل ما يهم سائر المشتركين فيه . على أن هذا العمل إذا باء بالخسارة ولم يربح ، يصيب الخطر جميع العاملين المشتركين فيه إلا هذا العامل غير الفطري ، فإنه مضمون ربحه على كل حال : يبذل الجميع مساعيهم ويستنفدون كل مافي وسعهم لإنقاذ أنفسهم من خطر الخَسارة ، إلا هذا المرابي ، فإنه لن يضطرب ما دام لا يحس أن العمل الاقتصادي المشترك قد صار إلى حد الإفلاس . ولا يقف الأمر عند عدم بذله السعي في إنقاذه من الخطر ومساعدته عند الخسارة حتى عند ساعة الإفلاس ، بل تراه — على العكس من ذلك — يسعى سعيه في استرداد ماله عنه نظراً إلى مصلحته المالية الذاتية . وكذلك لا تهمه — على وجه مباشر — ترقية العمل لزيادة النتاج الاقتصادي لأن ربحه معين على كل حال ، فلأي شيء

يجهد نفسه ويعمل فكره عبثاً في ترقية هذا العمل وازدهاره وإنجاحه ؟ فهكذا لا يزال هذا العامل الاقتصادي العجيب يعطي ماله لتجارة البلاد وصناعتها « بالكراء » وينال منها كراءه المعين ، دونما خوف أو خطر أو خسارة مع اعتزاله عنها اعتزالاً كلياً .

وهذا الطريق الخاطىء قد أقام العلاقة ما بين رأس المال والتجارة على الأثرة والعداوة لا على التعاون والتساند . فالذين بأيديهم الوسائل لجمع المال واستغلاله في أعمال الإنتاج الاقتصادي ، لا يستغلونه في التجارة أو الصناعة بأنفسهم ولا يشاركون به غيرهم ، بل الذي يتمنونه ويسعون له دوماً أن ينصرف رأس مالهم في تجارة غيرهم أو صناعتهم أو زراعتهم بصورة الدين حتى يُضمن لهم ربح مالي معين على تقلبات الأحوال وحدوث الكوارث ، ويودون أن يكون هذا الربح المالي المعين على أرفع ما يكون من السعر السنوي أو الشهري مما له مضار فادحة عديدة نشير إلى بعضها في ما يلي :

١ ـ لا يزال معظم رأس المال ، بل كله أكثر الأحيان ، مدخراً مرتكزاً في موضع واحد دون أن يتقلب في شأن نافع مثمر ، لا لشيء إلا لأن الرأسماليين يرجون ارتفاع سعر الربا

في السوق . نعم ، تكون في الدنيا وسائل كافية قابلة للانتاج
وكذلك يكون في الدنيا عدد غير يسير من طلاب المعاش
يهيمون على وجوههم ملتمسين العمل المرتزق لأنفسهم ،
وكذلك يكون الطلب على أدوات الحاجة ومرافق الحياة
موجوداً في الناس ، ولكن على كل ذلك لا تكون في الدنيا
وسائل الإنتاج ولا يجد العاطلون عملاً يرتزقون منه ، ولا
تستهلك البضائع في الأسواق حسب الطلب الحقيقي . وما كل
ذلك إلا لأن الرأسمالي لايعطي ماله لتجارة أو لصناعة ما دام
لا يرجو أن يعود عليه ماله بذلك السعر المرتفع الذي يود أن
يناله بماله .

٢ ـ إن الطمع في السعر المرتفع شيء يجعل الرأسمالي يمسك
ماله عن جريانه إلى تجارة البلاد وصناعتها وزراعتها ، أو يفتحه
لها إلا وفق مصلحته الشخصية ، لا وفق حاجة البلاد ، ومضرة
ذلك على البلاد كمضرة من لا يفتح ماء ترعته ، أو لا يفتحه إلا
وفق ما تقتضيه مصلحته الذاتية لا وفق ماتقتضيه حاجة المزارع
والبساتين : يستعد لفتح الماء بسعر رخيص على أوسع قدر إذا
كانت المزارع والبساتين لا تحتاج إليه ، ويرفع سعره على قدر
ما تشتد إليه حاجة المزارع والبساتين ، ولا يزال يرفعه ويرفعه

حتى لا تعود لأصحاب المزارع والبساتين منفعة ما في إرواء أراضيهم بمائه بهذا السعر .

٣ - إن الربا وسعره هو الشيء الذي لأجله يصاب نظام التجارة والصناعة بداء « الدوران التجاري » (Trade Cycle) الذي تتتابع فيه نوبات الكساد والبوار ، بدل أن يسير هذا النظام سوياً على طريق مستقيم . وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا « أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة » فلا حاجة بنا إلى إعادته ههنا .

٤ - ثم إن من كرامات « الربا » أن رأس المال لا يرضى أن يتجه إلى أعمال نافعة تشتد إليها الحاجة المصلحة العامة ما دامت لا ترد على صاحبه بالربح حسب سعر الربا في السوق ، ويجري - على العكس من ذلك - متدفقاً إلى أعمال لا تحتاج إليها المصلحة العامة ما دامت تعود على صاحبها بربح مغدق . وبالجانب الآخر إن الربا هو الذي يحمل التجار والصناع ويدفعهم إلى الاستعانة بكل ما تصل إليه أيديهم من الطرق المشروعة وغير المشروعة ليكسبوا أكثر من سعر الربا . وقد سبق لنا القول المفصل في هذه المضرة في كتابنا : «أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة» فلا داعي أيضاً إلى إعادته ههنا .

٥ – يأبى الرأسماليون أن يقرضوا العمال والصناع أموالهم لأجل طويل لأنهم يريدون ، في جانب ، ألا تخلو أيديهم أبداً من مقدار كبير من المال قابل للاستغلال في القمار ، ويرتؤون ، في الجانب الآخر ، أنه إذا ارتفع سعر الربا في السوق فيما بعد فانهم سيخسرون بما يكونون أقرضوا من أموالهم لأجل طويل من قبل . فينتج من كل ذلك أن أصحاب الصناعة والحرف الأخرى يُرغَمون طبعاً على سلوك طريق ضيق النظر ، وعلى عدم الجرأة في أعمالهم ، فلا يأخذون من هؤلاء الرأسماليين إلا ديوناً قصيرة الأجل ويكتفون بأعمال موقتة محدودة النطاق مكان أن يعملوا شيئاً للمصلحة العامة الدائمة والتوسيع في نطاقها . ففي مثل هذا الوضع يستعصي عليهم أن يصرفوا ثروة عظيمة في اشتراء الآلات والماكينات المستحدثة ، بل لا يجدون لأنفسهم بداً أن يظلوا يستخدمون ما بأيديهم من الآلات والماكينات القديمة المستعملة وألا يوردوا إلى السوق إلا منتجات رديئة ، حتى يتمكنوا من الوفاء بما عليهم من الدين ورباه ويولدوا – مع ذلك – شيئاً من الربح لأنفسهم . ثم إن من كرامات هذه الديون قصيرة الأجل نفسها أن أصحاب المصانع يقللون من إنتاج البضائع في

مصانعهم بمجرد ما يحسون بقلة الطلب عليها من السوق ، ولا يجدون من أنفسهم جرأة ـ ولو إلى مدة قصيرة ـ على أن يبقوا ينتجون البضائع في مصانعهم على ذلك النطاق نفسه الذي كانوا ينتجونها عليه من قبل ، لأنهم يجدون أنفسهم مهددين بالخطر الداهم قائمين على شفا حفرة من الإفلاس إذا انخفضت قيمة بضائعهم في السوق .

٦ ـ إن المال الذي يستقرضه التجار والصناع لمشاريعهم التجارية والصناعية لأجل طويل ، يسبب أخذ الربا عليه منهم حسب سعر معين كثيراً من المفاسد . فمثل هذه الديون تؤخذ عامة لعشرة أعوام أو عشرين أو ثلاثين عاماً ويتفق فيها الفريقان على سعر مخصوص يوفيه المدين إلى الدائن سنوياً ، ولا يراعى فيها ولا يمكن أن يراعى ما دام لا يرى الفريقان من ظهر الغيب ، ما سيتقلب على أثمان البضائع من تطورات الارتفاع أو الانخفاض وأنه إلى أي حد سوف تزيد أو تقل أو تنعدم بتاتاً فرص الربح للمدين خلال مدة العشر سنين أو العشرين أو الثلاثين سنة الآتية . وهب أن رجلاً يستقرض اليوم مقداراً عظيماً من المال لعشرين سنة بسعر ٧٪ سنوياً ثم ينشىء على أساسه عملاً كبيراً مهماً ، فهو مضطر بطبيعة الحال

ألا يزال يؤدي إلى الدائن سنة فسنة إلى سنة ١٩٧٨ م قسطاً
من أقساط دينه وما عليه من الربا . ولكن إذا انخفضت
الأثمان في السوق في سنة ١٩٦٠ إلى شطر ما هي عليه اليوم
مثلاً ، فمعناه أن هذا المدين ما دام لا يبيع في تلك السنين القادمة
أضعاف ما يبيعه اليوم من بضائع ، فإنه لن يستطيع أن يؤدي
إلى الدائن قسطه من الدين ولا من الربا . وستكون النتيجة
اللازمة لذلك أن يفلس أكثر مديني هذا الدائن أو يأتوا بحيل
غير مشروعة مخلة بنظام بلادهم الاقتصادي لينقذوا أنفسهم من
الإفلاس . ومما لا يكاد يقوم فيه أدنى ارتياب عند كل رجل عاقل
أن الرأسمالي الذي يقرض التجار والصناع بين الأثمان المرتفعة
والمنخفضة في مختلف الأزمان ، ليس ربحه الذي لا يتبدل مع
انخفاض الأثمان وارتفاعها في شيء من العدل والانصاف ولا
يمكن إثبات تمشيه مع مبادىء الاقتصاد ، ومساعدته على الرفاهية
الاجتماعية . أو قد سمعتم في الدنيا بمقاول إذا كان يعاهد زبائنه
على أن يجيء لهم شيئاً من أدوات حاجتهم ، يقطع معهم أن
لن يجيء لهم هذا الشيء في العشرين سنة القادمة إلا بهذا السعر
الذي يهيئه لهم به الآن . فان كان هذا الوضع الغريب لا يمكن
في نوع من أنواع البيع الطويلة الأجل في الدنيا ، فما للرأسمالي المرابي

وحده دون غيره يتفق مع مدينه على قيمة مخصوصة لدينه ، ثم لايزال يتقاضاه إياهم إلى مدة غير قصيرة من السنين !

## ج ـ قروض الحكومات من أهالي بلادنا :

ولنتناول الآن بالبحث تلك القروض التي تأخذها الحكومات من أهالي بلادها فهي على نوعين: نوع يكون لأغراض غير مثمرة ونوع يكون لأغراض مثمرة .

( أ ) أما النوع الاول فان الربا عليه لايختلف في شكله عن الربا الذي يتقاضاه المرابون مدينيهم من الافراد ، بل هو شر منه وأكثر قذرا وبشاعة لانه ليس معنى هذا النوع من الربا إلا أن ثمة رجلاً قد كفله المجتمع ورباه وأخذ بيده حتى أصبح قادراً على الكسب ودافع عنه الأخطار وحماه من المضار والخسائر ، وقام نظامه المدني والسياسي والاقتصادي بجميع الخدمات التي تيسر له أن يكسب معاشه وهو آمن وادع فأصبح يأبى أن يقرض مجتمعه شيئاً من ماله بغير الربا ، حتى ولا عند الحاجات التي ليس من شأنها أن ترجع بشيء من الربح المالي ، والتي تتوقف على تحققها مصلحته نفسه مع مصلحة غيره من أبناء المجتمع . تراه يقول لمجتمعه الذي كفله ورباه : لا بد لي أن أتقاضاك أجرتي سنوياً على ما تقترض مني من المال ،

سواء أكسبت منه ربحاً أم لم تكسب .

أقذر بهذا الوضع من المعاملة وأبشع عند ما تتعرض البلاد لحرب وتمسي نفس هذا المرابي وماله وعرضه مع نفوس غيره من أفراد المجتمع وأموالهم وأعراضهم عرضة للخطر . ومن المعلوم أن كل شيء في الخزانة القومية ينفق في مثل هذه الحالات ، وأنه لا ينفق في غرض مثمر بل ليكون رماداً في نار الحرب المشبوبة ؛ وإنما ينفق لغرض ينحصر في نجاحه أو إخفاقه موت هذا المرابي وحياته أيضاً مع موت سائر أفراد المجتمع وحياتهم. ومن أجل ذلك يكون جميع أفراد المجتمع يضحون فيه بمهجهم وأرواحهم وأوقاتهم وجهودهم ولا يتساءل أحد منهم عما سينال من الربح سنوياً على ما يبذل من روحه وأوقاته وجهوده للدفاع عن البلاد ، إلا هذا المرابي فإنه يرفع رأسه من جموعهم ولا يرضى بإقراض شيء من ماله إلا على شرط أن ينال الربح على ماله بحساب كذا وكذا في المائة سنوياً ، وألا يزال يناله ما دامت الأمة بجميع أفرادها لا تصفيه حسابه وتؤدي إليه آخر قرش من رأس ماله ولو طالت هذه المدة إلى قرن كامل بل إلى عدة قرون ، ويصر على أن ينهال هذا الربح على خزانته حتى من جيوب أولئك الذين يجرحون للدفاع القومي في أيديهم

وأرجلهم ورؤوسهم ، ويصابون في أولادهم وإخوانهم وأزواجهم عبثاً فهل تستحق مثل هذه الفئة أن يكفلها المجتمع ويسمنها بإيكالها الربا ، أم حقها أن يقتلها ويفنيها بإيكالها الحبوب السمية التي تستعمل لقتل الكلاب ؟

( ب ) أما النوع الثاني من القروض التي تأخذها الحكومات من أهالي بلادها فلا يختلف عن القروض التي يأخذها عامة الأفراد والمؤسسات لأغراضها التجارية فترد عليه أيضاً جميع الاعتراضات التي قد أوردناها قبل على قروض التجار والصناع . إن القروض التي تأخذها الحكومات لاغراضها المثمرة ، تأخذها عامة لآجال طويلة ، ولكن لاتكون أي حكومة ، عندماتأخذ هذه القروض بسعر سنوي معين ، على علم بما سيطرأ على أحوال بلادها الداخلية والشؤون الدولية الخارجية من التطورات والحوادث خلال العشرين والثلاثين سنة الآتية ، ولا تدري هل ستعود عليها هذه الأغراض التي تأخذ لها هذه القروض بشيء من الربح أم لا ؟ وكثيراً ماتخطىء هذه الحكومات في مقاييسها وقلما تعود عليها مشاريعها وأعمالها بالربح على حسب سعر الربا فضلاً عن أن تعود عليها بربح أكثر منه . فكل هذا من الأسباب الهامة والعوامل

الأساسية التي تصيب الحكومات بأزمات مالية شديدة يستعصي عليها معها إيفاء رأس مال الديون السالفة وأقساط الربا فضلاً عن أن تنفق مزيداً من المال على مشاريع مثمرة جديدة .

وتعرض هنا أيضاً تلك الصورة نفسها التي قد أشرنا إليها سابقاً ، أي أن سعر الربا في السوق يقرر حداً للربح من المال ، لا تستعد أي حكومة أن تنفق أموالها في عمل يرجع عليها بربح دونه ولو كان ذلك العمل في منتهى الإفادة والنفع بالنسبة للجمهور في البلاد . فعمارة البقاع غير العامرة وإصلاح الأراضي القاحلة ، وتهيئة الماء للري في البقاع الجدبة ، وإنشاء الشوارع في القرى ، وحفظ صحة سكانها ، وتهيئة الكهرباء لهم ، وبناء البيوت المريحة الصحية للموظفين الأدنين ، وما إلى هذا من الأعمال النافعة الأخرى بالنسبة للبلاد وعامة سكانها ، فمهما تكن بالغة في أهميتها في حد ذاتها ومهما يلحق بالبلاد من الضرر بعدم وجودها ، فإن أي حكومة لا تكاد تنفق فيها شيئاً من مالها ما دامت لا ترجو منها ربحاً مساوياً لسعر الربا في السوق أو أكثر منه .

ثم إن الحقيقة في باب مثل هذه الأعمال والمشاريع التي تستقرض الحكومة المال بالربا للانفاق فيها ، أن الحكومة إنما

تلقي وزر رباها على عامة أهالي البلاد وتستجلبه من جيب كل واحد منهم بفرض الضرائب والمكوس عليهم ولا تزال تؤدي إلى الرأسماليين إلى مدة مديدة من الزمان آلافاً مؤلفة من الليرات في كل سنة . فإذا كانت الحكومة تشرع اليوم مثلاً في مشروع كبير للري ، وتنفق فيه خمسين مليون ليرة باستقراضها بسعر ٦٪ ، فعليها – بحكم هذا الحساب – أن تؤدي في كل سنة ثلاثة ملايين من الليرات إلى الرأسماليين . ومن الظاهر أن ليس بيد الحكومة ينبوع ينفجر لها بمثل هذا القدر الكبير من المال فهي تلقي وزره على الفلاحين الذين ينتفعون من هذا المشروع ، ولا بد – على هذا – أن يكون هناك في كل ما يؤدي هؤلاء الفلاحون إلى الحكومة من المال ، جزء لأداء هذا الربا ، كما أن من الظاهر كذلك أن هؤلاء الفلاحين لا يؤدون هذا الربا من جيوب أنفسهم ، بل يلقون وزره على قيمة حاصل أراضيهم ، كأن هذا الربا يؤخذ ، على وجه غير مباشر ، من كل من يشتري الغلة من السوق ليعد منه الخبز في بيته من أهالي البلاد ، تكسر قطعة من رغيف كل فقير معدم تملأ – بانضمامها إلى القطع الأخرى – بطون الرأسماليين الذين كانوا أقرضوا الحكومة مالهم بسعر ثلاثين مليون من الليرات

سنوياً . وأما إذا عجزت الحكومة مثلاً ، عن تسديد هـذا الدين إلى هؤلاء الرأسماليين إلى خمسين سنة ، فإنها لن تنفك إلى نصف قرن تقوم بواجب جمع « الاكتتاب » من الفقـراء وتساعد به الأغنياء في بلادهـا ، ولن تكون منزلتها في هذا الشأن مختلفة عن منزلة كاتبٍ لحسابات المرابي . فكل هـذا مما يجعل الثروة في الاقتصـاد الاجتماعي تجري من الفقراء إلى الأغنياء ، مع أن الذي يقتضيه فلاح الجماعة ومصلحتها هو أن يكون جريان الثروة من الأغنياء إلى الفقراء . وهـذه المضار والمفاسد لا توجد في الربا الذي تؤديه الحكومة عـلى قروض تأخذها لأغراضها المثمرة فحسب ، بل هي توجد أيضاً في جميع المعاملات الربوية التي يتعامل بها أصحاب التجارة والصناعـة والحرف الأخرى ، لأن من الظاهر أن كل تاجر أو صانع أو زارع لا يؤدي الربا إلى المرابي من جيبه ، بل يلقي وزره على أثمان بضائعه ومنتجاته وحاصلات أرضه ويجمعه فلساً فلساً من جيوب عامة الأهـالي « اكتتاباً » منهم لمساعدة أصحاب الملايين وعشرات الملايين .

الحق أن أكثر من يستحق المساعدة في هـذا النظام المنعكس الغاشم هـو أغنى مَن في البلاد من أصحاب الثراء

والأموال ، وأن أكثر من يجب عليه أن يساعد هـذا « المسكين » هو من لا يكسب بعرق جبينه ووصله سواد ليله ببياض نهاره إلا ليرة أو بعض ليرة حيث من الحرام عليه أن يشتري بها رغيفاً يمسك بـه رمق حياته وحياة أهله وأولاده المتضورين جوعاً قبل أن يُخرج من هذا الرغيف حق ذلك « المسكين » المتمول الذى يستحق المرحمة والمعونة أكثر من غيره .

## د ـ قروض الحكومات من الخارج :

وآخر نوع من هذه القروض تلك التي تأخذها الحكومات من المرابين في خارج بلادها . إن مثل هذه القروض تكون عامة لمبالغ عظيمة من المال قد تبلغ أحياناً آلاف الملايين من الليرات . والحكومات عامة تأخذ هـذه القروض في أحوال تهجم فيها على بلادها أزمات غير عادية لا تكاد تكفي وسائل البلاد المالية لتقوم في وجهها وتكشف غمتها ، فتتجه إذن إلى الاستقراض من الخارج طمعاً في ترقية وسائلها بمزيد من السرعة إذا أنفقت مقداراً عظيماً من المال في مشاريعها وأعمالها الإنشائية . ثم إن هذه القروض تؤخذ عامة بسعر يتراوح بين

٦ - ٧ و ٩ - ١٠ ٪ سنوياً ، كأن الربا عليها كثيراً ما يبلغ مئات الملايين من الليرات سنوياً . إن المتمولين والمرابين في سوق المال الدولية يقرضون مثل هـذه الحكومات أموالهم بتوسيط حكوماتهم بينهم وبينها ويرتهنون منها إحـدى وسائل دخلها المهمة كالجمرك أو التنبول أو السكر أو الملح ، ضماناً منها بوفاء قروضها إليهم .

إن هذا النوع من القروض الربوية يحمل في نفسه جميـع المفاسد والسيئات والمضار التي سلف لنا فيها القول آنفاً . إن قروض الأفراد لحاجاتهم الشخصية وقروض الحكومات من أهـالي بلادها لا تحمل في نفسها مضرة أو سيئة أو مفسدة لا تحملها القروض التي تأخـذها الحكومات من المرابين في السوق الدولية ، فلا حاجة بنا إذن إلى إعادة ذكر هذه المفاسد مرة أخرى في هذا المقام . ولكن عـلى جميع هذه المفاسد والمضار يحمل هذا النوع في نفسه مفسدة هي أشد خطراً وأكثر مضرة على الإنسانية من سائرها ، هي أن الأمم - بجميع ماتشتمل عليه من الأفراد والطوائف - تختل ماليتها وحالتها الاقتصادية لأجل هذا النوع من القروض ، مما يؤثر تأثيراً غير محمود في الوضـع الاقتصادي للدنيا كلها ، ويغرس بذور العداوة والبغضـاء بـين

أمم الارض وشعوبها ، وليس إلا من فضل هـذه القروض أن شباب الأمم البائسة عندما تنكسر قلوبهـم في آخر الأمر يبدؤون بالإقبال على فلسفات سياسية واجتماعيـة واقتصادية متطرفة والبحث عن الحل لمصائبهم وكوارثهم القومية بطريق ثورات دامية وحروب ضارية .

من الظاهر أن كل حكومة إذا لم تكن وسائلها الماليـة كافية في رفع مصائبها وقضاء حاجاتها ، فأنى لها أن تؤدي كل سنة ربا مقداره عشرات ومئات الملايين من الليرات مع أدائها قسطاً من أقساط دينه ، ولا سيما إذا كان دائنها ارتهن منها وسيلة كبيرة من وسائلها المالية وضيق نطاق دخلها عما كان عليه من قبل . ومن ثم إن كل حكومة تستقرض مبلغاً عظيماً من المال بهذا الطريق ، قلما تزول مصائبها التي تستقرض من أجلها ، بل إن هذا النوع من القروض يضاعف من مصائبهـا في معظم الأحيان ، لأنها كثيراً ما تلتجىء لتصفيـة أقساط قروضها ورباها إلى فرض الضرائب الفادحة على رؤوس سكان بلادها والإقلال من نفقاتها ، مما يزيد من قلق الأهـالي ويسعر نار اضطرابهـم في جانب لأنهم لا يستعيضون عما ينفقون من المال مالاً يعادله ، وفي الجانب الآخر يستعصي على الحكومة

أن تبقى مؤدية أقساط القروض والربا في الميعـاد على كل ما تكلف به الجمهور فوق طاقتهم في أداء الضـرائب .
ثم إذا بدأ التقصير عـن البلاد في أداء قروضها ، بـدأ قارضوها يرمونها بقلة الأمانة وأكل مال الغير بالحرام وبدأت جرائدهم القومية ، بإيماء منهم ، تطعن فيها ، حتى يؤول الأمر إلى أن تتوسط حكومتهم بينهم وبينها ولا تقتصر عـلى الضغط والإرهاب السياسي عليهـا لمصلحة رأسمالييها فقط ، بـل تستغل مصائبها ونكباتها لمصالحها السياسية أيضاً . فتحاول حكـومـة البلاد المدينة النجاة من هذه الأزمة بالزيادة من ضـرائبها على سكان بلادها وتقل من نفقاتها ولكن ذلك يؤثر تأثيراً لا تحمد عواقبه في أهاليها ويحدث في طبيعتهـم النزق والطيش لأجل ما يتقلبون فيه بصفة دائمـة من الأوزار المالية والأزمات الاقتصادية المتصاعدة ، فيزيـدهم طعن المقرضين في الخارج وضغطهم السياسي غضباً وزمجرة ، مما يفضي بهم أخيراً إلى عدم الثقة بالمدبرين المعتدلين في بلادهم ويستعر في صدورهم نار الغضب والحنق ويجعلهم يتبعون المتطرفين الذين يتـبرؤون عن كل ما يكون عليهم من الديون بحركة واحـدة من شفاههم أو يبرزون إلى الميدان يتحدّون أصحاب تلك الديون يقولون :

أنزلونا على مطالبكم واستردوا منا أموالكم إن كنتم على ذلك من القادرين .

وهنا يبلغ شر الربا وفتنته منتهاها . فهل لرجل من ذوي الفهم والتعقل بعد كل هذا ، أن يشك في فداحة شرور الربا ومفاسده وويلاته على المجتمع الإنساني ، ويتردد في الاعتراف بأن الربا سيئة يجب تحريمها بتاتاً ؟ وهل لرجل بعد أن شاهد مضار الربا ونتائجه ، على ما بيناها آنفاً ، أن يرتاب في صدق قول الرسول ﷺ : « الربا سبعون جزءاً أيسرها أن ينكح الرجل أمه » ( ابن ماجه والبيهقي ) .



# الفصل الثالث

## النظام المصرفي الجديد

ولكن هيهات أن ينتهي بذلك بيان ما للربا من الشناعات والويلات على الانسانية ، بل الحقيقة أن قد زاد إلى مفاسده الذاتية حيث لا حصر لها ذلك التنظيمُ الذي قد ظهر في الزمن الحاضر بشكل « النظام المصرفي الجديد » وحل محل طرق الربا الرأسمالية القديمة . فالكرسي الذي كان يتربع عليه المرابي من قبل ، قد أجلس فيه هذا التنظيم الآن الصيرفيّ والاقتصادي الجديد وجعل سلاح الربا في يده أكثر مضاء منه في أي زمن من الأزمان الفارطة .

## بدء تاريخ النظام المصرفي الجديد :

### المرحلة الأولى :

إننا إذا أردنا أن نفهم هذا النظام المصرفي الجديد ونعرف طبيعته ، فلا بد لنا أن نكون على بينة من تاريخه الابتدائي :

فبَدْءُ تاريخه في البلاد الغربية أن الناس كانوا في العصور التي ما كانت قد لقيت فيها الأوراق المالية رواجها ، يجمعون ثرواتهم بصورة الذهب ويودعونها عامة عند الصيرفي لحفظها ، وكان هذا الصيرفي يكتب ويعطي كل من يودع عنده شيئاً من المال سنداً يصرح فيه بأن من يحمل هذا السند له كذا وكذا من الذهب وديعةً عنده . ثم تدرج الأمر بصورة أن بدأت هذه السندات تتداول بين الأفراد وتنتقل من أحد إلى آخر في البيوع ووفاء الدين وتصفية الحسابات ، لأن التعامل بالسندات في مثل هذه المعاملات كان أسهل على الناس من أن يستردوا الذهب من الصيرفي أولاً ثم يتعاملوا به بينهم . فهكذا أصبح عندهم معنى إعطاء السند لأحد إعطاءه الذهب ، وهكذا أخذت هذه السندات تقوم شيئاً فشيئاً مقام الذهب نفسه وقلما كان يفضي الأمر إلى استرداد الذهب

من الصيرفي ، حيث لم يكن يسترده منه إلا مَنْ يكـون في حاجة إلى الذهب لذاته ، لأن جميع المعاملات التي كانت تجري من قبل بالذهب كأداة للتبادل ، أصبحت تجـري الآن بالسنـدات الورقية الخفيفة الوزن السهـلة التداول إذ كان لا يدل كونها عند أحد إلا على أنـه مالك لكذا وكذا من الذهب .

أما الصيارفة ، فظهر لهم بالتجربة بعد لأي من الزمن أن الذين يودعون عندهم أموالهم لايستردونها منهم إلا بنسبةزهيدة لا تتجاوز في معظم الأحيان عشرها وأن تسعة أعشارهـا تبقى محفوظة لديهم في صناديقهم . فرأوا أن ينتفعوا بهـا بأنفسهم ، فبدؤوا يعطونها الناس قروضاً يتقاضونهم عليهـا الربا كأنهم أصحابها بدلاً من أصحابها الحقيقين ، بل كان هؤلاء الصيارفـة يتقاضون أصحابها الأجرة لحفظها في جانب ، ويعطون غيرهم قروضاً بالربا في الجانب الآخر .

ولم يقفوا عند هذا فحسب ، بل بدأ هؤلاء الصيارفة ـ مع ذلك ـ يقرضون الناس مـا كانوا يخلقون على قـوة الذهب الموجـود في صناديقهم ، مـن السندات الورقية بـدل أن يقرضوهم الذهب نفسه ، إذ كانت سنداتهم تقوم مقـام الذهب

نفسه في معاملات البيع والشراء وغيرهما ، وكانوا قد عرفوا بالتجربة - كما قلنا آنفاً - أن الذين يودعون عندهم الذهب لا يستردون منهم إلا عشره في معظم الأحوال . فهم ما خلقوا مقابل قوة تسعة أعشاره الباقية تسعةَ سندات فحسب ، بل خلقوا مقابل قوتها تسعين سنداً ورقياً مزوراً وشرعوا يُرَوِّجونها في الناس ويقدمونها في القروض . وبيان هذا أن الصيرفي إذا كان أحد قد أودع عنده من الذهب ما قيمته عشرة جنيهات مثلاً ، فإنه خلق مقابل قوة هذا القدر عشرة سندات صرح في كل واحد منها بأن لديه وراء هذا السند لكل من يحمله من الذهب ما قيمته عشرة جنيهات ، فسلم أحد هذه السندات العشرة - وكان من ورائه الذهب عنده في واقع الأمر - إلى المودع ، وقدم التسعة الباقية - ولم يكن لديه من ورائها شيء من الذهب في واقع الأمر - لإقراض الناس وبدأ يتقاضاهم عليها الربا .

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه . فبهذا الخداع والتزوير خلق الصيارفة ٩٠ ٪ من المال لأنفسهم بصورة عُمْلَة لم يكن لها شيء من الأساس أصلاً وأصبحوا أصحابَها وبدؤوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون

ويتقاضونه عليها الربا بسعر ١٠ او ١٢ ٪ على كونهم ما كسبوا هذا المال بجدهم وجهدهم أو نالوا عليه حقوق الملكية بطريق مشروع ، بل لم يكن هو مالاً في حقيقة الأمر حتى يسوغ لهم بموجب أي مبدأ من مبادىء الأخلاق أو الاقتصاد والقانون أن يروجوه في السوق أداة للتبادل وينالوا به المرافق والخدمات من الجمهور . ولعمر الحق إنه لا يكاد يسمع بهذا الدور الشنيع - الذي لعبه هؤلاء الصيارفة في الحياة الاقتصادية لهذا الزمان - رجل عادي ، إلا كان لا بد له أن يتمثل أمام عينيه ما في قانون العقوبات من المواد المتعلقة بجرائم التزوير والختل والدجل ، ولا بد أن يتوقع أن يسمع بعده الخبر برفع أمرهم إلى المحاكم والحكم عليهم بعقوبات فادحة يعتبر بها غيرهم . ولكن - ويا للأسف - كان الأمر على العكس من ذلك تماماً فإن هؤلاء الصيارفة أصبحوا بأعمالهم القائمة على الخداع والتزوير متملكين لناصية ٩٠ ٪ من ثروات بلادهم ولم يسلم من الوقوع في شبكة دجلهم أحد لا الملوك ولا الأمراء ولا الوزراء الكبار ، بل جاءت الحكومات نفسها تستقرضهم أموالاً ضخمة عند الحروب وحل عقود أزماتها الداخلية ، فمنذا ترونه بعد ذلك يتجرأ على أن يتساءل كيف وبأي طريق غدا هؤلاء

مالكين لهذا القدر الضخم من الثروة ؟ ثم إن الحضارة البورجوازية التي كانت ترفع رأسها في البلاد الغربية متدججة بأسلحة التسامح والحرية الفردية وحق الجمهور في التصويت إزاء النظام الإقطاعي القديم ، إنما كان زمام أمرها بأيدي هؤلاء الرأسماليين وهم الذين كانوا رافعي لوائها ورُوّاد جيشها وكانت تستند إلى جيش جرار من رجال الفلسفة والأدب والفن قاموا على قدم وساق لشن الغارة على كل من يعادي نفسه ويتجرأ - فرداً كان أو جماعة - على التساؤل عن مأخذ ثروة المستر جولد سمث - الصيرفي - ومورد أمواله المتكدسة في خزائنه.. فهكذا كان الخداع والتزوير الذي خلق هذه الثروة ، ما سلم من مؤاخذة القانون فحسب ، بل جاء القانون بنفسه يعترف له بمشروعيته وجاءت الحكومات تعترف بأن لهؤلاء الصيارفة - وكانوا قد أصبحوا الاقتصاديين وأصحاب المصارف الكبيرة - حقاً في إصدار الأوراق المالية ، حتى أصبحت أوراقهم التي يصدرونها تجري في التجارة والصناعة وسائر الشؤون المالية في السوق بصفتها أوراقاً نقدية وأداة للتبادل مشروعة .

**المرحلة الثانية :** فهذه حقيقة تلك الثروة التي بفضلها أصبح صيارفة الزمن القديم رأسماليين وحاكمين لاقليم الذهب

في الزمن الجديد . ثم تقدموا خطوة أخرى كانت شراً من خطوتهم الأولى وأكثر منها شناعة .

إن العصر الذي كانت فيه هذه الرأسمالية الجديدة ترفع رأسها متعززة بثروتها المزورة ، هو العصر الذي كانت تتقدم فيه التجارة والصناعة كالسيل المنجرف في غربي أوربة وتكاد تسخر الدنيا بقضها وقضيضها ، وفي ذلك العصر نفسه بدأ يرتفع في أوربة بناء الحضارة الجديدة ويطالب أهلها بالبعث الجديد في كل شعبة من شعب حياتهم من جامعاتهم إلى بلدياتهم . فكان كل نوع من الفعالات الاقتصادية والمدنية في هذه المرحلة من التاريخ في أشد ما يكون من الحاجة إلى رأس المال . كانت التجارات والصناعات الجديدة تستدعي المال للشروع فيها ، وتحتاج القديمة منها إلى مقدار عظيم منه لرقيها وتقدمها ، وتفتقر إليه المشاريع الفردية والجماعية المختلفة لنموها وارتقائها . أما رؤوس أموال العاملين لهذا الرقي أنفسهم ، فكانت غير كافية لجميع هذه الأعمال والمشاريع ، فلم يكن لديهم لإرواء شباب هذه المدنية بدم الحياة إلا وسيلتان لا ثالثة لهما :

١ ـ المال الذي كان عند الصيارفة والرأسماليين في زمانهم.

٢ ـ والمال الذي كان عند الطبقات الوسطى والموسرة

بصورة الثروة المتكدسة من موارد دخلها .

أما المال الأول منهما فكان يحوزه الرأسماليون من ذي قبل ، ويعطونه للديون الربوية ، فما كان فلس منها ليرضى بالانصراف في تجارة أو صناعة على مبدإ المشاركة والمضاربة ؛ فكل مال حصل للتجار والصناع وغيرهم من العمال الاقتصاديين والمدنيين من هذه الوسيلة ، إنما حصل لهم بالاستقراض وعلى شرط أن يؤدوا إلى الرأسماليين ربحه حسب سعر معين سواء أربحت أم خسرت تجارتهم وصناعتهم ، وسواء أكان ربحهم قليلاً أم كثيراً .

فما بقي لهم بعد ذلك إلا الوسيلة الثانية ولم يعد ممكناً أن يتجه المال إلى الأعمال الاقتصادية ومشاريع الرقي والتعمير على أحسن وجه وأقومه إلا منها ، ولكن هؤلاء الرأسماليين احتالوا بمكر جعل هذه الوسيلة أيضاً في أيديهم وأغلقوا عليها الأبواب كلها ، حاشا باب القرض الربوي ، إذ لم يتركوا باباً غيره يتسرب منه المال إلى شؤون المدنية والاقتصاد . وهذا المكر أنهم بدؤوا يغرون الناس بالربا ويجذبون إلى صناديقهم أموال جميع أولئك الذين يجمعون عندهم مايزيد عن حاجتهم أو يجمعون المال بالتقشف في معيشتهم والتقتير في نفقاتهم . وذلك

أن هـؤلاء الصيارفة - كما علمت من قبل - كانوا على اتصال بهولاء منذ قديم وينالون منهم الودائع . فلما رأوا أنهم شرعوا في استغلال أمـوالهم في التجارات والصناعات بأيديهم وبدأت أموالهم المجموعة تنصرف في اشتراء السهام في الشركات بدل أن ترد عـلى صناديقهم بصورة الودائـع ، جاؤوا يغرونهم بالفائدة - الربا - ويقولون لهم لماذا تُجَشِّمون أنفسكم هـذه المشقة ، لأنكم إذا فعلتم هذا ، فلا بد أن تقوموا بأنفسكم بأعباء الشركة والحسابات ، بل لابد لكم بهـذا الطريق أن تُقحموا أنفسكم في خطر الخسارة حيث يؤثِّر في دخلكم ارتفاع الأثمان مرة وانخفاضها أخـرى في السوق . فهاتوا إلينا أموالكم وأودعوها عندنا ، نحفظها لكم دونما أجـرة ، ونحن نعاني عنكم مشقة الحسابات بل نؤدي إليكم الفائدة - الربا - عليها .

هذا هو المكر الذي جعل ٩٠ ٪ بل أكثر من ٩٠ ٪ من أموال الناس المتكدسة تنهال على خزانة الرأسمالي وجعلها تحت تصرفه بدل أن تتجه إلى أعمـال الاقتصاد والمدنية مباشرة . وهكذا أصبح الرأسمالي مستولياً - بكل معنى الكلمة تقريباً - على كل ما كان في البلاد من الأمـوال القابلة للاستغلال والتي كانت الوسيلة الوحيدة لتمويل التجارة والصناعة وغيرهما من

المشاريع المدنية ، حتى آل الأمر إلى أن بدأ الرأسمالي - وكان من ذي قبل يقرض الناس بالربا رأسماله المزور - ينال المال من غيره بسعر رخيص ويقدمه بالربا لغيرهم بسعر عال ، كأنه جعل من المستحيل أن ينال أحد من التجار والصناع مالاً من غيره بشرط غير شرط السعر الذي عيَّنه هو للربا في السوق . فالذين بقوا يحبون على كل ذلك - وأقلل بهم عدداً - أن يستغلوا أموالهم في تجارة أو صناعة بأنفسهم بدل أن يستغلوها فيهما بواسطة الرأسمالي، أغراهم الرأسمالي بنيل ربح معين مضمون على كل حال ، فأصبحوا يؤثرون الأسناد التجارية ( Debentures ) على اشتراء السهام على الوجه المعروف ، لأنها كانت تضمن لهم ربحاً معيناً على كل حال .

وقد كمّل هذا الوضع الغريب التفريق بين الناس ووزعهم إلى فريقين لم يبق بد لأحد من أفراد البلاد بعده إلا أن يكون إما من هذا أو ذلك : أصبح في جانب ، جميع أولئك الأهالي الذين يعملون في مزارع الاقتصاد والمدنية ولا يتوقف إنتاج البلاد الثقافي والاقتصادي إلا على جهودهم ومساعيهم وكفاءاتهم ، وصار في الجانب الآخر أولئك الشرذمة القليلون الذين يتوقف على مائهم - المال - ري هذه المزارع كلها . وأبى

أصحاب الماء أن يتعاونوا مع العاملين في المَزارع بالرفق والعدل والقسط ورسموا خطتهم على ألا" يستعملوا أبداً ما عندهم من الماء حسب ماتقتضيه المصلحة الجماعية ، بل حسب ما تقتضيه مصلحتهم هم أنفسهم - مصلحتهم المادية البحتة فقط .

وكذلك قضى هذا الوضع الجديد ألا تكون الحضارة الفتية التي كادت تحكم العالم كله ، إلا حضارة مادية بحتة ويكون سعر الربا هو مقياسها الرئيسي الذي لا تتعين فيها قيمة كل شيء وقدره إلا على حسبه . وذلك أنه لا تتوقف مزرعة الحضارة في ازدهارها إلا على الارتواء بماء رأس المال وأن هذا الماء قد عينت قيمة كل قطرة منه مالياً حسب سعر الربا ، فإن كان من الممكن على هذا أن يبذر شيء في مزرعة الحضارة البورجوازية وإن كان ثمة إنتاج يستحق القدر فيها ، فإنما هو ذلك الشيء الذي يعود على صاحبه بربحه المالي مباشرة أوغير مباشرة إلى ذلك الحد - على الأقل - الذي قد عينه الرأسمالي القائد الأكبر لهذه الحضارة بشكل سعر الربا .

وكذلك إن هذا الوضع الجديد قد طوى عصر حكم كل من القلم والسيف ، وألقى بمقاليد الحكم كلها إلى « ديوان حسابات الرأسمالي » وجعل في أنف الجميع - بما فيهم الفلاحون

والعـــمال ومؤسسات التجارة والصناعـة الكبيرة والدول والحكومات القومية ـ خطاماً غير مرئي قبض الرأسمالي على جانبه وبدأ يقودهم به حيث يشاء .

**المرحلة الثالثة :**

ثم تقدمت فئة الرأسماليين خطوة أخـرى ونظمت حرفتها على صورة ما يعرف الآن بالنظام المصرفي الجديد ( Modern Banking System ) . وكان هـؤلاء الرأسماليون يعملون من قبل منفردين مستقلين بعضهم عن بعض . ولا شك أنـه كانت هناك بعض أسر رأسمالية منهم ، كانت قـد توسعت دائرة فعاليتها الاقتصادية حتى أصبحت عـلى صورة كصورة الدوائر المالية الكبيرة وانتشرت فروعهـا في نواحي الدنيا القريبة والبعيدة . ولكن ما كانت هذه الأسر ، على كل هـذا إلا أسراً مستقلة لا تعمل إلا باسمها . فخطر ببالها بعد ذلك أن تشكل شركات « لحرفة المال » وتنظمها على نطاق واسع ـ كما تنظم الشركات ويسيَّر أمرها بالأمـــوال المشتركة ـ في سائر شعب الاقتصاد . فهكذا برزت إلى حيز الوجود هذه المصارف التي نراها مبثوثة مستولية اليوم على نظام المالية في الدنيا كلها .

وطريق هذا التنظيم الجـديد بكلـمات وجيزة أن عدة من

أصحاب المـــال ينشئون مؤسسة مالية يسمونها « المصرف » .
وأن المال الذي يستعمل في هـذه المؤسسة يكون على نوعين :
رأس مال المساهمين وبه يبتدىء العمل ، والودائع وهي مـــا
يتلقاه المصرف من الناس بكمية وافرة على قدر ما تتسع دائرة
عمله ويذيـــع صيته وعـلى أساسه يزيد نفوذه وتتوافر قوته .
والمقياس الحقيقي الذي يقدر به نجاح المصرف هو أن يكون
عنده رأس ماله الذاتي - رأس مــــال المساهمين فيه - على أقل
مقدار ممكن ، وتكون الودائع - رأس مال المودعين لديه - على
أوسع مقدار ممكن . وخـــذ لذلك مثلاً « مصرف بنجاب
القومي » وقــد كان من أنجح المصارف وأكبرها في القارة
الهندية قبل وجود باكستان وكان مركزه في لاهور . فما كان
رأس مــــاله الذاتي إلا عشرة ملايين روبية ما كان أدى منها
المساهمون فعلاً إلا أكثر بقليل من ثمانية ملايين روبية ، ولكن
كانت ودائعه التي كان يستعملها سنة ١٩٤٥ نحـو ٥٢٠ مليون
روبية . والعجيب بعد هذا كله أن المصرف على رغم أنه كان
يسيّر شؤونه كلها بما اجتمع عنده من الودائع ، وهي قد تبلغ
٩٠ - ٩٥ بـل ٩٨ ٪ أحياناً من مجموع ما لديه من مــال فإنه لم
يكن للمودعين أي حق في التدخل في نظامه وإدارته وسياسته ،

وإنمـــا كان ذلك كله بيدي المساهمين الذين هم المالكون المصرف على حين لا يكاد يبلغ رأس مالهم ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥٪ من مجمـــوع الموجودات عنده . ليس للمودعين إلا أن يسلموا مالهم إلى المصرف ثم يظلوا ينالون منه الفائـــدة - الربا - على حسب سعر معين . أما « كيف يستعمل المصرف هـذا المال وعلى أي وجه يتصرف فيه » فشيء لا حق لهم أصلاً أن يعنوا به ويتكلموا فيه برأي ، فإنه إنما يرجع إلى المساهمين ولا يتعلق إلا بهم ، فهم الذين ينتخبون العمال لتولي مختلف أعمال المصرف وهم الذين يرسمـــون سياسته وهم الذين يشرفون عـلى إدارته ونظامه وحساباته ولا يتوقف إلا على مشيئتهم القضاء بالطـرق التي ينبغي أن يتجه أو لا يتجه إليها مال المصرف . ثم إن هؤلاء المساهمين لا يكونون جميعاً بمنزلة متساوية ، لأن المساهمـــين الصغار المتفرقين لا يكون لهم نفوذ في المصرف إلا في حـدود لا تكاد تذكر ، وإنما يكون عدد ضئيل من المساهمين الكبار مستولين على هذه البحيرة ولا يتصرف فيها غيرهم فعلاً .

لاشك أن المصرف مؤسسة تسدي إلى الجمهور خدمات بين صغيرة وكبيرة لا يساورنا الشك في وجاهـة بعضها ومنفعتها وأهميتها ومشروعيتها . ولكن وظيفته الحقيقية إنمـــا هي فتح

الاعتمادات وتقـديم المـال للناس بالربا . وكل مصرف ـ سواء أكان مـن المصارف التجارية أم مـن المصارف الزراعية أم الصناعية أم من أي نوع آخر ـ لايقوم بأعمال التجارة والصناعة والزراعة بنفسه ، وإنما يقدم المال للذين يتعاطون هذه الحِرف من الجمهور ثم يتقاضاهم الربا عليه . وإن أكبر وأهمّ وسيلة من وسائل ربحه هو أن يتلقى المال من المودعين بسعر رخيص ويقرضه الجمهور بسعر مرتفـع . وكل مـا يحصل للمصرف على هذا الوجه من الدخل ، يتوزع بين المساهمين كما يتوزع الدخل بين الشركاء والمساهمـين في سائر المؤسسات والشركات التجارية بنسبة سهامهم فيها[1] .

---

(١) ممـا يناسب هـذا المقام أن نفصل على وجه الإيجاز أعمال المصارف وفعالاتها وقواعدها حتى نتبين عـلى بصيرة مـا للمصارف من المنزلة الحقيقية :

إن الودائع لدى المصرف تكون على نوعين كبيرين : ( ١ ) ودائع محـددة الأجل (Fixed deposites) و ( ٢ ) ودائع تحت الطلب ( Current deposites ) . أما الودائـع المحددة الأجل فإن اتفاق المتعاقدين يحدد بشأنها الوقت الذي يجوز استردادها فيه ولا يكون عادة أقل من ثلاثة أشهر . وأما الودائع تحت الطلب ، فيكون لأصحابها الحق في استردادها في أي وقت شاؤوا . ومـن قواعد التنظيم المصرفي أن =

= تكون الفائدة التي يدفعها المصرف مرتفعة على قدر ما يطول أو يقصر الوقت الذي لايسترد المودع فيه ماله . وقد تدفع بعض المصارف شيئاً من الفائدة على الودائع تحت الطلب أيضاً غير أن القاعدة العامة التي تجري عليها المصارف عادة في هذه الأيام ألا تدفع عنها شيئاً من الفائدة . بل الذين يستردون من ودائعهم مرة بعد مرة وعلى أقدار وافرة ، تتقاضاهم المصارف أجرة على حفظ أموالهم وحساباتها ، أو تطالبهم بأن يودعوا لديها جزءاً من أموالهم بصفة دائمة على حسب نسبة معلومة من هذه الأموال ، حتى تستعيض برباها عن النفقات التي تبذلها لحفظ أموالهم وحساباتها .

يحتفظ المصرف في يده بجزء يتراوح بين ١٠ و ٢٥٪ من موجوداته بصورة نقدية حتى يتمكن من استعماله والانتفاع به في معاملاته اليومية . ثم يقرض بعد ذلك جزءاً منها سوق المال ( Money market ) وهو مما يبقى تحت يده تقريباً قابلاً للاستعمال في أي وقت كالنقد الموجود لديه ، فلا يكون سعر الربا عليه إلا $\frac{١}{٢}$ أو ١ ٪ عامة . ثم ينفق جزءاً منها في الحوالات والقروض القصيرة الاجل . ولان المال لايلبث أن يرجع منها إلى المصرف في مدة قصيرة ، يكون سعر الربا عليها أيضاً رخيصاً نحو ٢ أو ٤ ٪ . ثم إن المصرف ينفق الجزء الاعظم من موجوداته في أشياء تضمن له في جانب حفظ المال إلى أقصى مدة ممكنة ويكون من الممكن استرداد المال منها ببيعها ، وفي الجانب الآخر ترجع عليه بسعر نحو ٣ أو ٤ ٪ كضمانات الحكومات ( Government securities ) وسهام الشركات الموثوق بها وأسنادها التجارية . لايخلو نظام أي مصرف من =

= المصارف في فعالاته عن هذه الطرق الثلاثة لتوظيف المال ،لانها تضمن له البقاء والحياة وتقوي ساعـــده وتسند ظهره وتساعده عند الخطـــر والازمات الشديدة .

ثم إن طريقاً مهماً لتوظيف المصرف ماله مع هذه الطرق الثلاثة هو تقديم القروض لاصحاب التجارات والصناعات والحـرف الاخرى وذوي المكانة في المجتمع والمؤسسات الجماعية . فهو أكبر وسيلة من وسائل دخل المصرف لان المصرف ينال منه أكبر قدر من الربا لا يناله من غيره ، فلذا يجب كل مصرف أن يتاح له أوسع مايكون من الفرصة لتوظيف أكبر جزء من موجوداته في هذه الوسيلة وكثيراً ما يوظف فيها ما بين ٣٠ و ٦٠ ٪ من مجموع موجوداته وهو يزيد وينقص حسب مايطرأ على أحوال البلاد وأحوال الدنيا السياسية والاقتصادية من التغييرات والتبديلات .

ولعله قد اتضح لكم بهذا التفصيل أن الطرق التي توظف المصارف فيها أموالها - وفيها ودائـع الناس ورأس مالها الذاتي أيضاً - كلها من طرق القروض الربوية ، وهي تفرض عـلى المجتمع التاعس فرضاً بصورة مباشرة أو غـير مباشرة . ثم إن الشيء الذي يناله المودعون مـــن المصرف باسم « الفائدة » ، إن هـــو إلا جزء من ذلك الربا الذي تناله المصارف من المجتمع بهذه الطرق . ونقول مرة أخرى إن المصرف مؤسسة تؤدي إلى الجمهور أنواعاً من الخـدمات لا يشك في مشروعيتها وإن الأجـــرة أو الخصم عليها وسيلة من وسائل دخله ولكن الحق أن هذه الوسيلة لاتشكل أكثر من ٥ - ١٠ ٪ من مجموع دخل المصرف .

## النتائج :

فكان من نتيجة تنظيم الرأسماليين حرفتهم على هذا الوجه، أن قد زاد اليوم وقار الرأسماليين المجتمعين المنتظمين ونفوذهم وثقة الجمهور بهم بالنسبة لما كانوا عليه عندما كانوا يتعاطون مهنة المراباة متفرقين مستقلين . وقد ارتكزت في أيديهم اليوم ثروة البلاد من أقصاها إلى أقصاها . فتجد اليوم عشرات ومئات الملايين من الجنيهات تتكدس في مصرف واحد ولا يكون هناك إلا عدد قليل من الرأسماليين هو الذي يستولي عليها ويتصرف فيها كما يشاء . ولا يحكم بهذا الطريق بلاده ولا يتملك ناصية حياتها الاقتصادية والمدنية والسياسية وحدها ، بل يحكم الدنيا قاطبة ويلعب بمقاديرها ويستغل لأغراضه حياتها الاقتصادية والمدنية والسياسية بمنتهى الأثرة وتحجر القلب .

ولكم أن تقدروا مبلغ هؤلاء الرأسماليين من القوة والنفوذ ، بأنه ما كان عند عشرة مصارف في الهند قبل تقسيم البلاد إلا ١٧٠ مليون روبية ولكن كانت الودائع قد بلغت فيها ٦١٢٠ مليون روبية . وكان عدد قليل – لا يتجاوز ١٥٠ ٢٠٠ شخص على الأكثر – من الرأسماليين مستولياً عليها وعلى

إدارتها وسياستها . وما كان شيء غير الطمع في الفائدة جعل مئات الألوف من الناس يهيئون هذا المبلغ الكبير من المال ويسلمونه إلى الرأسماليين ، ولا يهمهم بعد ذلك في قليل ولا كثير كيف وعلى أي المبادىء ولأي الأغراض يستعمل أولئك هذا السلاح القوي ؟ ولكم أن تقدروا بذلك أي أثر خطير قد تركه هؤلاء الرأسماليون في تجارة البلاد وصناعتها ومعيشتها وسياستها ومدنيتها ، وأنه هل يكون هذا الأثر قد عمل لمصلحة البلاد وأهاليها أم لمصلحة هؤلاء الرأسماليين المحبين لذواتهم ؟

نعم . إني لأبين لكم كل هذا عن بلاد ليس عهدها بتنظيم الرأسماليين إلا حديثاً ولا يبلغ مجموع الودائع في صناديق مصارفها أكثر من نصف جنيه لكل فرد من أهاليها بالمعدل ، ولكن تصوروا كيفية ارتكاز الثروة وتجمعها في مصارف البلاد الغربية التي قد بلغ فيها هذا المعدل ألفين بل ثلاثة آلاف مرة منه في بلادنا الشرقية . لقد كان هذا المعدل في المصارف التجارية وحدها حسب إحصاء سنة ١٩٣٦ م في أميركا ١٣١٧ جنيهاً وفي انكلترا ١٦٦٤ جنيهاً وفي سويسرا ٢٧٥ جنيهاً وفي ألمانيا ٢١٢ جنيهاً وفي فرنسا ١٦٥ جنيهاً . فعلى هذا النطاق الواسع يسلم أهالي تلك البلاد أموالهم المدخرة إلى رأسمالييهم ،

وعلى هذا النطاق الواسع تنجذب الثروة من كل بيت من بيوتها لترتكز في أيد قليلة . ثم إن الذين ترتكز في أيديهم هذه الثروة ليسوا بمسؤولين أمام أحد أو مسترشدين إياه غير نفوسهم ولا مراعين شيئاً غير أهوائهم ، وإنما يدفعون الكراء على ما يرتكز في أيديهم من الثروة بشكل « الفائدة » ويتملكونها فعلًا ويلعبون على أساس قوتها بمقادير الأمم والشعوب : يحدثون القحط حيث يشاؤون ، وينزلون الأمطار الغزيرة حيث يشاؤون ، وينشبون الحرب ، ويعقدون مجالس الصلح ، متى أرادوا ، ويروجون في الجمهور كل شيء يرونه نافعاً من وجهة نظرهم المتكالب على المال ، ويحرمون كلّ شيء يرونه لا يتفق مع مصالحهم المادية من الوسائل والمساعدات . فهم ليسوا بمسؤولين على الأسواق فحسب ، بل لهم كلمة نافذة وحكم لا مرد له في معاهد العلم والفن ومراكز التحقيق العلمي ودوائر الصحافة وصوامع الديانة ودور الحكومة كلها أيضاً لأن فضيلة قاضي الحاجات - المال - قد التجأ إليهم والتحق بحلقتهم.

هذا هو البلاء الأكبر الذي علا عويل أصحاب الفكر من أهل الغرب أنفسهم على ما يجر إلى الانسانية البائسة من الويلات والمهالك ، وأخذ يرتفع ثمة من مختلف الجهات الصوت

بأن ارتكاز هذا القدر العظيم من وسائل القوة في يد طبقة صغيرة مستأثرة ليست بمسؤولة أمام أحد ، مدمر لكيان الجماعة وقاض على مقومات حياتها . أما نحن أهــل الشرق ، فلا يزال يبدأ القول عندنا ويعاد بأن المراباة النجسة إنما هي تلك التي كان يتعطاها الأفراد الجالسون على الأرض في الزمن القديم ، وأما صيرفي اليوم المستنير المتربع على الكرسي الراكب في السيارة، فإن مهنته التي يتعاطاها مشروعة طاهرة لا تشوبها شائبة مــن الدنس ، فلماذا يعد من الحرام أن نسلم إليه أموالنــا ثم ننال منه نصيبنا من ربحه ؟ ولكن الحقيقة أن غاية ما قد حدث من الفرق بين المرابين في الزمن القديم والصيارفة في الزمن الحاضر، هو أن أولئك كانوا ينهبون من الناس أموالهم متفرقين وجاء هؤلاء اليوم ينهبونهم مجتمعين وبتأليف الفئات القوية من أنفسهم للغرض نفسه . والفرق الثاني الذي حدث ولعله أكبر من الفرق الأول ، هو أن كل ناهب من أولئك ما كان يأتي بأسلحة النقب وقتل النفوس إلا بنفسه ومن عند نفسه ، وأما الآن فقد بدأ الجمهور أنفسهم يعطون هــؤلاء الناهبين المنظمين « بالكراء » آلات كبيرة وأسلحة حادة لنقب بيوتهم وإبادة نفوسهم لحماقتهم وغفلة القوانين والحكومات ، فهؤلاء الصيارفة

يؤدون إليهم « الكراء » في النور ويشنون عليهم الغارات ويسلبونهم أموالهم في الظلام .

فهذا « الكـــراء » هو الذي نراد على القول بطهـــارته ومشروعيته .



# الفصل الرابع

## الأحكام الاسلاميّة في الربّا

قد سبق أن تعرضنا للربا ، وتكلمنا عليه من الوجهة السلبية في الفصل الاول ، وتكلمنا على ما له من المضار في الفصل الثاني من هذا الكتاب . وها نحن أولاء نريد الآن أن نتكلم عليه من الوجهة الايجابية ، ونوضح ما هو الأمر ، وما هي حدوده وما هي الشؤون والمعاملات المالية التي تتصل بها الأحكام الواردة في الشريعة الاسلامية لتحريم الربا ، وما هي القواعد التي يريد الاسلام أن يؤسس عليها شؤون الانسان الاقتصادية بعد إلغاء الربا والقضاء على نظامه .

## معنى الربا في اللغة والشرع :

إن مـــادة كلمة « الربا » الواردة في القرآن الكريم هي « رب و » حيث اعتبر فيها معنى الزيادة والنمو والارتفـــاع والعلو . يقال : ربا المال إذا زاد ونما . وربا فـلان الرابية إذا علاها . وربا فلان السويق إذا صب عليه المـاء وانتفخ . وربا الولد في حجر فلان إذا نشأ عنده . وأربى فلان الشيء إذا زاده وأنمـــاه . والرابيــة و الربوة : المرتفع من الأرض . وحيثما وردت مشتقات هذه المادة في القرآن فإنها تشتمل على معنى من معاني النمو والعلو . قال تعالى : « فإذا أَنْزَلْنا عَلَيْها الماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ » (١) أي تحركت بالنبات وانتفخت . وقال تعالى : « يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبي الصَّدَقاتِ » (٢) أي يضاعفها ويبارك فيها . وقال تعالى : « فاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رابياً » (٣) أي طائفاً فوق سطحه . وقـــال تعالى : « فأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رابِيَةً » (٤) أي شديدة زائدة في الشدة . وقال تعالى : « أن تكون أمَّةٌ هي أربى مِنْ أمَّةٍ » (٥) أي أزيد عدداً وأوفر مالاً وقال تعـالى : « وآوَيْناهُما إلى

---

( ١ ) الحج : ٥ ( ٢ ) البقرة : ٢٧٦ ( ٣ ) الرعد : ١٧
( ٤ ) الحاقة : ١٠ ( ٥ ) النحل : ٩٢

رَبْوَةٍ » [1] أي أرض مرتفعة .

فمن هذه المادة نفسها كلمة « الربا » والمراد بها زيادة المال ونموه عن رأس المال . والقرآن قد صرح بهذا المعنى بقوله : « وَذَروا ما بَقِيَ مِن الرِّبا إن كُنْتُمْ مؤمِنين ، وإن تُبْتُمْ فلَكُمْ رُؤوسُ أمْوالِكُمْ » [2] وبقوله : « وما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ في أمْوالِ النَّاسِ ، فَلا يَرْبو عندَ اللهِ » [3] .

والذي يظهر من هذه الآيات أن كل زيادة تحصل على رأس المال ، يقال لها « ربا » إلا أن القرآن لا يحرم كل زيادة من حيث هي ، فإن الزيادة تحصل في التجارة أيضا ، بل الزيادة التي ورد تحريمها في القرآن هي من نوع خاص وهو يسميها « الربا » وبهذا الاسم الاصطلاحي كانت هذه الصورة الخاصة من التعامل تُعرَف قبل الإسلام ، ولكن ما كانت العرب إذ ذاك تفرق بين البيع والربا وكانت تحسبهما من نوع واحد ، كما عليه الحال في زماننا الحاضر . فجاء الإسلام وبيّن للناس أن الزيادة التي تحصل على رأس المال بالبيع مختلفة عن التي تحصل

(١) المؤمنون : ٥٠ (٢) البقرة : ٢٧٨ (٣) الروم : ٣٩

على رأس المال بالربا، وأن الأولى مشـــروعة والثانية غير مشروعة : « ذلكَ بأنَّهُمْ قالوا إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا . وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا » . [1].

ولأن الربا كان عبارة عن زيادة خـــاصة معروفة لدى العرب ، فما تصدى القرآن لشرحه ، واكتفى بتحريمـــه والأمر بتركه .

## ربا الجاهلية :

ان الربا كان على عدة صور في الجاهلية كما وردت بهـا الروايات :

قال قتادة : « إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صـــاحبه قضاء زاده وأخر عنه » . وقال مجـاهد في الربا الذي نهى الله عنه : « كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّين فيقول لك كذا و كذا وتؤخّر عني فيؤخر عنه » [2] .

ويقول أبو بكر الجصاص : «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما

(١) البقرة : ٢٧٥ (٢) تفسير ابن جرير ج ٣ ص ٦٧ ، « ج ٦ ، ص ٨ - طبعة دار المعارف » .

كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطـة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى »[1] .

ويقول ابن حجر المـكي في كتـــابه الزواجر - ومثله يقول الامـام الرازي في تفسيره ج ٢ ص ٣٥١ - إن ربا النسيئة - التأجيل - هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منـه كل شهر قدراً معينا ، ورأس المال باق بحاله فإذا حل طـالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الاداء زاده في الحق والأجل .[2]

كانت هذه الصور من التعامل جارية عند العرب وعليهـا كانوا يطلقون كلمة « الربا » ، فجـــاء القرآن يحرمه بحكم قاطع صريح .

## الفرق الاساسي بين البيع والربا

وتعال نتفكر الآن ما هو الفرق بين البيـع والربا ومـــا هي خصائص الربا ومزاياه التي قد جعلته شيئاً مختلفاً عن البيع ولماذا قد حرمه الإسلام بهذه الشدة ؟

« البيـع » هو أن يقدم البائع سلعته إلى المشتري ، فهناك

---

(١) احكام القرآن ج ١ (٢) تفسير المنار ج ٤ ص ١٣٤

تستقر بينهما قيمة لهذه السلعة ويتسلمها المشتري من البائع نظير هذه القيمة ، فهذه الصورة من التعامل لا تخلو من أحد الأمرين : إما أن يكون البائع هيأ هذه السلعة للمشتري بجهده وبإنفاقه عليها ماله أو اشتراها من غيره . فهو في كلتا الصورتين يضيف أجرة جهده إلى رأس ماله الذي أنفقه على السلعة في اشترائها أو تهيئتها ، فهذا هو ربحه .

وبازاء ذلك إن الربا هو أن يعطي الرجل رأس ماله رجلا آخر على أن يرده إليه بزيادة كذا . ففي هذه الصورة من المعاملة إن رأس المال هو نظير رأس المال ، ونظير التأجيل هو ذلك المبلغ الزائد على الرأس المال ، الذي قد تم الاتفاق عليه بين الآخذ والمعطي كشرط في المعاملة . فهذا المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو « الربا » ، وما هو - كما ترى - بأجرة على مال أو شيء آخر ، وإنما هو أجرة على التأجيل فقط . وإذا اتفق البائع والمشتري على القيمة في البيع ، ثم شرط البائع على المشتري أن يؤدي إليه هذه القيمة مع زيادة كذا إن تأجل في أدائها إليه مدة كذا ، فإذن لا لا تكون هذه الزيادة أيضاً إلا من باب « الربا » .

فالربا هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال

نظير مدة معلومة من الزمن أجّله إليها مع الشرط والتحديد ، كأن الربا مزيج من ثلاثة أجزاء : ( ١ ) الزيادة على رأس المال و ( ٢ ) تحديد الزيادة باعتبار المدة و ( ٣ ) كونها شرطاً في المعاملة . فكل معاملة المدين توجد فيها هذه الأجزاء الثلاثة ، هي معاملة ربوية من غير شك .

والفرق الاساسي الذي لا يمكن عليه أن يكون البيع والربا شيئاً واحداً من الوجهة الخلقية والاقتصادية هو :

١ – إن تبادل المنافع يحصل على وجه سويّ بين البائع والمشتري في التجارة لأن المشتري في جانب يستمتع بالسلعة التي يشتريها من البائع ، وبالجانب الآخر ينال البائع الأجرة على كفاءته وجهوده وأوقاته التي بذلها في إيجاد تلك السلعة أو تهيئتها للمشتري . ولكن بالعكس من ذلك لا يحصل تبادل المنافع بين الدائن والمدين على وجه سويّ في المعاملة الربوية : يأخذ الدائن من المدين مقداراً معلوماً من المال ينفعه بدون شك ، ولكن المدين بإزائه لا ينال من الدائن إلا تأجيلاً في المدة قد ينفعه وقد لا ينفعه ، فهو إن أخذ المال لاستهلاكه في حاجاته الشخصية ، فإن هذا التأجيل غير نافع له قطعاً ، وإن أخذه لاستغلاله في التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، فكما

أنه يحتمل أن يعود عليه بالمنفعة ، كذلك – سواء بسواء – يحتمل أن يعود عليه بالخسارة ، كأن المعاملة الربوية إنما تكون إما على منفعة فريق وخسارة فريق ، أو على المنفعة اليقينية المعلومة لفريق والمنفعة غير اليقينية المعلومة للفريق الآخر .

٢ – إن البائع مهما أسرف في أخذ الربح من المشتري ، فإنما يناله مرة واحدة ، ولكن الربح الذي يأخذه الدائن من المدين في المعاملة الربوية ، له سلسلة لا تنقطع ولا تزال تتقوى وتستغلظ مع مرّ الزمان وكر الايام . ومهما نال المدين من المنفعة بماله ، فانما تكون منفعته محدودة ، واما الدائن فليس هناك شيء يحد منفعته بازاء منفعة المدين ، وهو أحياناً قد يصادر أموال المدين ووسائل معاشه بجذافيرها ، بل وملابسه وأثاث بيته ، ثم لا يزال دينه باقياً على حاله .

٣ – إن المعاملة بين البائع والمشتري تنتهي حالاً مع تمام مبادلة السلعة والقيمة بينهما ، ولا يكون بعده أي شيء على المشتري ليؤديه إلى البائع . وكذلك إن الشيء الاصلي الذي يؤدى العوض عن استخدامه في كراء الارض أو الدار أو المتاع ، لا يستهلك ويبقى على حاله ويرد إلى صاحبه بعينه . أما

في المعاملة الربوية ، فيكون المدين قد استهلك ما يأخذ من الدائن من المال ، ثم يكون عليه أن يوجد هذا المال المستهلك نفسه ويرده إلى الدائن مع الزيادة .

٤ ـ ان الانسان في التجارة والزراعة والصناعة يبذل كفاءته ووقته ثم ينال أجرهما ويستمتع بما يعودان عليه من الربح ، ولكنه في المعاملة الربوية يصبح المساهم الأكبر في كسب غيره بمجرد دفعه اليه مقداراً من المال زائداً عن حاجاته بدون أن يبذل معه شيئاً من جهوده وأوقاته ، فلا يكون بمنزلة المساهم الاصطلاحي المعروف الذي يشارك غيره في الربح والخسارة معاً ولا تكون شركته إلا على الغنم دون الغرم ، بل هو شريك يدّعي لنفسه ربحاً معيناً بدون مبالاة لربح مدينه أو خسارته .

فهذه طائفة من الأسباب تفرق بين التجارة والربا من الوجهة الاقتصادية ، فتجعل التجارة عاملا قويا لتعمير التمدن البشري وترقيته والربا قوةً هادمةً له . أما من الوجهة الخلقية فمن عين ما تقتضيه فطرة الربا أن يتصف الأفراد في المجتمع بصفات دنيئة كالبخل والأثرة والشقاوة وتحجر القلب وحب المال والتفاني في سبيله ، وينفوا عن نفوسهم روح الصفات

الفاضلة كالايثـار والمرحمة والتعاطف والتضامن ، كأن الربا شيء يأتي على النوع البشري ويقوض بنـاءه من الوجهتين الاقتصادية والخلقية معاً .

وهذه هي الاسباب التي أحل الله لأجلهـا البيع وحرم الربا ، مع عدم الشك أن لتحريم الربا أسباباً كثيرة أخرى قد أشرنا إليها من قبل . فهو يحدث في الناس الميل إلى جمع المـال وعدم إنفاقه إلا في مصالحهم الشخصية ، ويحول دون تداول الثروة على الوجه الحر في المجتمع ، بل يعكس طريق هذا التداول ويوجهه عن الفقراء إلى الاغنياء ، فتتكدس ولا تزال تتكدس ثروة الجمهور باستمرار لدى الطبقة المتمولة منهم ، ممـا يوجب هـلاك المجتمع بأكمله . وكما لا يخفى على من له نظر في علوم الاقتصاد . وكما أنه لا يمكن الجحود بمضـار الربا وعواقبه وآثاره هذه ، فكذلك لا يمكن إنكار حقيقة أخرى هي ان الطريق الذي يرسمه الاسلام لتربية الناس تربية خلقية وتنظيم أفرادهم تنظيما اجتماعيا واقتصاديا ، ينـافي الربا كلّ جزء منه ، وأن كل تعامل ربوي مهما يكن قد بلغ في الدقة ورأته العين في الظاهر ، غير ضار بالمجتمع ، فانه يخل بنظام الاسـلام ويحدث فيه الفساد على كل حال . فلأجل ذلك قد شدد الله تعالى

أيّما تشديد في تحريم الربا في كتابه الكريم وقـال : « يا أيُّها الـّذينَ آمنوا اتـّقوا اللهَ وَذروا مابقيَ منَ الرِّبا إنْ كـُنْتُمْ مُؤمِنينَ . فإنْ لمْ تَفْعلوا ، فَأْذَنوا بحَرْبٍ منَ اللهِ ورَسولِه »[1].

## التشديد في تحريم الربا :

لا شك ان القرآن قـد نهى عن كثير من المنكرات وشدد الوعيد في بعضها ، ولكن الـكلمات التي جاء بها لإعلان حرمة الربا أشد وآكد من الـكلمات التي أوردها للنهي عن سائر المنكرات والمعـاصي[2]. ومن ثم قد أكد النبي ﷺ النهي عن مزاولة الربا وسعى سعياً متصلاً في القضـاء عليه في الدولة الاسلامية المثالية .

---

(١) سورة البقرة ، ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وقوله تعـالى : « فأذنوا بحرب » أي : اعلموا ذلك واستيقنوه . انظر تفسير الطبري ٦ - ٢٤ - طبعة دار المعارف .

(٢) في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » .

كان بنو المغيرة في مكة يأكلون الربا ، فألغى النبي ﷺ كل ما كان لهم على الناس ، وكانت لهم على الناس أموال من الربا ، فكتب إلى عامله على مكة بقتالهم إن لم يكفوا عن المراباة . وكان عمه العباس بن عبد المطلب من كبار المرابين في العرب ، فأعلن عنه حجة الوداع ، « ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله . لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأول ربا موضوع أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب » . وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال « هم سواء » رواه مسلم ، وللبخاري مثله .

وليست هذه الأحكام تطالب بالقضاء على نوع خاص من الربا أي ربا المرابين ، وتدع باب سائر أنواعه مفتوحاً على مصراعيه ، بل الذي ترمي إليه هذه الأحكام في حقيقة الأمر أن تستأصل شأفة أخلاق الرأسمالية وعقلية الرأسمالية ونظام الرأسمالية استئصالاً كلياً ، وتقيم مكانها نظاماً يكون فيه الكرم مكان البخل ، والمواساة والتكافل مكان الأثرة وحب الذات ، والزكاة مكان الربا ، وبيت المال القومي مكان المصرف وشركات التأمين ، حتى لا يفضي الأمر إلى تولد حالات يحس الناس لمقاومتها حاجتهم إلى إقامة منظمات التعاون

الاجتماعي وشركات التأمين والأموال الاحتياطية ويضطرون

ـ أخيراً ـ إلى اللجوء إلى نظام الشيوعية غير الفطري .

فليس إذن إلا من حماقتنا ـ أنفسنا ـ وضعفنا وسوء طالعنا أن قد انتثر عقد الاسلام ، وتبدد نظامه للأخلاق والاجتماع والاقتصاد ، واستولت علينا الرأسمالية بويلاتها ، ولم تعد فينا مؤسسة أو منظمة تعنى بجمع أموال الزكاة وإنفاقها في طرقها الصحيحة ، وصار أغنياؤنا عبيد الدرهم والدينار لا يكسبون إلا لذواتهم ، ولم يعد لفقرائنا ما يعينهم على نكباتهم وشدائدهم وقد أضعنا الأخلاق الاسلامية واعتدينا حدودها واحدة تلو أخرى ، ونشأ فينا الولوع بالخمر والميسر والزنا ، وانغمسنا في ألوان البذخ والترف والنعيم ، وأقبلنا على المتعة والشهوات ، وجعلنا التبذير بكل معانيه ومظاهره من حاجات حياتنا اللازمة ، وصعب علينا أن نعقد حفلات الزواج ونشتري السيارات ونشيد البيوت الشامخة ونهيء لأنفسنا ألوان الزينة والنعيم والشهوات بدون اقتراض الربا ، ولم يعد لنا نصيب من روح التعاون والتكافل الاجتماعي والتنظيم العملي ، حتى اختلت أحوالنا الاقتصادية وأصبحت حياة كل واحد منا قائمة بتمامها على وسائله الاقتصادية الشخصية حتى لم يجد بداً ـ حفظاً

لمستقبله — من أن يترك مبادىء الاسلام ، ويتبع مبادىء الرأسمالية ، ويجمع أمواله في المصارف ، ويستأمن نفسه في شركات التأمين ، ويصبح عضواً في جمعيات التعاون الاجتماعي ، ويسد حاجاته عند الضرورة بالاقتراض من المؤسسات الرأسمالية بالربا . ولا شك أن كل ذلك قد أصبح من حاجات حياتنا اللازمة الأساسية ، ولكن . . . هل التبعة في خلق هذه الحال على الاسلام المسكين ؟ كلا ، وإنما قد منينا بمثل هذه الحال لأننا قد هدمنا بأيدينا كل ركن من أركان ذلك النظام الكريم العادل الذي كان الاسلام زودنا به وأرشدنا إليه . فهل يجوز لنا الآن أن ننشد الحلّ للمعضلات التي خلقناها لانفسنا بمخالفتنا لقانون من قوانين الاسلام ، في مخالفة قانون آخر من قوانينه ، ثم لا نطالب إلا الاسلام نفسه بأن يسمح لنا بمخالفة هذا القانون ومعاكسته ؟ من ذا الذي يحول بيننا وبين أن نجمع أموال الزكاة بصورة منظمة ونعمل بتعليم الاسلام في التكافل والتضامن الاجتماعي وبقانونه في الإرث ، ونقضي حياتنا بالبساطة والامانة والتقوى والاقتصاد في النفقات ؟ ومن ذا الذي يجبرنا على أن ننفق أكثر مما نكسب ونجعل من حاجاتنا اللازمة ما جاءت به الحضارة الغربية من مظاهر البذخ والتبذير ، ونميل

إلى طرق الكسب الحرام ونختارها حرصاً على التمول واستزادة للثراء ، ولا نقنع بطرق الكسب المشروعة ؟ ومن ذا الذي قد يأخذ على أيدي أغنيائنا وأولي الفضل منا أن يساعدوا ذوي قرباهم وجيرانهم وأصدقاءهم وأيامى أمتهم ويتاماها وعجزتها وفقراءها ويجبرهم على أن يغدقوا بأموالهم على أصحاب المعامل والمصانع الكبيرة في أوربا وأميركا واليابان ؟ ومن ذا الذي يضغط على المتوسطين وقليلي الدخل منا على أن يظهروا بمظاهر الأبهة والكبرياء والتمول حكاية للأغنياء ، وينفقوا على حفلات زواج أولادهم وأفراحهم ومآتمهم أكثر مما تتسع له وسائلهم الاقتصادية ، ثم يقترضوا بالربا سداً لهذه النفقات ؟ لا شك أن كل هذه الاعمال التي تورطنا فيها في حياتنا جرائم في نظر الاسلام . فإذا أقلعنا عن هذه الجرائم وأقمنا نظام الاسلام الاقتصادي المتزن مرة جديدة ، أزلنا عن سبيلنا كل معضلة اقتصادية تجبرنا اليوم على اقتراف جريمة أكل الربا وإيكاله . ولكن ما دمنا لا نقلع عنها ، فما لنا لا نقترف الجريمة المتولدة عنها - أكل الربا وإيكاله - معتقدين إياها جريمة على الاقل ؟ لان من ترك الاغذية الطيبة وألقى بنفسه إلى مكان ليس فيه إلا القذر للأكل والشرب والذواق ، فله أن يأكل هذا القذر ملء

بطنه ويوكله غيره إن شاء ، ولكن ماله يصر على أن هذا القذر طاهر طيب لا غذاء أحسن منه وأنفع للبدن ؟

فالحاجة كل الحاجة ، كما قلت في مفتتح الكلام ، أن نفكر ونطيل التفكير أولاً ونقضي قضاء قاطعاً عند أنفسنا قبل أن نأخذ في البحث في مشروعية الربا أو عدم مشروعيته : أي النظامين الإسلامي أم الرأسمالي نريد اتباعه ؟ فإن قلنا بالاول ، فلا حاجة ولا مجال لنا البتة للتعامل الربوي ، لان المعاملات في هذا النظام تجري بدون المؤسسات القائمة على الربا ، والذين يتعاملون بالربا هم مجرمون في نظره . وأما إن قلنا بالثاني ، فلا شك أن اتباعنا لنظام الرأسمالية ، خروج سافر على الاسلام من حيث مجموعه ، ولا بد لنا إذن أن نخالف كل ما يخالف المبدأ الرأسمالي من قواعد الاسلام وقوانينه الاقتصادية . ولا معنى بعد كل ذلك لامنيتنا أن لا نعد آثمين في نظر الاسلام مع مخالفتنا لقوانينه واتباعنا للنظام الرأسمالي ، إلا أننا نريد الاسلام على أن يتبعنا ويسير في ركبنا ويبدل مبادئه ويختار مبادىء الرأسمالية لا لشيء إلا حرصاً على إبقائنا في دائرته .

# الفصل الخامس

## اقسام الربا وأحكامها

إن الربا - كما قد بينا آنفا - هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل. وهذا النوع من الربا يصطلح عليه شرعاً بربا النسيئة أي الزيادة بسبب النسيئة وهي التأجيل. وهذا النوع من الربا هو المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم، وتعاقبت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الاجماع ولم يتطرق اليه الريب في عصر من العصور.

ولكن من قواعد الشريعة الاسلامية أنها إذا حرمت شيئا

أوصدت جميع الطرق والاسباب التي تحرض عليه أو تعاون على الوصول اليه حتى لا يهم به الانسان ولا يقترب منه أصلا . وذلك ما أبانه نبينا الكريم ﷺ بمثل ضربه لأصحابه فقال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه »[1] .

وهذه هي الحكمة التي رعاها الشارع الحكيم فأحاط كل شيء حرام بسياج متين من الكراهة والحرمة وأورد قيوداً هينة أو شديدة على وسائل ارتكاب المعاصي على حسب بعدها أو قربها منها .

لقد كان الاسلام إنما نهى عن التعامل بالربا في شؤون الدّين - القرض - في بادىء الأمر كما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » وفي رواية « لا ربا إلا في النسيئة » ولكنه ﷺ لما رأى الحاجة تقتضي فيما بعد ، أحاط حمى الله هذا بسياج من القيود حتى لا يقربه الناس فيتردّوا فيه . ومن هذا القبيل ما روي عن جابر بن

(١) البخاري : كتاب الايمان باب فضل من استبرأ لدينه

عبدالله رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي. ومن هذا القبيل تلك الروايات التي نهى فيها النبي ﷺ عن ربا الفضل.

## ربا الفضل:

هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء مماثل يداً بيد. وهذا النوع أيضا قد حرمه النبي ﷺ لأنه يفتح الباب في وجه الناس الى الربا الصريح وينشيء فيهم عقلية من نتائجها اللازمة شيوع المراباة في المجتمع. وذلك عين ما أوضحه النبي ﷺ بقوله: «لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فإني أخاف عليكم الرما (وهو الربا)».

## أحكام ربا الفضل:

١ ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد»

---

رواه أحمد ومسلم، وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه،

وفي آخره « وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا » .

٢ – وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه البخاري وأحمد ومسلم ، وفي لفظ لاحمد ومسلم « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورِق بالورِق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » .

٣ – وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا – أي لا تزيدوا – بعضها على بعض ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز – أي حاضر – » رواه البخاري ومسلم .

٤ – وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يداً

بيد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى إلا مـــا اختلفت ألوانه » رواه مسلم .

٥ – وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال نعم فنهـــاه عن ذلك » رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٦ – وعن أبي سعيد قال كنا نُرْزَق تمر الجمـــع ، وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ « لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم » رواه البخاري .

٧ – وعنه وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقـــال : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هـذا بالصاعين ، والصـــاعين بالثلاث » فقال « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ، وقال في الميزان مثل ذلك » متفق عليه .

٨ – وعن أبي سعيد قال جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ « من أين هذا ؟ » قال « كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع » فقال « أوّه ، عين الربا عين

الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » متفق عليه .

٩ - وعن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصّلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً [١] ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « لا يباع حتى يفصّل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي .

١٠ – وعن أبي بكرة قال نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا » متفق عليه .

## مبادىء الأحكام المذكورة :

إذا تتبعنا الأحاديث المذكورة ومعانيها والظروف التي

---

( ١ ) مما يجب الانتباه له في هذا المقام أن الدراهم والدنانير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الفضة والذهب الخالص ، وكانت قيمتها تقدر حسب وزن فضتها وذهبها . فكان معنى اشتراء المرء الذهب بالدينار والفضة بالدرهم اشتراءه الذهب بالذهب والفضة بالفضة .

رويت فيها عن النبي ﷺ ، وصلنا إلى المبادىء والاحكام الآتية :

١ ــ من الظاهر أن الحاجة إلى تبادل شيئين من جنس واحد لا تعرض للانسان إلا إذا كانا مختلفين في النوع مع اتحادهما في الجنس ، كنوع أعلى ونوع أدنى من البر أو الذهب أو الملح وغيرها . فتبادل هذه الأشياء بالزيادة أو النقصان مع اختلاف الأنواع واتحاد الجنس ، ولو كان سعرها في السوق مرعياً فيه ، مظنة لنشوء عقلية تفضي بصاحبها إلى المراباة والاستنفاع الحرام . فقررت الشريعة لأجل ذلك أن الناس إذا احتاجوا إلى تبادل الأشياء من جنس واحد ، فمن اللازم أن لا يختاروا فيه إلا أحد الطريقين : إما أن يتبادلوهما سواء بسواء صارفين النظر عما بينهما من الفرق قيمة أو يبيع كل رجل شيئه نقداً ثم يشتري من غيره شيئه نقداً حسب سعر السوق .

٢ ــ قد بينا آنفاً أن العملات كلها في الزمن القديم كانت من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة ، وكانت قيمتها في حقيقة الأمر قيمة ذهبها وفضتها . فما كانت الحاجة تعرض للناس إلى تبادل الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار إلا عندما احتاج أحدهم الدرهم الرومي بدلاً من الدرهم العراقي ، أو الدينار الإيراني

بدلاً من الدينار الرومي مثلاً . فكان المرابون من اليهود وغيرهم من آكلي السحت يستغلون مثل هذه الفرص ويكسبون من ورائها منافع غير مشروعة ، كما تؤخذ الأجرة اليوم على تبادل العملات الأجنبية أو على صرف الورقة المالية ذات الخمسة أو العشرة أو المائة ليرة مثلاً . فلما كان ذلك مما ينشيء في الناس عقلية المرابين ، نهى النبي ﷺ عن تبادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الفرق بين مقدارهما وعن بيع درهم بدرهمين.

٣ ـ ومن صور التبادل بين الأشياء المتحدة في الجنس أن يكون عند رجل شيء من جنس بصورته الخام ، وعند رجل آخر شيء مصنوع من ذلك الجنس نفسه فيريدا أن يتبادلاهما بينهما . فالذي يجب أن يتبين في هذه الصورة : هل الصنعة قد غيرت من هيئة ذلك الشيء حتى جعلته شيئاً مستقلاً أو لم يظهر فيه بعدها تغير عظيم بالنسبة لهيئته الخام . أما في الصورة الأولى ، فيجوز التبادل بينهما بالزيادة والنقصان . وأما في الصورة الأخرى ، فلا يجوز التبادل بينهما إلا بالتساوي حتى لا يتقوى في الناس داء الاستزادة . فهناك على سبيل المثال تغيرات عظيمة تحدث بنسج القماش من القطن أو صنع القاطرة من الحديد ، وتغيرات خفيفة تحدث بصنع الخلخال أو الخاتم

من الذهب . فلا بأس في الأولى من هاتين الصورتين أن نشتري كمية صغيرة من القماش بكمية كبيرة من القطن أو قاطرة ذات وزن أخف بكمية كبيرة من الحديد . ولكن لايجوز في الصورة الأخرى أن يتبادل بين الذهب والخلخال إلا بالتساوي [1] أو بأن يباع الذهب في السوق ثم يشترى بقيمته الخلخال .

٤ ـ من الجائز تبادل الأشياء من مختلف الأجناس بالتفاوت بشرط تمامه يداً بيد . وسبب هذا الشرط أن كل معاملة تتم يداً بيد ، لابد أن تكون على حسب سعر السوق . فالذي

---

( ١ ) لايظنن أحد بما قلنا في هذا المقام أنه يوصد باب مهنة الصائغ ، فإنه لابد له بعد ذلك أن يبيع الحلي المصنوعة من الذهب بما يساوي وزنها من الذهب ولا يأخذ شيئاً من الاجرة على صنعته . فهذه شبهة لا أساس لها من الصحة لاننا لا نتعامل مع الصائغ في حقيقة الامر بتبادل الذهب بالحلية ، وإنما نعطيه الذهب ونطلب منه ان يصنع لنا منه شيئاً نريده . فمن حقه إذن ان يأخذ الاجرة كما يأخذها الخياط او الخباز او غيرهما من المحترفين . غير أننا إذا أردنا ان نشتري من بائع الحلي حلية مصنوعة من الذهب ، فلا شك أنه لا يجوز البتة ان نعطيه من الذهب مايزيد عن وزن الحلية ولا بد ان نعطيه الاجرة إما بصورة الفضة او بصورة الاوراق النقدية .

يأخذ الذهب ويعطي الفضة ، لايعطي الفضة مقابـل الذهب في معاملة النقد الحاضر إلا على حسب الفـــرق بين قيمة الذهب والفضة في السوق . ولكن المعاملة بالتفاوت إذا كانت بالدين ، فإنها قلما تسلم من غبار الربا ، لأن الذي يعطي اليوم ٨٠ قيراطاً من الفضة على أن يستردها بعد شهر قيراطين من الذهب ، مـن أين له أن يعرف أن ٤٠ قيراطاً من الفضة ستكون مساوية لقيراط من الذهب بعـد شهر . فمـــا تعيينه النسبة بين تبادل الذهب والفضة سلفاً ، إلا نتيجة لعقلية المرابي والمقامر . وكذلك إن الرجل الذي يأخـــذ منه ٨٠ قيراطاً من الفضة عـلى أن يردها إليه بعـد شهر قيراطين من الذهب ، فهو أيضاً يلج باب المقامرة حيث ضمّن في نفسه أن تكون النسبة بين قيمة الذهب والفضة بعد شهر ١ : ٣٥ بدلاً من ١ : ٤٠ . فبناء على هذا قد قـرر الشارع أن لا يتبادل بالتفاوت بين الأشياء المختلفة في الأجناس إلا يداً بيد . أما الدين ، فيجب أن يكون على أحد طريقين : إمـا ألا يُرد إلا الشيء الذي يؤخذ وبالمقدار الذي يؤخذ به فإذا أخذ قيراط من الذهب مثلاً فالواجب أن يُرَدّ قيراط من الذهب لا مائة قيراط من الفضة ، أو أن تتم المعاملة بالنقد بدلاً من أن تتم بصورة الأجناس . فإذا كان زيد أخذ اليوم مـــن

الارز ما قيمته ٨٠ ليرة فمن الجائز أن يقول لمن أخذ منه الأرز إني سأرد إليك بعد شهر ٨٠ ليرة أو من الشعير ما ستكون قيمته ٨٠ ليرة . وهذه القاعدة قد جاء بيانها في حديث للنبي ﷺ رواه أبو داود وفيه «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا» .

لا شك أن أحكام النبي ﷺ هذه مجملة وليس فيها التصريح بجميع الصور الجزئية للمعاملات ، فهناك جزئيات قد يتطرق إليها الشك ولا يكاد يعرف ما إن كانت من الربا أم لا ؟ وإلى ذلك أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله « إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة » .

## الخلاف بين الفقهاء في الجزئيات :

وهذا الإجمال هو منشأ الخلاف بين الفقهاء في تعيين الأجناس الربوية وعلة تحريمها .

تقول طائفة منهم : إن الربا إنما هو مقصور على الأجناس الستة المذكورة في الحديث وهي البر والشعير والذهب والفضة

والتمر والملح . أما الاجناس الأخرى فلا يجري فيها الربا ويجوز تبادلها بالتفاضل بدون قيد . وهــذا ما ذهب إليه قتادة وطاووس وعثمان البتي وابن عقيل الحنبلي والظاهرية .

وتقول طائفة أخرى : إن كل شيء يباع بالكيل أو الوزن ، يدخله الربا . وهــذا ما ذهب إليه عمار وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية .

وتقول طائفة ثالثة : إن الربا يدخل الذهب والفضة وكلّ ما يباع بالوزن أو الكيل من المأكولات . وهذا مذهب سعيد ابن المسيب ومذهب الشافعي وأحمد في رواية .

وتقول طائفة رابعة : إن علة تحريم ربا الفضل أمران : أحدهما أن يكون الطعام مقتاتاً ، ومعنى كونه مقتاتاً أن يقتات به الإنسان غالباً بحيث تقوم عليه بنيته . ثانيهما أن يكون صالحاً للادخار . هذا ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس .

وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد فيما يتعلق بالدرهم والدينار إلى أن علة حرمة الربا فيهما هي الوزن . وقال الشافعي ومالك - وأحمد في رواية - انها القيمة .

وباختلاف المذاهب هذا قد اختلف إجراء حكم تحريم الربا

في المعاملات الجزئية . فشيء ليس من الأجناس الربوية في مذهب ، وهو من الأجناس الربوية في مذهب آخر . وعلة حرمة الربا في شيء في مذهب مختلفة عنها في مذهب آخر ، ومن ثم يدخل الربا بعض الأشياء في مذهب ولا يدخلها في مذهب آخر . على أنه ليس هذا الاختلاف بين المذاهب في الأمور التي يدخلها الربا بموجب أحكام الكتاب والسنة الصريحة، وإنما هو من الأمور المشتبهة الواقعة على الحد بين الحلال والحرام . فإن حاول أحد الآن محتجاً بهذه المسائل المختلف فيها أن يرمي بالاشتباه أحكام الشريعة في المعاملات التي قد وردت النصوص على كونها من الربا ويفتح باب الرخص والحيل بهذا الطريق للاستدلال ويدعو الأمة إلى سلوك طرق الرأسمالية ، فلا شك أنه يعد تاركاً للكتاب والسنة متبعاً للظن والخرص وضالاً مضلاً ولو كان مخلصاً صادق النية عند نفسه .



# الفصل السادس

## التدوين الجديد للقوانين الاقتصادية ومبادئه

مما نسلم به تسليماً أن الزمان قد تغيرت أوضاعه وظهر في حالات الدنيا الاجتماعية والاقتصادية انقلاب عظيم لم تعد الشؤون المالية والتجارية بعده على ما كانت عليه في الأزمان الفارطة ، ففي مثل هذه الأوضاع الجديدة لا يمكن أن تكفي لحاجات الناس الحاضرة ما كان دوّن فقهاؤنا من القوانين في أول عهد الاسلام في الحجاز والعراق والشام ومصر وفقاً لأحوالهم وأوضاعهم . لقد كان التعبير الذي جاء به هؤلاء الفقهاء - شكر الله مساعيهم - لأحكام الشرع الإسلامي حسب

ما كانت تجري عليه الأوضاع الاقتصادية حولهم في مختلف الأقطار الاسلامية ، ولكن لم يبق الناس اليوم في معظم تلك الأوضاع ، وقد تجددت مكانها أوضاع جديدة أخرى ما كان للناس بها عهد في الأزمان القديمة . فالقوانين التي توجد اليوم مدوّنة في كتبنا الفقهية القديمة عن البيع والشراء والمعاملات المالية والاقتصادية ، مابقيت للناس حاجة الى أكثرها اليوم . أما القوانين والمسائل التي قد اشتدت إليها الحاجة في الزمن الحاضر ، فلا توجد في هذه الكتب . فما الخلاف إذن في وجوب التدوين الجديد لقوانين الاسلام للشؤون المالية والاقتصادية ، وإنما الخلاف في الطريق الذي ينبغي أن يكون به هذا التدوين.

## الحاجة الى التفكير قبل التجديد :

أما إذا اتبعنا الطريق الذي قد اخترعه اليوم أصحابنا المتجددون لتدوين أحكام الإسلام ، فلا يكون هذا التدوين في حقيقة أمره إلا تخريباً للشريعة الإسلامية وتشويهاً لوجهها ومسخاً لمبادئها ، ولا يكون معناه إلا أن نرتد في حياتنا الاقتصادية عن الاسلام ، لأن الطريق الذي يرشدنا إليه هؤلاء المتجددون ، مناف لطريق الاسلام في غاياته ونظرياته

ومبادئه . إنهم لا يقصدون إلا كسب المال حلالاً كان أو حراماً مع أن الاسلام يقصد أكل الحلال قبل كل شيء . وإن الغايه المنشودة في أعينهم أن يصبح المرء مالكاً للملايين ومئات الملايين بصرف النظر عما إن كان يكسب هذا المال بالطريق المشروعة أو غير المشروعة . وأما الاسلام ، فيريد ألا يكسب المرء شيئاً إلا بالطريق المشروعة وبدون أن يهضم فيه حقوق غيره ، سواء أيصبح بكل ذلك مالكاً للملايين أم لا يصبح . يظنون أن السعيد الموفق هو من واتاه المال ووضع يده على أكثر ماقدر عليه من الوسائل الاقتصادية وامتلك بها ناصية العز والشرف والرفاه والقوة والنفوذ والسلطة ولو بأي لون من ألوان الأثرة والظلم والكذب والغش والشقاوة ، مهما أهدر في سبيلها من حقوق غيره من أبناء البشر ، ولو كان لم يأل جهداً في إشاعة الشر والفساد والانحلال الخلقي والفحشاء في الدنيا وجر النوع البشري إلى ميادين الهلاك المادي المعنوي . أما السعيد الموفق في نظر الاسلام فهو من سعى لكسب معاشه ملتزماً الصدق والأمانة والعفاف والمحافظة على حقوق غيره ومصالحهم . فان أصبح بمثل هذا السعي الطاهر النزيه مالكاً للملايين ، فهو نعمة عليه من الله تعالى وشكران منه لسعيه .

ولكنه إذا لم يجد طول حياته إلا قـدر مايمسك به رمق حياته من المأكل ، وقدر ما يستر به جسده من الملبس وقدر مايأوي إليه من المسكن ، فإنه لا يُخفق في سعيه كذلك . فهـذا الاختلاف في وجهة نظر هؤلاء القوم عـن وجهة نظر الاسلام هو الذي يفضي بهم إلى طريق يخالف طريق الاسلام ويتفق مع طريق الرأسمالية الخالصة . أما السهولات والرخص والحيل التي هم في حاجة إليها لسلوك طريقهم الجديد ، فـلا يكادون يجـدونها في الاسلام البتة . فليشوهوا الاسلام مااستطاعوا ويقلبوا أحكامه ومبادئه ويوسعوا فيها حسَب أهوائهم ، فأنى لهم أن يجدوا منها قاعدة أو منهجاً للعمل يفضي بهم إلى غايتهم التي يتمنون بلوغها .

الحق أن الذي يريد سلوك هـذا الطريق ، عليه أولاً أن يمسك يده عـن مخادعة الناس ومخادعة نفسه باسم الاسلام ، وليكن منه على ذكْر أنه إن كان يريد طريق الرأسمالية ، فلا بد له من اتبـاع المبادىء والأحكام المالية والاقتصادية الجارية اليوم في اميركا وأوربة الغربية بدلا مـن أحكام الاسلام ومبادئه .

أما الذين هم مسلمون ويريدون أن يبقوا عـلى إسلامهم ويؤمنون بالقرآن والسنة المحمدية ولا يبغون عنها بـديـلاً في حياتهم العملية ، فإنهم لايحتاجون إلى ضابطة جديدة للاحـكام

ليتمكنوا بها من الاستفادة من مؤسسات النظام الرأسمالي أو ليخرجوا لأنفسهم في الشريعة الاسـلامية رخصاً تجعلهم تجاراً يملكون الملايـين أو أصحاباً للمعامل والمصانــع الكبيرة ، لايحتاجون إلى ضابطة جديدة للاحـكام لهذا الغرض في حقيقة الأمر ، وإنما يحتاجون اليها ليتمكنوا من إفراغ منهاج حياتهم حسب مبادىء الاسـلام الصحيحة الخالصة في الزمـن الحاضر وأوضاعه الاقتصادية والمالية والتجارية الجديدة ، وليستطيعوا تجنُّب الطرق غير المرضية عنـد الله تعالى في بيوعهم وتجاراتهم والاستفادة مـن الرخص التي يمكن إخراجها في ضمن دائرة الشريعة الاسلامية إذاماعرضت لهم المشكلات والاضطرارات الحقيقية عند المعاملات مع الامم الاجنبية . لاشك أن التدوين الجديد للقانون الاسلامي ضرورة لامناص منها لهـذا الغرض ، ومن واجب علماء الاسلام أن يبذلوا جهدهم لقضاء هذه الحاجة وتحقيق هذا الغرض .

## الحاجة الى التجديد في القانون الاسلامي :

ليس القانون الاسلامي من القوانين الجامدة ( Static ) حيث إذا تم تدوينه مرة في زمـن خـاص ولظروف معينة ،

يبقى على صورته الخاصة إلى أبد الدهر دون أن يقبل نوعاً من التغيير علـى كر الايام وتغير الظروف والامـاكن . والذين يرون في قانون الاسلام قانوناً جامداً كهذا ، مخطئون ، بـل لا أتجاوز الحق إذا قلت إنهم لا يفهمون روح الاسلام ، لأن الاسلام إنما وضع أساس شريعته على العدل والصدق والحكمة وليست غايته الحقيقية مـن التشريع الا تنظيم مابـين مختلف العباد من الروابط والمعاملات على وجه مستقيم يزيل من بينهم أسباب المنافسة والمزاحمة ، وينشىء فيهم مكانها عاطفة التعاون والتضامن والتساند ، ويحدد بكل عدل وتوازن مالواحد منهم على غيره من الحقوق والواجبات ، حتى لا يقتصر الأمر على أن ينال كل واحد منهم الفرص الكافية لرقيه ونموه حسب كفاءته ومقدرته فحسب ، بل يكون مع ذلك مساعداً لغيره في ترقية شخصيته وإنمائها ، أو لا يكون - على الأقل - سبباً للفساد والقلق بمزاحمته له في سبيل رقيه وكماله . ولهذا الغرض السامي قد أنزل الله تعالى في كتابه المجيد وعلى رسوله الكريم طائفة من التعليمات لكـل شعبة من شعب الحياة ، والرسول الكريم ﷺ بتمثيله هـذه التعليمات في الحياة العملية ، قـدم لنا نموذجاً صالحاً للحياة العـادلة الحكيمة . ولا شك أن هـذه التعليمات كانت نزلت في

زمن خاص وفي ظروف خاصة ونفذت في مجتمع خاص، ولكن يمكن أن نستنبط من ألفاظها ومن الطرق التي نفذها عليها الرسول ﷺ، أصولا شاملة يمكن أن يعمل بها لتنظيم المجتمع الانساني على الوجه السوي في كل زمن من الأزمان وفي كل حال من الاحوال. أما الشيء الثابت غير القابل للتغير والتبدل، فإنما هو هذه المبادىء والأصول. وعلى المجتهدين في كل زمان أن لا يفتؤوا يستنبطون الاحكام من أصول الشريعة حسب مايعرض لهم من الاحوال والحاجات، وينفذونها في المعاملات على وجه يحقق الغاية التي أرادها الشارع من ورائها. ليست القوانين التي استنبطها الناس من مبادىء الشريعة وقواعدها بثابتة لاتقبل التغير والتبدل مثل هذه المبادىء والاصول نفسها، لأن واضع هذه المبادىء والاصول هو الله تعالى، وأما هذه القوانين والاحكام فما استخرجها ورتبها إلا الناس أنفسهم فالاصول والمبادىء هي لجميع الازمان والاحوال والاماكن وأما هذه القوانين والاحكام فهي لاحوال خاصة ولظروف معلومة.

## الشروط اللازمة للتجديد:

إن الاسلام، كما قلنا آنفا، فيه السعة التامة والاستعداد

الأوفى لقبول التغير في أحكامه حسب تبدل الظروف وخصائص الازمان تحت أصول الشرع ، بل الاسلام يقتضي أن تظل أحكامه وقوانينه تُرَتَّب وفق ما يعرض المسلمين من الحاجات والملابسات المتجددة ؛ فللمجتهدين الحق التام في أن يستخرجوا الاحكام ويفرعوا المسائل من أصول الشرع حسب أحوالهم وأزمانهم وأماكنهم . وليس الأمر أن يكون أهل العلم في عصر خاص قد أعطوا الامتياز لوضع القانون لجميع الازمان والظروف والاماكن ، وسلب غيرهم هذا الحق بتاتاً . ولكن ليس معنى ذلك أن لكل رجل الحرية في تغيير الاحكام ومسخ الاصول وتأويلها على حسب هواه وتحريف القوانين عما أراد بها الشارع الحكيم ، فان ذلك مماله ضابطة خاصة تشتمل على شروط لازمة :

## الشرط الأول :

فالشرط الاول الذي يستلزمه تدوين القوانين الفرعية ، هو الفهم التام لطبيعة الشريعة ومزاجها ، وهو مما لا يحصل إلا بالتدبر في تعليم القرآن وسيرة النبي ﷺ فكل من كان له في الكتاب والسنة نظر واسع عميق فله أن يكون عارفاً

لطبيعة الشريعة ومزاجها[1] ومن الممكن أن تأخذ بصيرته بيده عند كل خطوة وتبين له أي الطرق المختلفة يلائم طبيعة الشريعة وأيها يمجها ويخل باتزانها واعتدالها . فكل تغير يدخل في أحكام الشريعة بمثل هذه البصيرة ، فإنــه لايكون معتدلا متناسباً فحسب ، بل سيكون محققاً لمرضاة الشارع في محـله الخالص على نحو ما لو كان من الشارع نفسه . ولنا أن نقدم عدة أمثلة على ذلك مـــن سيرة الصحابة رضي الله عنهم : منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة . ومنهـا أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أعفى أبا محجن يوم

---

( ١ ) مما يحسن أن نشير إليه في هذا المقام أن السبب الحقيقي لانغـلاق باب الاجتهاد في هـذا الزمان أن قـد أخرج مـن تعليمنا الديني درس تعليم القرآن وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد حل محله تعليم طريق خاص من طرق الفقه . بل لايلقن الطالب هذا التعليم للفقه الا بحيث يغيب عـن ذهنه الفرق الحقيقي بـين الاحـكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة والاحـكام التي استنبطها الائمـة المجتهدون . والحقيقة ان الانسان مادامت لاتحصـل له البصيرة التامة والنظر البعيد في القرآن ، ومـا دام لايدرس سنة الرسول صـلى الله عليه وسلم درساً عميقاً ، لايستطيـع ان يفهم طبيعة الاسلام وأصول قانونه .فذلك ما لاغنى عنه للاجتهاد ، وهو لايحصل بمجرد درس كتب الفقه وتدريسها ولو طول الحياة .

القادسية من الحد وكان قد شرب الخمر . ومنها أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس أن لا يُجْلَدَنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . فهذه الأمور وإن كانت في ظاهر الأمر مخالفة لأحكام الشارع الصريحة ، ولكن لا يخفى على من يعرف طبيعة الشريعة أن العدول عن امتثال الأحكام العامة في مثل هذه الأحوال والمصالح موافق كل الموافقة لمرضاة الشارع ومقصوده . ومن هذا القبيل قضية عمر رضي الله عنه في غلمان حاطب بن أبي بلتعة وبيانها أن غلمة حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر فأقروا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء ، فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم ، فقال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم . فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ، لقطعت أيديهم ، وايم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك . ثم قال يا مزني بكم أريدت منك ناقتك قال

بأربعمائة قال عمر اذهب فأعطه ثمانمائة [1] وكذلك إن الذي أمر به عمر في التطليقات الثلاثة كان مخالفاً لما كان عليه العمل قبله في عهد الرسول ﷺ وعهد الصديق رضي الله عنه . ولكن لما كانت هذه التغيرات كلها ماأدخلت في الأحكام إلا مع الوقوف التام على طبيعة الشريعة ومقتضاها ، لا يقدح فيها بشيء أبداً . أما التغير الذي لا يستند إلى هذا الفهم والبصيرة في طبيعة الشريعة ، فإنه يخل باتزانها ويسبب فيها الفوضى والفساد ولا شك .

### الشرط الثاني :

والشرط المهم الثاني بعد فهم طبيعة الشريعة ومقتضاها هو إمعان النظرة الشاملة في أحكام الشارع جملة عن كل شعبة من شعب الحياة تقتضي وضع القانون فيها حتى يعرف مقصود الشارع منها ، والخطوط التي يريد أن تُنتَظَّم عليها هذه الشعبة ، وما هي منزلة هذه الشعبة الخاصة في خطة الإسلام الشاملة للحياة الإنسانية ، وما هي المصلحة التي قد راعاها الشارع في هذه الشعبة بمناسبة هذه المنزلة ؟ . هذا هو الشرط الثاني اللازم لتدوين

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٣ ( فصل : تغير الفتوى بتغير الاحوال ) .

القانون الإسلامي من جديد ، فكل قانون يوضع بدونه أو كل حذف أو زيادة تدخل في القانون القديم بدون فهمه ، فلن يكون مطابقاً لمقصود الشارع ، ولا بد أن ينحرف به القانون عن مركزه . إن القانون الإسلامي لا أهمية فيه لظواهر الأحكام مثل ما هي لمقاصد الأحكام ، وإن وظيفة الفقيه الأصلية ألا يغيب عن نظره أبداً مقصود الشارع وحكمته ومصلحته . وقد تأتي علينا أحوال إذا عملنا فيها بظواهر الأحكام التي أمر بها الشارع للأحوال العامة ضاع عنا مقصود الشارع وعملنا بضده . فمن اللازم في مثل هذه الأحوال أن نترك ظاهر الأحكام ونعمل بما يحقق مقصود الشارع الحقيقي . ولا يخفى عليكم أن القرآن قد أكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قد أكده النبي ﷺ أيضاً ، ولكن مع ذلك قد نهى ﷺ أصحابه عن الخروج على الأمراء والولاة الظالمين لما استأذنوه في قتال أمثال هؤلاء الأمراء ؛ فقال لهم « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » وقال « من رأى منكم من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يده عن طاعته » . ذلك بأن مقصود الشارع ومراده الحقيقي هو تبديل الفساد بالصلاح والشر بالخير فإذا كان يخشى من عمل وقوع ما هو أعظم فتنة ولا يرجى منه

الخير ، فالاحتراز منه خير من الإقدام عليه . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه : « مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم » . فالذي نعلم من هذا أنه يجوز تغيير الأحكام حسب مقتضيات الحوادث وخصائصها ومصالحها ، ولكن حيث يحقق مقصودَ الشارع الحقيقي دون أن يضيعه .

وكذلك هناك من أحكام الشريعة ما جاء بألفاظ خاصة حسب الأحوال الخاصة ، فما وظيفة الفقيه أن يكون متقيداً بهذه الألفاظ على تغير الأحوال ، بل عليه أن يدرك من هذه الألفاظ مقصود الشارع ويضع الأحكام الملائمة الجديدة لتحقيق مقصود الشارع في الحالات الجديدة الحاضرة . فمثلاً إن الرسول ﷺ قد أمر بصاع من التمر أو صاع من الشعير أو صاع من الزبيب في صدقة الفطر . فليس معنى ذلك أن الصاع الذي كان يستعمل للكيل في المدينة في تلك الأيام وأن هذه الحبوب التي ذكرها الرسول ﷺ ، لا تجوز صدقة الفطر إلا

بها ، بل إن مقصود الشارع الحقيقي هو أن يتصدق كل ذي سعة مستطيع يوم العيد مايغني أخاه المسكين ويجعله يقضي ذلك اليوم بين أهله وأولاده بالفرح والمسرة على الأقل . وهـذا المقصود من الممكن تحقيقه على وجه آخر إذا كان أقرب للوجه الذي بيّنه الشارع .

**الشرط الثالث :**

ومن اللازم مع ذلك ، الادراك التام لأصول تشريع الشارع وإصداره الأحكام للأمة حتى لا نمثل في وضع الأحكام في مختلف الحوادث والمصالح والأحوال إلا هذه الأصول . وهذا ما لا يتأتى لنا ما دمنا لا نتأمل على وجه شامل وضعية الشريعة وخصائص أحكامها حكماً حكماً : كيف أقام الشارع العدل والاتزان في الأحكام ؟ وكيف راعى فيها الفطرة الإنسانية ؟ وما هي الطرق التي انتهجها فيها لدفع المفاسد وجلب المصالح ؟ وعلى أي أسلوب نظم فيها المعاملات الإنسانية وخرطها في سلك من الإتقان والترتيب والانضباط ؟ وكيف أرشد الإنسان وأخذ بيده إلى مقاصده العليا وأوجد له — مع ذلك — في طريقه السهولات المتناسبة مع أحواله رعاية لما في فطرته من مواطن الضعف ؟ فكل هـذه الأمور وأمثالها

جديرة بأن نطيل فيها التأمل قبل أن نشرع في وضع الاحكام الجديدة في الشريعة ومن اللازم لها أن نتدبر في نصوص القرآن اللفظية والمعنوية وما في أفعال النبي ﷺ وأقواله من الحكم والمصالح . فكل من كان متزوداً بمثل هذا العلم والتفقه في الدين ، له أن يدخل التغيير الجزئي في الأحكام رعاية لتغير الحوادث والمصالح والأماكن ويضع الأحكام الجديدة للمعاملات التي ما جاءت فيها النصوص في القرآن والسنة ، لأن الطريق الذي ينتهجه مثل هذا الرجل في اجتهاده ، لا يكون منحرفاً عن أصول التشريع في الإسلام . فالقرآن ، مثلاً ، إنما جاء فيه الأمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب فقط ، ولكن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا باجتهادهم وأوسعوا هذا الأمر إلى أخذ الجزية من مجوس العجم وعُبَّاد الأصنام في الهند والبربر في أفريقية أيضاً . وعلى هذا لما اتسعت الدولة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ودخلت فيها الأقطار الجديدة وعرضت للصحابة فيها كثير من المعاملات التي ما كانت قد جاءت فيها الأحكام الواضحة في الكتاب والسنة ، دونوا لها القوانين الجديدة وكانت موافقة أتم موافقة لروح الشريعة الاسلامية وأصولها .

## الشرط الرابع :

إن كل تغير في الأحـوال والحوادث ، إذا كان يقتضي التغير في الأحكام أو وضع الأحكام الجديدة ، يجب أن نختبره من ناحيتين : الناحيـــة الأولى تحديد نوع هـــذه الأحوال والحوادث في ذاتها وماهي خصائصها وما هي القوى التي تعمل فيها ؟ والناحية الثانية : تحديد الوجه الذي قد حدثت منه فيها التغيرات الآن من وجهة نظر القانون الإسلامي ، وما هو التغير الذي يقتضيه في الأحكام كلُّ نوع من هذه التغيرات .

فخذ على سبيل المثال قضية الربا التي نحن بصدد بحثها الآن ، فإذا أردنا اليوم التدوين الجديد للقوانين الاقتصادية ، فعلينـا قبل كل شيء أن نستعرض ما عليه الدنيا الاقتصادية في زمننا الحاضر ؛ نسرح النظر ونمعنه بكل دقة في الطـــرق الجديدة للاقتصاديات والمعاملات المالية ونجتهد في إدراك القوى الـــتي تعمل عملها في باطن الحياة الاقتصادية ونعرف نظرياتها ومبادئها ، ونطلع على الصور العملية التي تظهر فيها هذه النظريات والمبادىء وعلينا بعد ذلك أن نرى في الأقسام التي يمكن أن يقسم عليهـا - بوجهة نظر القانون الإسلامي - ما قد حدث في هذه المعاملات من التغيرات بالنسبة للزمن الماضي ، وأي نوع من الأحـكام

ينبغي تنفيذه في كل قسم من هذه الأقسام على حسب طبيعة الشريعة ومقاصدها وأصولها التشريعية . ونحن إذا صرفنا النظر عن الفروع والجزئيات ، فلنا أن نقسم هذه التغيرات على قسمين :

١ - قسم للتغيرات التي قد ظهرت في الحقيقة بتغير الأحوال المدنية وهي النتائج الطبيعية لرقي الإنسان ونموه العلمي والعقلي والاكتشافات الجديدة للخزائن الإلهية وارتقاء الأسباب والوسائل المادية والسهولات الحديثة في وسائل الحمل والنقل والمواصلة وتغير وسائل الإنتاج واتساع دائرة الروابط الدولية . فمثل هذه التغيرات تغيرات طبيعية حقيقية من وجهة نظر القانون الإسلامي فلا يراد محوها ولا يمكن ، بل الحاجة تقتضي أن توضع الأحكام الجديدة لما قد حدث لأثرها من الصور الجديدة للأحوال الاقتصادية والمعاملات التجارية والمالية حتى يتمكن المسلمون في أحوالها المتغيرة من تكييف حياتهم وصوغ أعمالهم حسب الطراز الإسلامي تماماً .

٢ - والقسم الثاني هو تلك التغيرات التي ليست في حقيقة الامر بنتائج فطرية لرقي المدنية الإنسانية ، وإنما ظهرت لاستيلاء أصحاب الأموال الظالمين - الرأسماليين - على نظام

العالم الاقتصادي وشؤونه المالية . إن الرأسمالية [1] الظالمة التي كانت سائدة في العالم في عهد الجاهلية والتي ما زال الاسلام غالباً عليها ولم يسمح لها برفع رأسها إلى قرون ، قد عادت وسيطرت مرة أخرى على العالم الاقتصادي ، ووسّعت من نظرياتها القديمة في مختلف شؤون الحياة الاقتصادية بصور شتى مستعينة بأسباب المدنية الحديثة ووسائلها الراقية . فالتغيرات التي قد ظهرت اليوم لسيطرة الرأسمالية وغلبتها هذه ، ليست بتغيرات حقيقية طبيعية في نظر قانون الإسلام ، وإنما هي تغيرات صناعية يمكن بل يجب محوها بالقوة لفلاح النوع البشري وسعادته . إن الواجب الحقيقي على المسلم أن يستنفد جهده في محو مثل هذه التغيرات ويسعى سعيه لإفراغ نظام العالم الاقتصادي في قالب المبدأ الإسلامي الخالص . إن محاربة الرأسمالية واجب متحتم في عنق المسلم أكثر مما هو متحتم في عنق الشيوعي ، لأن الشيوعي إنما نَصْبَ عينه ملء البطن ولا يسعى المسلم إلا

---

«١» إننا لانستعمل كلمة الرأسمالية في هذا المقام بمعناها الضيق المحدود الذي يعرف لهذه الكلمة في مصطلح اليوم عامة ، وإنما نستعملها بمعناها الشامل المستتر في حقيقة الرأسمالية . إن الرأسمالية المصطلح عليها اليوم ، إنما منشؤها ثورة أوربا الصناعية ، ولكن حقيقة الرأسمالية شيء قديم لا يزال يوجد في الدنيا منذ أسس الانسان قياد مدنيته وأخلاقه للشيطان .

للمحافظة على الدين والأخـلاق قبل كل شيء آخر . إن الشيوعي لا يريد الحرب إلا لأجل الصعاليك (Proletariates) وأما المسلم فلا يمسك السيف في يده إلا لصالح النوع البشري وفلاحه وسعادته قاطبة ، بما فيه الرأسمالي نفسه . إن حرب الشيوعي قائمة على الأثرة ، وأما المسلم فإنما حربه على ابتغاء مرضاة الله وحده . فلا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يصانع الرأسمالية الظالمة الحاضرة ويصالحها . فهو إن كان مسلماً وملتزماً لأحكام دينه فالواجب عليه من ربه ألا يألو جهداً في محو هذا النظام الظالم ويصبر في مقاومته صبر الشجاع ، ويتحمل كل ما قد يصيبه فيها من الضرر في ماله . فالحقيقة أن أي قانون يقرره الإسلام في هذه الشعبة الخاصة من شعب الحياة الاقتصادية ، فلن يكون غرضه أبداً أن يهيء للمسلمين السهولات في الانجذاب إلى النظام الرأسمالي والمساهمة في إدارته وإيجاد الأسباب لنجاحه ، وإنما يكون غرضه الوحيد أن يحفظ المسلمين والعالم كله من الوقوع في هذا القذر ويغلق جميع الأبواب العاملة على ترقية الرأسمالية الظالمة المحرمة المشؤومة .

## الاصول العامة للتخفيف في أحكام الشريعة :

وهناك مجال كاف في القانون الاسلامي للتخفيف من شدة

الأحكام حسب الأحوال والمقتضيات ، فمن قواعد الفقه مثلاً أن الضرورات تبيح المحظورات وأن المشقة تجلب التيسير، وقد أشير إلى هذه القاعدة في عدة مواضع من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، قال تعالى : « لا يُكلِّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعَهَا » وقال عز وجل : « يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ » وقال تباركت أسماؤه : « وما جَعَلَ عليْكم في الدِّين مِن حَرَج » . وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة » . وقال عليه الصلاة والسلام : « ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

فالإسلام من المسلم به فيه أن يخفف من أحكامه حيث يكون الضرر والمشقة ، ولكن لا معنى لذلك أن يضرب بأحكام الشريعة وحدودها عرض الحائط عند كل ضرورة ولو كان منشؤها الوهم والوهن في العزيمة ، بل لذلك عدة أصول ومبادىء من السهل فهمها بالتأمل في تخفيفات الشريعة :

١ - يجب أن يلاحظ قبل كل شيء مبلغ المشقة ، فإن كل مشقة بالإطلاق لا يجوز أن يرفع بها التكليف الشرعي ، وإلا فإن القانون لا يبقى إلا كلعبة في أيدي الناس . فمشقة الوضوء في الشتاء ، ومشقة الصوم في الصيف ومشقة الحج والجهاد مثلاً،

فلا شك أنها داخلة في تعريف المشقة ، إلا أنها ليست بمشقات تسقط لأجلها التكاليف الشرعية ، بل لا بد للتخفيف أو الإسقاط من مشقة توجب الضرر أو تسببه كمشقة السفر أو حالة المرض أو خوف العدو وإكراه الظالم أو الفقر المدقع أو الآفة غير العادية أو البلاء العام أو النقص في الجسد . فالشريعة قد خففت في كثير من أحكامها في مثل هذه الأمور المخصوصة ، فمن الممكن أن يقاس عليها غيرها .

٢ — يجب ألا يكون التخفيف إلا على قدر المشقة والاضطرار ، فمن كان قادراً على الصلاة جالساً لا يجوز أن يصلي مضطجعاً ، ومن كان يكفي له أن يفطر عشرة أيام في شهر رمضان لأجل المرض ، لا يجوز له أن يفطر الشهر كله ، ومن كان يمكنه أن يمسك رمق حياته بجرعة أو جرعتين من الخمر ، أو أكلة أو أكلتين من لحم الخنزير مثلاً ، لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أكثر من ضرورته الحقيقية . وكذلك إن الطبيب لا يجوز له أن يرى من جسد المرأة أكثر مما لا بد من رؤيته لغرض العلاج . فعلى هذه القاعدة يجب أن يعين مقدار كل تخفيف حسب مقدار المشقة والضرورة .

٣ - لا يجوز أن يتخذ لدفع ضرر ما، تدبير فيه من الضرر

مثله أو أكثر منه ، وإنما يجوز أن يتخذ لهذا الغرض تدبير فيه من الضرر ماهو أخف منه . والقاعدة الأخرى بهذا الشأن أنه لا يجـوز الوقوع في مفسدة شديدة اتقاء لمفسدة هي أخف منها أو مثلها ، غير أنه من الجائز إذا وقع الإنسان بين مفسدتين أن يختار أهونهما لدفع أشدهما .

٤ ـ إن دفع المفاسد مقـدم على جلب المصالح ، فدفع المفاسد واجتناب المحرمات ومحو السيئات له في نظـــر الشريعة من الأهمية ما ليس لجلب المصالح وأداء الواجبات وإقامـــة الحسنات ، فلأجل هذا إن التسامح والتخفيف الذي قد تأتي به الشريعة في الأمـور المأمور بهـــا عند المشقة ، لا تأتي بمثله في الأمور المنهي عنها . فالتخفيف الذي يوجد في الشريعة في الصلاة والصوم وغيرهمـــا من الواجبات في السفر والمرض مثلاً ، لا يوجد في استعمال الأشياء المحرمة والنجسة .

٥ ـ إن التخفيف ليسقط بنفسه بمجـرد زوال المشقة أو الضرر ، فلا يجوز التيمم مثلاً إذا ارتفع المرض .

### تخفيف الشريعة في مسألة الربا :

إذا أدركت هذه القواعد ، فتفكر إلى أي حد يجوز

التخفيف من شدة أحكام الشريعة في مسألة الربا :

١ ـ إن أخذ الربا وإعطاءه ليسا بمنزلة سواسية في نوعهما ، فإن الإنسان قد يضطر إلى إعطاء الربا بعض الأحيان ولكن ما هناك شيء يضطره في حقيقة الأمر إلى أخذ الربا وأكله ، لأنه لا يأخذ الربا إلا الغَنِيّ ، فأي اضطرارٍ قد يعرض للغني حتى يضطره إلى استحلال ما حرم الله ؟

٢ ـ لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار إلا بالنسبة للاستقراض بالربا ، فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقية ، وكذلك ليس اشتراء السيارة أو بناء المنزل بضرورة حقيقية ، وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضروري. فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها « بالضرورة » و« الاضطرار » ويَستَقْرِض لها المرابون آلافاً من الليرات ، لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة ، والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون . فإذا كانت الشريعة تسمح بإعطاء الربا في حالة من الاضطرار ، فإنما هي حالة قد يحل فيها الحرام كأن تعرض للانسان نازلة لابد له فيها من الاستقراض بالربا أو حلت به مصيبة في عرضه أو نفسه أو يكون يخاف خوفا

حقيقياً حدوث مشقة أو ضرر لاقبل له باحتمالها . ففي مثل هذه الحالات يجوز للمسلم أن يستقرض بالربا ما دام لا يجد سبيلاً غيره للحصول على المال ، غير أنه يأثم بذلك جميع أولي الفضل والسعة من المسلمين ، الذين ما أخذوا بيد أخيهم في مثل هذه العاهة النازلة به حتى اضطروه إلى استقراض المال بالربا . بل أقول فوق ذلك إن الأمة بأجمعها لا بد لها أن تذوق وبال هذا الإثم ، لأنها هي التي غفلت وتقاعست عن تنظيم أموال الزكاة والصدقات والأوقاف ، مما نتج عنه أن أصبح أفرادها لا يستندون إلى أحد ولم يبق لهم من بد من استجداء المرابين عند حاجاتهم .

٣ - لايجوز الاستقراض حتى عند الاضطرار إلا على قدر الحاجة ، ومن الواجب التخلص منه ما استطاع الإنسان إليه سبيلاً ، لأنه من الحرام له قطعاً أن يعطي قرشاً واحداً في الربا بعد ارتفاع حاجته وانتفاء اضطراره . أما : هل الحاجة شديدة أم لا ؟ وإذا كانت ، فإلى أي حد ؟ ومتى قد زالت ؟ فكل هذا مما له علاقة بعقل الإنسان المبتلى بمثل هذه الحالة وشعوره بمقتضى الدين والمسؤولية الأخروية ؟ فهو على قدر ما يكون متديناً يتقي الله ويرجو حساب الآخرة ، يكون معتصماً

بعروة الحيطة والورع في هذا الباب .

٤ ـ والذين يودعون أموالهم لدى المصارف أو يستأمنون في شركات التأمين أو يضطرون إلى المساهمة في الأموال الاحتياطية تحت قاعدة من القواعد ، بناء على اضطراراتهم التجارية أو حفظاً لثروتهم أو ابتغاء للطمأنينة على مستقبلهم لأجل الفوضى القومية الحاضرة ، من اللازم بالنسبة لهؤلاء جميعاً أن لا يحسبوا أنفسهم مالكين إلا لرأسمالهم ، وأن يؤدوا حتى زكاة رأسمالهم هذا بحساب ٢ ½ ٪ سنوياً ، لأن ثروتهم المجموعة لا تكون لهم بدون كل هذا إلا نجسة ، بشرط أن يكونوا متقين لله لا متعبدين للمال .

٥ ـ لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسماليين ما يزيد في حسابهم من مال الربا في المصرف أو شركة التأمين أو الأموال الاحتياطية ، لأنه سيقوي ساعد هؤلاء المفسدين ، فالطريق الصحيح أن يأخذ منهم هذا المال ويوزعه بين أولئك البؤساء المنكوبين الذين تكاد تكون حالتهم حيث يجوز لهم أن يأكلوا فيها الحرام [١] .

---

(١) وهذه الصورة أراها صحيحة لأن الربا لا يأتي في الحقيقة إلا من =

٦ ـ وكل منفعة في التبادل المالي أو الفعالات التجارية إذا كانت حيث تدخل باب الربا أو كانت مشتبهة باختلاط الربا ، يجب أن يحترز منها على قدر الطاقة أو أن يسلك في شأنها ـ إذا تعذر الاحتراز منها ـ ذلك الطريق نفسه الذي بيّنّاه تحت رقم ٥ ، ويجب أن تكون عين المسلم في هذا الباب على دفع المفاسد لا على جلب المنافع ، ويجب أن يكون اجتناب الحرام والابتعاد عن مؤاخذة الله تعالى أعز عليه من ترقية تجارته والحصول على المنافع المالية إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر .



---

= جيوب الفقراء . فجيب الفقراء هو منبع الربا سواء أكان ربا خزانة الحكومة أو ربا المصارف وشركات التأمين .

# الفصل السابع

## الصورة العملية للإصلاح

يتضح بوجه قاطع بما قدمنا من الدلائل في الصفحات الماضية أن الربا - من أي نوع كان - قوة هدامة في المجتمع الإنساني ومن أهم الأسباب التي تسبب الفساد والخلل في الحياة المعنوية والمادية . ومن ثم لا يكاد كل من أوتي نصيباً من العقل يتردد في الاعتراف بوجوب تحريمه . ولا يبقى الآن في وجهنا إلا سؤال واحد نريد أن نجيب عليه في الصفحات الآتية وهو : هل من الممكن في واقع الأمر ، إذا ألغينا الربا في شؤوننا الاقتصادية بأجمعها ، أن نقيم على وجه الأض نظاماً للمالية

يكفي في تحقيق حاجات مجتمع جديد ودولة متحضرة متطلعة إلى الرقي والكمال في الزمن الحاضر ؟ .

## شبهات :

يجدُر بنا قبل أن نأخذ في الكلام على هذا السؤال ، أن نزيل عن الأذهان بعض ما قد يخالجها من الشبهات لا في هذا الصدد وحده بل في كل شأن من شؤون الإصلاح العملي .

فالشبهة الأولى بهذا الصدد هي ما ينشأ السؤال المذكور على أساسها ، الحقيقة أن سؤال الناس ، بعد اعتقادهم الخطأ في شيء « هــل هناك من مندوحة عنه ؟ » وسؤالهم بعـد اعتقادهم الصواب والحقَّ في مقترح من مقترحات الإصلاح « هــل من الممكن العمل به ؟ » لا معنى له ـ بكلمة صريحـة ـ إلا أنهم يظنون أن هناك في ملكوت الله خطأً لا بد منه وأن فيه نوعاً من الحق لا يمكن العمل به .

ليس سؤالهم هذا في حقيقة الأمر إلا سحبهم الثقة بالفطرة ونظامها ومعناه أننا نعيش في نظام فاسد للكون قد علـِّقت فيه بعض حاجاتنا الحقيقية بالأخطاء والمفاسـد وأغلقت دوننا أبواب بعض الحسنات . بل الذي يدل عليه هذا القول حتماً أن الفطرة ـ في حد ذاتها ـ خُلقت على الاعوجاج والزيغ وأن

كل شيءٍ خاطىءٍ بموجب قوانينها ، هو النافع المهم وبه يمكن العمل وأن كل شيء صحيح بموجب قوانينها هو الضار ولا يمكن أن يعمل به في نظامها .

فهل حقاً تبرهن عقولنا وعلومنا وتجاربنا التاريخية على أن طبيعة الفطرة تستحق سوء الظن والفهم على مثل هذا الوجه ؟ وهل من الحقيقة أن الفطرة تعادي البناء والإصلاح وتحامي عن الهدم والفساد ؟ فإن كان الأمر كذلك ، فبطن الأرض خير من ظهرها وعلينا إذن أن نضرب عرض الحائط كل ما لنا من الآراء في صحة مختلف الأشياء وخطئها لأنه لا يبقى لنا إذن في هذا الكون بارقة من الأمل . ولكن إذا كان الواقع - هو كذلك ولا شك - أن فطرتنا وفطرة هذا الكون لا تستحق هذا الاحتقار وسوء الظن ، فعلينا أن ننفض أيدينا من هذا الاتجاه الغريب للفكر ، ونمسك عن القول بأن الشيء الفلاني على كونه سيئاً لابد منه ، وأن الشيء الفلاني على كونه حقاً ، لا يمكن العمل به .

الحقيقة في هذا الشأن أن كل طريق - صحيحاً كان أو غير صحيح - إذا نال الرواج في الدنيا مرة ، تتعلق به الشؤون الإنسانية ويكاد يبدو من المستحيل في أعين الناس أن يُستَبدلَ به طريق غيره ، وأن ليست الصعوبة إلا في

إحداث الانقلاب وليس للسهولة سبب غير الرواج ، ولكن السفهاء ينخدعون بذلك ويقولون إن كل خطأ قدّر له الرواج مرة في الناس ، لا يمكن أن تسير الشؤون الإنسانية إلا به وأنه ليس في الدنيا طريق يمكن به العمل سواه .

والشبهة الثانية في هذا الباب منشؤها أن الناس لا يدركون الأسباب الأصلية لما في إحداث الانقلاب من الصعوبة فيأتون يتهمون بالعقم وعدم الإمكان كلّ مقترح لإحداثه . ولعمر الحق إنك لن تقدّر الإمكانيات الصحيحة للسعي الإنساني ما دمت ترى كل مقترح بإحداث الانقلاب في النظام الراهن الجاري غير قابل للعمل به ، فإن الدنيا التي قد نُفّذ فيها فعلاً اقتراح غريب متطرف كاقتراح إلغاء نظام الملكية الفردية واستبدال نظام الملكية الجماعية به ، من اللغو أن يقول فيها أحد إن المقترح المعتدل السوي لإلغاء الربا وتنظيم الزكاة شيء لا يمكن العمل به . ومن المسلم به الذي لا يداخله شك أن لا قبل لكل عمرو وزيد وبكر بأن يغير النظام الرائج ويشكل الحياة الإنسانية على طريق غير طريقه وخطوط غير خطوطه ، وإنما يضطلع بهذا العمل الجليل من كان متحلياً في نفسه بصفتين : أولاهما أن يكون قد رغب عن النظام القديم في واقع الأمر

وآمن من سويداء قلبه بمقترحه الذي قد جعل نصب عينه أن يشكل نظام الحياة على حسبه . وثانيتهما ألا يكون على الذكاء التقليدي فحسب ، بل يكون على الذكاء الاجتهادي ، وألا يكون نصيبه من الذكاء الاجتهادي نزراً يسيراً يسيِّر به النظام الموروث كزعمائه وأئمته القدماء ، بل لا بد له أن يكون صاحب نصيب أوفى يحتاج إليه في شق الطرق الجديدة دون الاكتفاء بالسير في الطرق المعبدة القديمة فكل من كان متحلياً بهاتين الصفتين مستوفياً إياهما في نفسه ، لا يمكن إلا لأمثاله أن ينفذوا فعلاً مقترحاتِ أصعبِ ما يكون من النظم الانقلابية غير الفطرية كالشيوعية والنازية والفاشية ؛ وأما من كان يعوزه هذان الشرطان ، لا يمكن لأمثاله أبداً أن ينفذوا ولا نظاماً انقلابياً بالغاً منتهى السهولة والاعتدال كالنظام الذي يقترحه الإسلام .

ومما يناسب ذكره في هذا المقام أن الناس عندما يطالبوننا بصياغة للعمل واضحة جواباً منهم على اقتراحنا بالإصلاح ، فكأنا بهم يحسبون أن موضع العمل هو القرطاس مع أن العمل إنما يكون على الأرض ، وأن غاية ما يمكن من العمل على وجه القرطاس في حقيقة الأمر ، هو أن نوضح ما في النظام

الحاضر من المفاسد والأخطاء وما يجر إلى الإنسانية من المضار والويلات ونثبت المعقولية والصحة في المقترحات الإصلاحية التي نقدمها ونريد الناس على تنفيذها . ثم إن المسائل التي إنما تتعلق بالعمل بعد ذلك ، قصارى ما يمكن في بابها على وجه القرطاس هو أن نجعل الناس يتصورون بوجه عام : كيف يمكن القضاء على ما في النظام القديم من المفاسد والمستقبحات وكيف يمكن تنفيذ المقترحات الجديدة مكانها . أما أنه ماذا يكون من الصورة الشاملة لكل ذلك وماذا سنقطع من مراحله الجزئية وعلى أي وجه سنحل ما يعترضنا من المسائل في كل مرحلة من مراحله فكل هذه الأمور مما لا يمكن أن يعرفه أحد سلفاً ولا أن يجيب في بابه بجواب قاطع . فإن كنتم قد اطمأننتم بأن النظام الحاضر قائم على الخطأ والفساد وأن اقتراحنا بإصلاحه قائم على الصحة والمعقولية ، فأقبلوا على الإصلاح وسلّموا زمام الأمر إلى الذين يجمعون بين الإيمان والذكاء الاجتهادي تنحل كل مسألة عملية في نفس المرحلة التي ستنشأ فيها إن شاء الله . وياليت شعري كيف يمكن أن يتم على وجه القرطاس عمل لا يمكن أن يتم إلا على وجه الأرض ؟ .

ولا حاجة بعد هذا الإيضاح إلى بيان أن كل ما سنبينه في

هذا الباب ليس برسم شامل للماليات غير الربوية وإنما هو تصوير عام لكيفية إلغاء الربا وتطهير الماليات الاجتماعية منه على الوجه العملي ، وحل المسائل الكبيرة التي تواجهنا بمجرد قصدنا إلى إلغاء نظام الربا .

## الخطوة الأولى في طريق الإصلاح :

قد اتضح جلياً بما سلف في الفصول الثلاثة الماضية من التفصيل لمفاسد الربا أن هذه المفاسد في المعيشة الاجتماعية ونظامها المالي ما ظهرت إلا لأن القانون قد أباح الربا في المجتمع. ومن الظاهر أن الإنسان مادام يجد باب الربا مفتوحاً في وجهه، لا يكاد يقرض أحداً من جيرانه قرضاً حسناً أو يشارك غيره في الربح والخسارة في تجارة أو صناعة أو زراعة أو يمد إلى الجماعة يد المساعدة بالإخلاص والمحبة لتحقيق حاجاتها . وأي شيء يمنعه أن يسلم ماله المجموع إلى الرأسمالي ولا ينال منه ربحاً معيناً مضموناً مع بقائه وادعاً مستريحاً في بيته ؟ من المستحيل حقاً بعد أن فتحتم الباب على مصراعيه لميول الفطرة ونوازعها الدنيئة ، أن تحولوا دون نموها واستفحال مضارها بالمواعظ والنصائح الخلقية المجردة . ليس هذا فحسب ، بل إن قانونكم

مساعد لهذه الميول وآخذ بناصرها وإن حكومتكم لا تنشىء نظام الماليات الاجتماعية ولا تسيره إلا على هذه السيئة ـ الربا ـ فأنَّى لكم إذن أن تقوموا في وجه شرور الربا وتحولوا دون استفحالها بتعديلات جزئية وإصلاحات سطحية ؟ الحق أنه لا يمكن ذلك إلا بأن تغلقوا الباب الذي يلج منه الشر في المجتمع .

والذين يظنون أنه إذا تم أولاً وضع نظام غير ربوي للماليات ، بطل الربا بنفسه أو ألغي بموجب القانون بعده على الفور ، إنما يريدون أن يأتوا البيت من غير بابه ، فإن الربا ما دام مباحاً جارياً يسنده القانون ، وما دامت المحاكم تعترف بمشروعية الصفقات الربوية بين الدائن والمدين وتنفذها بالقوة ، وما دام الرأسماليون يتمتعون بحرية إطماع الناس في الربا والفائدة المضمونة وجذب أموالهم إلى صناديقهم ثم تقديمها بالربا إلى غيرهم ، لا يمكن البتة أن يبرز إلى حيز الوجود وينمو نظام صحيح غير ربوي للمالية . فإن كان إبطال الربا متوقفاً على أن ينشأ ويشب أولاً نظام غير ربوي يَحُل محلَّ النظام الحاضر ، فليكن منكم على يقين أنه لن يأتي علينا إلى يوم القيامة يوم نتخلص فيه من لعنة الربا . لابد لكم إنْ أردتم الخلاص من شر

الربا، أن تلغوا نظامه بموجب القانون عند أول خطوة، وعندها سيبرز بنفسه إلى حيز الوجود نظام غير ربوي للمالية لأن الحاجة كما قيل قديماً أمُّ كل اختراع فهي التي ستكفل بنفسها فتح الطريق على ذلك النظام الصالح إلى النمو والازدهار في كل ناحية من نواحي الحياة.

إن الصفات القبيحة التي قد تولدت في الناس بفضل الربا، لها جذور متأصلة ومقتضيات قوية في قلوبهم لا يمكن انتزاعها في أي مجتمع من المجتمعات بفعالات ناقصة ومشاريع تافهة سطحية، بل لا بد لهذا الغرض أن يستعان بجميع التدابير والإجراءات التي يقررها الإسلام وأن يُصارَع الربا في كل ميدان من ميادينه بنفس الإخلاص والتجرد الذي يريده الإسلام، لا يكتفي الإسلام بذم الربا والتنديد بمعايبه على الوجه الخلقي وحسب، بل هو يبغّضه إلى النفوس وينفّرها عنه بتحريمه من الوجهة الدينية في جانب، ويلغي نظامه ويبطل الصفقات الربوية بموجب القانون ويعد أخذ الربا وإعطاءه وكتابته والشهادة به جريمةً من اختصاص الشرطة أن تتدخل في شأنها (Cognisable offence) ويعاقبُ مرتكبيه بالقتل ومصادرة الممتلكات إن كانوا لا ينتهون عنه بعقوبات هينة حينما تقوم

سلطته السياسية ونفوذه الحكومي في الجانب الآخر، ويؤسس نظاماً جديداً للمالية بفرض الزكاة وتكليف الحكومة بجمعها وتوزيعها في الجانب الثالث، ويعنى بإصلاح عامة الناس وتعليمهم وتربيتهم بوسائل الدعوة والنشر حتى تُكبَتَ في نفوسهم تلك الصفات والميول التي تحملهم على أخذ الربا وإعطائه وتنمو فيهم مكانها صفات وعواطف يجري بها في أفراد المجتمع روح المواساة والتعاون والتكافل. وكل من أراد إبطال الربا وإلغاء نظامه بالجد والإخلاص والحزم لا بد له أن يعمل كل هذا على نفس الوجه الذي بيّنّاه آنفاً.

## نتائج الغاء نظام الربا:

إن إلغاء نظام الربا إذا جاء مقترناً بالنظام الاجتماعي لجمع مال الزكاة وتوزيعه، ينتج عنه ثلاثة أمور مهمة من الناحية المالية:

١ - سوف تتبدل الصورة الفاسدة الحاضرة لاجتماع رأس المال بصورة صحيحة نافعة.

إن الطريق الذي يتجمع به الآن رأس المال هو أن نظامنا الاجتماعي يزيد من ميل الإنسان إلى البخل وجمع المال - وهو

مما لا شك في وجوده طبعاً في كل فرد من أفراد البشر قليلاً أو كثيراً - إلى أقصى حدوده بتدابيره المتصنعة ، ويحرضه بوسائل الترغيب والترهيب على إنفاق أقل مايقدر على إنفاقه وادخار أكثر ما يستطيع ادخاره من دخله : يتوعده إذا لم يدخر ، أن ليس في المجتمع كله من يأخذ بيده عند النوازل والطوارىء ، ويطمعه بالادخار بأنه سينال أجرة بصورة الربا . ولهذا التحريض المضاعف يكب على جمع المال وإقلال النفقة في حاجاته كل فرد من أفراد المجتمع يزيد دخله ولو بشيء عن حد كفافه ، مما يؤدي إلى قلة استهلاك البضائع في الاسواق دون حد الإمكان وتهبط الإمكانيات بصفة مستمرة في رقي التجارة والصناعة وتقدمها ويزيد تكدس رأس المال واكتنازُه عند عدد قليل من الناس على قدر ما يقل دخل عامتهم . فهكذا إن اجتماع المال واكتنازه عند قليل من الأفراد يضر المعيشة الاجتماعية بوجه عام ، لأن كل فرد يعمل فيها دائماً على زيادة ماله بوجه يُعجز آلافاً من الأفراد عن كسب شيء أصلاً فضلاً عن أن يفضل عندهم من دخلهم فاضل .

ولكن ... إذا ألغي الربا وصار كل فرد في المجتمع على اطمئنان بأن الأسباب موفورة لمساعدته عند النوازل بما في

البلاد من نظام لجمع أموال الزكاة وتوزيعها ، تلاشت عن المجتمع الأسباب والمحرضات غير الفطرية على البخل وادخار المال وأخذ الناس ينفقون عن سعة قلوبهم ويجعلون إخوانهم الفقراء على قوة شرائية تمكنهم أيضاً من الإنفاق ، مما يؤدي طبعاً إلى رقي التجارة والصناعة وتحسن حالة الناس الاقتصادية وزيادة دخلهم . ففي مثل ذلك الوضع تزيد الأرباح من التجارة والصناعة ولا تعودان تفتقران إلى رأس المال الخارجي - كما تفتقران إليه في مجتمعنا الحاضر - وينهمر إليهما المال من كل وجه من داخل البلاد على قدر ما تكونان في حاجة إليه ، لأن الناس جميعاً لا يتمنعون بتاتاً عن جمع المال - كما يظن بعض الناس - بل إن منهم من يجمعه على مقتضى نشأته أو يضطر إلى جمعه لكثرة دخله وكون المجتمع مغموراً بالرفاهة وسعة البال . وليس هذا الجمع والادخار لبخل الناس أو طمعهم أو خوفهم على مستقبلهم وإنما منشؤه أنهم يكسبون أكثر مما يحتاجون إليه ويفضل عندهم المال على إنفاقهم إياه عن سعة قلوبهم في الطرق المشروعة ولا يجدون فقيراً يقبل منهم الصدقات فيضطرون إلى جمعها اضطراراً فيستعدون لتوجيهها

إلى مشاريع الحكومة وتجارة بلادهم وصناعتها بل إلى البلاد المجاورة لبلادهم أيضاً .

٢ - ستميل ولن تزال تميل ثروة الناس المدخرة إلى الاستغلال في الشؤون المثمرة دون أن تقف متكدسة في مكانها ولن تزال تجارة البلاد وصناعتها وزراعتها تجدها وتستعين بها على قدر حاجتها في كل حين من أحيانها . إن الشيء الوحيد الذي يحمل الثروة على الاستغلال في التجارة والصناعة في النظام الحاضر ، هو الطمع في الربا ، ولكن هذا الطمع في الربا هو الذي يسبب وقوفها ، لأن الرأسمالي يمسك ولا يزال يمسك ماله في معظم الأحيان رجاء في ارتفاع سعر الربا في السوق ، كما أن هذا الطمع في الربا هو الذي قد غير اليوم طبيعة المال وانحرف بها عن طبيعة التجارة ، فإن التجارة عندما تحس حاجتها إلى المال ، يأبى هذا المال أن يتوجه إليها ويشدد في شروطه ، ولكن عندما ينعكس الأمر ولا تعود التجارة في حاجة إلى المال ، يجري هذا المال وراء كل تجارة راقية أو غير راقية ويرضى بأن يُستَغَلّ فيها بشروط هينة . فإذا حرم الربا وألغي نظامه وطولب كل من عنده المال بأداء زكاته ٢و٥ ٪ سنوياً ، فلا بد أن تعتدل طبيعة المال ويزول عنه هذا النزق

والاستنفار ويجد من نفسه رغبة أكيدة في الاستغلال في التجارة والصناعة كلما وجد إليهما سبيلا .

٣ – إذا ألغي نظام الربا ، انفصلت ماليات التجارة عن ماليات الدَّين . إنه لا يحصل المال في النظام الحاضر في معظم الأحيان بل كلها تقريباً إلا بالربا ، سواء أكان المدين يقترضه لشأن مثمر أو غير مثمر وسواء أكان يقترضه لحاجة موقتة أو لمشروع طويل الأجل . ولكن لا يكون الدين بعد تحريم الربا وإلغاء نظامه إلا لأغراض غير مثمرة أو لحاجات موقتة في التجارات والصناعات ولا بد أن يحصل لها المال على مبدأ القرض الحسن . أما الأغراض المثمرة سواء أكانت متعلقة بالتجارة والصناعة أو مشاريع الحكومة والمؤسسات الأهلية ، فيحصل لها المال على مبدأ المضاربة بدل مبدأ القرض .

هذا ، ونريد فيما يلي أن نبين على وجه من الإيجاز كيف تسير في النظام غير الربوي للماليات كل شعبة من هاتين الشعبتين .

## صور حصول الدين في الماليات غير الربوية :

وخذ لهذا الغرض شعبة القرض أولاً ، لأن الناس كثيراً

ما تخالج قلوبهم في هذا الباب الشبهة بأنهم لن ينالوا من أحد شيئاً من القرض إذا ألغي نظام الربا. ولكن الحقيقة أنه إذا زالت عن طريق المالية هذه العرقلة النجسة – الربا – فلن يلقى الناس صعوبةً في اقتراض المال، بل سيجدون في اقتراضه سهولة لا يجدونها الآن وسيقرضونه على وجه أحسن من الوضع الحاضر.

**أ – للحاجات الشخصية :** إنما الصورة الوحيدة لحصول القروض للحاجات الشخصية في النظام الحاضر، هي أن ينال الرجل الفقير المالَ من المرابي وينـاله الرجل الوجيه من المصرف بالربا. وفي كل هاتين الصورتين يمكن لكل طالب للقرض أن ينال المال – من المرابي أو المصرف – لأي غرض وعلى أي قدر شاء إذا قدر على إقناع المرابي أو المصرف بأنه سيؤدي إليه رأس المال مع الربا، بصرف النظر عما إن كان يأخذ منه المال للمعاصي أو التبذير أو الحاجات الحقيقية؛ ولكنه إذا لم يقدر على إقناع المرابي أو المصرف بأنه سيؤدي إليه دينه مع الربا، لا يمكنه أبداً – ولو كان في بيته ميت يريد كفنه ودفنه – أن ينال منه فلساً واحداً. ثم إن مصيبة الرجل الفقير وتبذير الرجل المثري كل منهما أحلى فرصة تسنح للرأسمالي للكسب : يجمع بين الأثرة وتحجر القلب ولا يذر

شيئاً من ماله ولا من رباه على من وقع مرة في شبكته. والحقيقة أن ليس في جوف أحد في هذا النظام قلب يرى في أي حالة مؤلمة يتخبط ذلك المسكين الذي يستوفيه رأس المال مع الربا. فهذه هي «السهولات» التي يهيئها النظام الحاضر للناس في أخذهم القروض لحاجاتهم الشخصية. وتعال ننظر الآن كيف سيعنى نظام الإسلام غير الربوي - القائم على تطوعات الناس وصدقاتهم - بإعداد السهولات الحقيقية في هذه السبيل..

إن أول ما يلاحَظ في هذا الصدد أن القروض للمعاصي والتبذير سيغلق بابها بتاتاً في هذا النظام لأنه لن يكون ثمة رجل أو مؤسسة تقرض الناس لمثل هذه الأغراض طمعاً في الربا، ولا بد أن يضيق فيه نطاق شؤون القروض كلها إلى الحاجات الحقيقية ولا يعود المال فيه يقرض ولا يقترَض إلا على قدر ما تتحقق معقوليته في مختلف الأحوال الشخصية بوجه صريح.

ثم لأنه لا يجوز للدائن في هذا النظام أن ينتفع من المدين نوعاً من المنفعة، يكون استيفاء الديون فيه من أسهل ما يكون ويسهل حتى على أصحاب الدخل القليل أن يتخلصوا من عبء دينهم بالتقسيط، والذين يرهنون غيرهم أرضاً أو بيتاً

ينقص من رأس المال ما يحصل من أرضهم أو بيتهم من الدخل مكان أن ينضم إلى الربا وينهضم فيه ، مما سيساعد مساعدة عظيمة على وفاء الدين وتسوية الحساب في أقصر ما يكون من المدة . على أنه إذا بقي -- بعد كل ذلك - دين دون الوفاء في أحوال شاذة ، فإن بيت مال الحكومة على ظهر كل مدين ، وهو سيساعده على وفاء دينه ولا بد . وإذا مات المدين ولم يترك بعده مالاً ، فإن بيت مال الحكومة عليه التبعة في وفاء دينه . فلا يعود يصعب في مثل هذه الحال على ذي السعة أن يقرض جاراً من جيرانه الفقراء عند حاجته مثل ما يصعب في النظام الحاضر .

وإذا وجد في المجتمع ، على كل ذلك ، رجل لا يجد في حارته أو قريته رجلًا يقرضه ، فإن باب بيت مال الحكومة مفتوح على وجهه يؤم إليه وينال منه القرض بكل سهولة . ولكن الذي يجب أن يلاحظ بصفة خاصة في هذا الشأن أن بيت مال الحكومة هو آخر باب يطرق للاستمداد في مثل هذه الأغراض ، فإن أفراد المجتمع من واجبهم أنفسهم بموجب وجهة نظر الإسلام أن يتداينوا بينهم في حاجاتهم الشخصية ، لأن المقياس الحقيقي لصحة مجتمع من المجتمعات أن

يكون أفراده على شعور بمثل هذه التبعات الخلقية على أنفسهم ولا يترددوا في القيام بها . فإذا وجد رجل لا ينال القرض من أحد في حارته أو قريته ولا يجد لنفسه بداً من القصد إلى بيت المال للاستقراض ، فإنما يدل ذلك دلالة واضحة على أن الجو الخلقي قد فسد في تلك الحارة أو القرية . ومن ثم إن بيت المال إذا ما بلغته قضية كهذه ، فإنه لا يسارع إلى قضاء حاجة المستقرض وحسب ، بل لا يلبث أن يشعر قسم المحافظة على صحة الأهالي الخلقية بوقوع هذه الفاجعة ، وهو لا يلبث بدوره أن يتوجه إلى تلك الحارة أو القرية المريضة ويبذل أقصى عنايته بعلاجها . والحق أن وقوع حادث مثل هذا لا يُحدِث في مجتمع معنوي صالح إلا مثل ما يحدثه حادث للهيضة أو الطاعون في النظام المادي الراهن من القلق والاضطراب .

ومن الممكن أن توجد في النظام الإسلامي صورة أخرى لتهيئة القروض للحاجات الشخصية ، وهي أن يكون من حق العمال والموظفين بموجب القانون على شركاتهم ومؤسساتهم التجارية ان ينالوا منها القروض عند حاجاتهم غير العادية وأن تعترف الحكومة أيضاً بهذا الحق لموظفيها وتؤديه إليهم بكل

سخاء وسعة صدر . وهذه القضية ليست لهـــا وجهتها الخلقية فحسب ، بل لها ، كذلك ، أهمية اقتصادية وسياسية بالغة لا تقل عن أهميتهـــا الخلقية ، لأنكم إذا أعددتم لعمالـكم وموظفيكم السهولة في نيل القروض الحسنة منكم ، فإنكم لا تأتون بحسـنة من الحسنات الخلقية فحسب ، بل تزيلون سـبباً كبيراً يبتلي عمالـكم وموظفيكم بالهموم والقلق والضيق والألم الجسـدي والتيـــار المادي . احفظوهم من هذه المصائب ، تضمن لـكم طمأنينتهم ورفـاهيتهم بالزيادة في طـاقتهم العملية وابتعادهم عن الفلسفات المثيرة للفساد . نعم ، قد لا يكون لهـذا كله ربح مادي بحكم ديوان حسابات المرابي ، ولكن لا يكاد يخفى على كل من أوتي نصيباً من العقل والبصيرة أن ربحـه للمجتمع من حيث مجموعه ولكل رأسمالي وصاحب معمل ولكل مؤسسة اقتصادية وسـياسية أكثر وأغلى بكثير من الربا الذي يتقاضى اليوم في النظام المادي لا على أسـاس شيء غير الحماقة وضيق النظر .

ب ـ **للأغراض التجارية :** ولنتناول الآن بالبحث القروض التي يحتاج إليها التجار وغيرهم لأغراضهم التجارية بين يوم وآخر . إن التجار في الزمن الحـاضر إما أن يأخذوا من

المصارف قروضاً قصيرة الأجل ، وإما أن يسحبوا منها مبلغ الحوالات [1] لهذه الأغراض ؛ وفي كلتا الصورتين تستوفي المصارف الربا حسب سعر معين ولا يكون غالياً في عامة الأحوال . إن أخذ القروض أو سحب مبلغ الحوالات من المصارف حاجة لا تكاد تستغني عنها التجارة أبداً . ومن ثم لا يكاد يقرع آذان التجار صوت مطالبة بالغاء نظام الربا ، حتى يأخذهم القلق والهم ويتفكروا : كيف ينالون القروض أو يسحبون مبلغ الحوالات من المصارف لحاجاتهم التجارية . إذن وكيف للمصارف أن تقدم إليهم القروض وتفتح لهم الاعتمادات وتنقل إلى حساباتهم مبلغ الحوالات إذا لم يكن بها طمع في الربا ؟ ولكن السؤال الذي ينشأ طبعاً بهذا الصدد

---

( ١ ) الحوالة عملية يصطلح عليها بكلمة « السفاتج » عامة في فقهنا الاسلامي ، وهي تتم بين شخصين لكل منهما الحساب لدى المصرف . فإذا أراد أحدهما أن يقترض الآخر ، أخذ منه الحوالة لشهر أو ثلاثة أشهر وهي أمر يصدره المحيل إلى المصرف بأن ينقل من حسابه كذا وكذا من المبلغ إلى حساب المحال به . فإن استطاع المحال له التوقف إلى هذه لعدم حاجته إلى المال ، وفي القرض بين المحيل والمحال له مع انتهاء المدة نفسها . وأما إذا لم يستطع التوقف ، سلم الحوالة إلى المصرف . وهذا ما يعرف بسحب مبلغ الحوالة .

هو أن المصارف إذا كانت تبقى عندها ودائع النـــاس بل ودائع هؤلاء التجار أنفسهم بدون شيء من الفائدة ، فما لهـا لا تقرضهم وتفتح لهم الاعتمادات وتنقل إلى حســاباتهم مبلغ الحوالات بدون شيء من الربا وهي - أي المصـارف - لا تكون أكثر من الوسيط في هذه العملية كلهـــا ؟ وإذا أبت المصارف أن تقوم بكل ذلك طوعاً ، أجبرت بحكم القانون على إعداد هذه السهولة لزبائنها .

من الممكن أن تكون ودائع التجـــار أنفسهم كافية لأغراضهم هذه ، ولكن لا بأس بأن تستعمل لهـا المصارف عند الحاجة شيئاً من أموالهـا الأخرى أيضاً . ومن الصحيح اللازم مبدئياً أن الذي لا يتناول الربا - أو الفائدة كما يقال - لا يؤدي الربا . ومما يفيد من ناحية الاقتصاد الاجتماعي أن يبقى التجار ينالون القروض لأغراضهم وحاجاتهم التجارية التي تعرض لهم دائماً بين يوم وآخر .

ولسائل أن يسأل في هذا المقام أنىّ للمصارف إذا بدأت لا تنال الربا في ما تقوم به من الأعمـال والخدمـات ، أن تستوفي تكاليفهـا ؟ فالجواب على ذلك أن المصارف إذا كانت تنال أموال الحسابات الجارية وتبقى عندهـا بدون شيء من

الربا ، لا يضرها في شيء أن تقدم منها قروضاً قصيرة الأجل للتجار ، لأن التكاليف اليسيرة التي تتحملها المصارف في حساب هذه القروض وقيدها في الدواوين ، تستوفي أكثر منها من الأموال التي تبقى عندها بصورة الودائع . غير أنه إذا صعب أو استحال العمل بهذا الطريق ، فلا بأس البتة بأن تلزم المصارف زبائنها من التجار أن يؤدوا إليها بعد كل شهر أو ستة أشهر أو سنة أجرة معلومة من المال تُوفيّ لها تكاليف حسابات القروض وقيدها . ولأن هذه الأجرة تكون أرخص للتجار من الربا، لا يلبثون أن يؤدوها إليها بكل رضا وطمأنينة .

**ج - لحاجات الحكومات غير المثمرة :** والقروض المهمة الثالثة هي القروض التي تحتاج إليها الحكومات عند الطوارىء حيناً ولحاجات البلاد غير المثمرة أو للحرب حيناً آخر . لا يحصل المال لهذه الأغراض كلها في النظام الحاضر للمالية إلا بالقرض بل بالقرض الربوي وحده ، ولكن من الممكن حقاً في نظام الإسلام المالي أن يأتي الناس - أفراداً وجماعات ومؤسسات تجارية - بأموالهم الكبيرة ويكتتبوا بها للحكومة بمجرد طلبها المعونة منهم لقضاء حاجة من حاجاتها ، لأن إلغاء الربا وتنظيم أموال الزكاة يرفهانهم

ويطمئنانهم ويوثقانهم بالحكومة فلا يتلكؤون أبداً في ان يقدموا لها أموالهم المدخرة متطوعين. وأما إذا لم تجد الحكومة بعد كل ذلك مقداراً من المال يفي بحاجتها فلها أن تطلب من أهالي البلاد القروض ، ولا بد أن يقدموا إليها القروض الحسنة بقلوب مفتحة عن كل سعة . وإذا بقيت الحكومة حتى بعد كل ذلك تجد أموالها غير كافية لحاجتها ، فلها أن تستعين بالوسائل الآتية :

١ – أن تستعمل ما عندها من أموال الزكاة والخمس .

٢ – وأن تأمر ما في بلادها من المصارف بإقراضها جزءاً مخصوصاً مما عندها من ودائع الناس ، وذلك مالا يقل فيه حق الحكومة عن حقها في طلب الخدمـة العسكرية الإجبارية من أهالي البلاد ، ووضع اليد على بيوت الأهـالي وسياراتهم عند الحاجة في الطوارىء .

٣ – وأن تطبع في آخر الأمر الأوراق النقدية بقـدر حـاجتها . وهو في حقيقة أمره صورة من صور اقتراض الحكومة من النـاس أموالهم . ولكن ليس طبع الأوراق النقدية إلا آخر وسيلة تتذرع بها الحكومة لسـد حاجاتها الشديدة ، لأن ذلك مما له سيئات ومستقبحات كثيرة .

د – للحاجات الدولية : أما القروض الدولية ، فالظاهر في أمرها أننا لا نكاد نرجو في هذه الدنيا الربوية الحاضرة أن ننال من خارج بلادنا فلساً واحداً قرضاً بدون الربا . فمما يجب علينا من هذه الناحية أن نبذل كل ما في وسعنا لألا نستقرض من الشعوب والحكومات الخارجية شيئاً ، لا نستقرضها على الأقل ما دمنا لا نمثل لغيرنا فعلاً كيف لأمة أن تقدم إلى جاراتها قرضاً بدون الربا . وإني على مثل اليقين أن كل من نظر نظرة في البحث الذي سقناه في الفصل السابق من هذا الكتاب ، لا يتردد في الاعتراف بأننا إذا كشفنا مرة عن ساق جدنا وأقمنا في بلادنا نظاماً للمالية صالحاً قائماً على أساس إلغاء الربا وتنظيم أموال الزكاة ، فلن تلبث حالتنا الاقتصادية أن تتحسن بسرعة مدهشة ولن يقف الأمر عند ألا نعود بحاجة إلى اقتراض غيرنا من الخارج فحسب بل سيفضي كذلك إلى أن نقرض بدون الربا ما حولنا من الأمم المعوزة .

ولعمر الحق إن اليوم الذي سنقدم فيه إلى الدنيا هذا النموذج الصالح للمالية يكون يومَ الانقلاب المدهش في تاريخ العصر الحاضر لا من الناحية المالية والاقتصادية فحسب ، بل من الناحية السياسية والمدنية والمعنوية أيضاً ، ويكون من

الممكن آنئذ أن تتم جميع المعاملات المالية بيننا وبين الأمم الأخرى على أســاس غير ربوي . وتنعقد بين مختلف أمم الأرض - تدرجاً - اتفاقات مؤداها ألا تتعامل في ما بينها بالربا في المستقبل ، بل لا أرى بعيداً ذلك اليوم الذي سيتفق فيه الرأي الدولي العام ويبدي ســخطه واشمئزازه من المراباة كما قـد أبدى ســخطه في أمر اتفـاقيـة برتين وودس ( Bretton Woods ) في انـكلترا ســنة ١٩٤٥ م وإني لا أقول كل ذلك ملقياً الكلام على غاربه ، بل الحقيقة أن الدنيا فيهـا اليوم كثير من العقول المفكرة تفكر بجد في مبلغ ما يترتب على سياسة الدنيا واقتصادهـا من الآثار الخاطئة لفرض الربا في القروض الدولية . ولكن إذا بذلت البـلاد الراقية المترفهة جهودها عن صدق وإخلاص في مساعدة البلاد المتخلفة وجعلها قادرة على النهوض والتقدم بوسـائلها ، فلا بد أن يرجع ذلك بفوائد جمة من الوجهة المالية والاقتصادية ومن الوجهة السياسية والمدنية معاً فتتصل الأمم في ما بينها بأواصر الحب والإخلاص والتعـاون مكان أن يشتد بينها التباغض والتطاحن الدولي من الوجهة السياسية والمدنية ويكون التعامل مع قطر مترفه أنفع وأجدى من استنزاف الدم من

جسد قطر مفلس من الوجهة الماليـــة الاقتصادية . إن الدنيا لايقل فيها اليوم عدد الذين يعرفون مثل هذه الحكم والحقائق ويفكرون فيها ويعلنونها ، ولكن تعوزها أمة حكيمة تسابق سائر أمم الارض إلى إلغاء نظام الربا في بلادها وتقدم فعلاً على تطهير التعــامل الدولي من هذه اللعنة التي هي بدون ريب وصمة عـار في جبين الإنسـانية في العصر الحاضر ، عصر اليقظة والنور كما يقال .

هـ - **للأغراض المثمرة :** وانظر الآن نظرة فيما ستكون عليه مالية التجار وأصحاب الأموال في النظام الجديد الذي قد فصلنـــا فيه القول آنفاً . إن هذا النظام سيلغى فيه على عقب إلغاء نظام الربا ، البـاب الذي يلج فيه الناس اليوم ويأمنون من بذل الجهود والوقوع في الخطر . وذلك أنهم يقرضون مالهم رجلاً يستغله في تجارة أو صناعة ويضمن لهم ربحاً مالياً معيناً على كل حال ، ثم إن نظام الزكاة في نظامنـا الجديد سيحرم على النـــاس أن يمسكوا أموالهم ويتركوها متكدسة في صناديقهم . وكذلك لن يعود باب التبذير والإنفاق في الشهوات مفتوحاً في وجوه النـاس في دولة إسلامية حقيقية ولن يسيل إليه ما يفضل لديهم من دخلهم . فلا يكون إذن للذين يفضل

دخلهم عن حاجاتهم بد من انتهاج أحد الطريقين الآتيين :

١ – إنهم إن كانوا لا يرغبون في المزيد في دخلهم ، فعليهم أن ينفقوا أموالهم الفاضلة في وجوه الخير والمصالح العامة بوقفها على شأن من شؤون الخير بأنفسهم أو بإعطائها للمعاهد والمؤسسات القومية أو بتسليمها إلى الحكومة محتسبين ، لتنفقها في شؤون نافعة ترقي البلاد وتصلح الخلق . والناس لا بد يؤثرون الصورة الأخيرة خاصة إذا كان زمام الحكومة وإدارتها بأيدي رجال يحوزون ثقة الجمهور لتدينهم وأمانتهم وإخلاصهم وفراستهم . فهكذا لن تنفك الحكومة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية تنال مجاناً مقداراً كبيراً من المال للمصالح العامة ووجوه الخير والرقي . أما عامة أهالي البلاد فلن يتحملوا شيئاً في مساعدة الحكومة لوفاء هذا المال ، فضلاً عن أن يطالبوا بشيء لوفاء رباه .

٢ – وأما إذا كانوا يرغبون في المزيد في دخلهم ، فإنما السبيل الوحيد إلى ذلك أن يستغلوا أموالهم الفاضلة عن حاجاتهم في الوجوه المثمرة على مبدأ المضاربة أي المشاركة المتناسبة مع غيرهم في الربح والخسارة معاً ، إما بأنفسهم أو بواسطة الحكومة أو بواسطة مصرف من المصارف .

فإن أرادوا المضاربة بأنفسهم ، فعليهم أن يتفقوا مع فريقهم على شروطها بأنفسهم ولا بد بموجب القانون أن يكون من هذه الشروط تحديد النسبة التي بها يتوزع الربح أو الخسارة بين الفريقين. وكذلك ليس للمشاركة في شركات الثروة المشتركة إلا صورة واحدة هي اشتراء أسهمها على الوجه المعروف ولن يوجد ثمة أبداً ما يوجد اليوم من السندات التي إذا اشتراها أحد من الشركة ، لا يزال ينال منها دخلاً معيناً على أي حال.

وإن أرادوا أن يوظفوا مالهم بواسطة الحكومة ، فإنما يشاركونها في مشروع من مشاريعها المتعلقة بالشؤون المثمرة كمشروع للكهرباء المائي مثلاً. فستعلنه الحكومة وتدعو أهالي البلاد إلى مشاركتها فيه. فكل من أراد - شخصاً كان أم مؤسسة أم مصرفاً - أن يوظف فيه ماله ، شارك فيه الحكومة وما زال ينال نصيبه من ربحه أو يتحمل نصيبه من خسارته بحسب نسبة يتفق عليها مع الحكومة. ومن حق الحكومة في مثل هذا المشروع ألا تنفك تشتري -- تدرجاً وحسب ترتيب خاص - أسهم غيرها من الأفراد أو المؤسسات أو المصارف حتى ينقلب المشروع كله ملكاً لها وحدها بعد خمسين سنة أو نحوها.

ولكن الصورة الثالثة ، أي توظيف الناس أموالهم في الشؤون المثمرة بواسطة المصارف ، هي التي ستكون أنفع وأسهل للمزاولة من غيرها في النظام الإسلامي كما هي أسهل الصور وأنفعها في النظام الحاضر اليوم . فنريد أن نوضح هذه الصورة ونفصل فيها الكلام أكثر مما فصلناه في الصورتين الأولين :

## الوضع الاسلامي للنظام المصرفي :

إن البحث الذي سقناه في النظام المصرفي الجديد ، ما كان معناه - ولا يمكن أن يكون - أن نظام المصارف خاطىء من أساسه لا صَلاح فيه البتة ، بل الحق أن هذا النظام شيء نافع مهم من حسنات المدنية الغربية الجديدة قد نجس باشتماله على عنصر شيطاني مع عناصره الأخرى . فهو أولاً يقوم بكثير من الخدمات المشروعة التي هي نافعة للحياة المدنية والحاجات الاقتصادية اليوم، ولا بد منها ، كتحويل النقود من مكان إلى آخر ،وتسهيل التعامل مع البلاد الخارجية والاحتفاظ بالممتلكات الثمينة وإجراء سندات الاعتماد وشكات السفر والأوراق المالية المتداولة وبيع سهام الشركات وكثير من

خدمات الوكالة ( Agency ) التي يقوم بها المصرف اليوم للرجل المشتغل بأموره المهمة الكثيرة لقاء خصم زهيد ويخلصه من كثير من المتاعب . فهذه وأمثالها أمور تدعو الحاجة إلى أن تبقى جارية على كل حال وأن تكون من مؤسسة مستقلة . ثم مما هو نافع جداً في حد ذاته للتجارة والصناعة والزراعة وسائر شعب المدنية والاقتصاد ، ولابد لها منه بالنسبة للأحوال الحاضرة ، أن يجتمع في خزانة مركزية كل ما يفضل عند أفراد المجتمع من المال ثم يتهيأ منها لكل شعبة من شعب الحياة بكل سهولة كلما دعت إليه الحاجة ، مكان أن يبقى مبعثراً عند هذا وهذا من أفراد المجتمع ولا ينفع المجتمع بأي وجه من الوجوه ، بل الأفراد أنفسهم يهيء لهم هذا النظام السهولة من جهة أن يجمعوا جميعاً في خزانة مركزية ما يفضل عندهم من المال من حاجاتهم على حدة وأن يعمل هناك على توظيف مالهم المجموع بصفة جماعية في شأن مثمر وتوزيع الربح الحاصل بينهم على أحسن طريق ممكن ، بدل أن يسعى كل واحد منهم ويلتمس بصفته الفردية الفرص لتوظيف ماله . زد على كل ذلك أن عمال المصرف والمتولين لمختلف شؤونه تكون لهم مهارة وبصيرة فنية لا تكون للتجار والصناع ولا لغيرهم ، وذلك لانقطاعهم

إلى الاشتغال بالأمور المالية ومزاولتها . فهذه المهارة الفنية شيء ثمين جداً في حد ذاته ، ومن الممكن أن نثبت شيئاً نافعاً جداً كذلك بشرط ألا يبقى سلاحاً لأثرة الرأسمالي فقط بل يستعمل في التعاون مع التجار وغيرهم من أصحاب الحرف الأخرى . ولكن الشيء الوحيد الذي قد حول منافع النظام المصرفي وحسناته هذه كلها الى سيئات ومضار بحق التمدن الإنساني هو الربا وحده ؛ والعنصر الثاني الذي قد انضم إليه وعاونه على شره هو أن الثروة التي يجذبها الطمع في الربا من جيوب الأفراد ويركزها في المصرف ، تنقلب إلى ثروة لا يملكها فعلاً الا عدد قليل من الرأسماليين وهم الذين يصرفونها حسب أهوائهم بطرق بالغة النهاية في معاداة المجتمع . فإذا ما أزيلت عن النظام المصرفي هاتان السيئتان ، أضحى عملاً طاهراً وأنفع للمدنية بكثير منه اليوم . ولا عجب أن يكون هذا الطريق الطاهر الآخر أنفع بحق الرأسماليين أنفسهم بمرات من المراباة من الوجهة المالية البحتة .

والذين يزعمون أن الناس سوف يمسكون أيديهم عن إيداع أموالهم في المصارف بعد ما يلغى عنها نظام الربا ، مخطئون في زعمهم . يقولون : ما للناس أن يودعوا أموالهم في

المصارف ما داموا لا يرجون منها شيئاً من الربا ؟ نعم . إنهم سوف لا يرجون منها الربا ، ولكنهم سوف يرجون منها الحلال . ولأن هذا الإمكان للربح لا يكون معيناً ولا محدوداً ، فسيكون إمكان الربح الكثير مساوياً لإمكان الربح القليل إن لم يكن أكثر منه وفي الوقت نفسه ستظل المصارف قائمة بالخدمات التي لأجلها يرجع إليها الناس اليوم . فمن القاطع البين الذي لا مجال فيه للريب أن الأموال سوف تبقى تنهال على المصارف حتى بعد إلغاء نظام الربا كما هي تنهال عليها الآن ، بل لأن الناس ستغمرهم الرفاهية وترقى تجاراتهم ويتضاعف دخلهم فسوف تكون ودائعهم في المصارف أكثر مقداراً منها اليوم .

أما ما يكون من هذه الأموال المودعة لدى المصارف في الودائع تحت الطلب ( Current account ) ، فلا توظفه المصارف في عمل مثمر ، كما إنها لا توظفه فيه اليوم ، وسوف تستعمله عامة في عملين كبيرين : أولاً في التعامل النقدي العادي بينها وبين المودعين . وثانياً في تقديم القروض القصيرة الأجل إلى التجار بدون الربا وسحب مبلغ حوالاتهم بدون الربا . أما الأموال التي تودع لدى المصارف لمدة طويلة ، فلا

تصرفها أيضاً في تقديم القروض الربوية إلى الناس ، بل ستوظفها - بإذن من المودعين - على طريق المضاربة في الأعمال التجارية والمشروعات الصناعية والزراعية والأعمال المثمرة الأخرى للحكومات والمؤسسات الأهلية مما ستتم بموجبه فائدتان عظيمتان : أولاهما أن مصلحة الرأسمالي ستتحد مع مصلحة التجارة ، ولا تزال التجارة مستندة إلى المال على قدر حاجتها إليه ، كما ستنعدم منها الأسباب التي بناء عليها تنتاب الدنيا الربوية اليوم نوبات الكساد والبوار ( Trade Cycle ) . وثانيهما أن البصيرتين المتضاربتين اليوم - بصيرة الرأسمالي في تقليب ماله وبصيرة التجار والصناع في تجاراتهم وصناعاتهم - سوف تنقلبان متساعدتين متعاونتين بينهما ، مما يرجع نفعه عليهم جميعاً . ثم إن المنافع التي ستحصل عليها المصارف من هذه الوسائل ، ستوزعها بين مساهميها والمودعين فيها أموالهم بنسبة متفق عليها بينهم بعد أن تنقص منها تكاليفها الإدارية . فغاية الفرق الذي سيحدث في هذه القضية أن الأنصبة من الأرباح ( Dividends ) اذا كانت لا توزع اليوم الا بين المساهمين فقط ولا يؤتى المودعون الا الربا ، فإنها سوف توزع وقتئذ بين المساهمين والمودعين معاً . وأنه إذا كان المودعون

إنما ينالون اليوم الربا حسب سعر معين ، فإنه لا يكون إذ ذاك أي تعيين لسعر الربا ، بل سوف توزع جميع الأرباح — قليلة كانت أو كثيرة — بين المساهمين والمودعين حسب نسبة معينة . أما خطر الخسارة أو الإفلاس ، فلا يكون إذ ذاك أكثر منه اليوم : إن الخطر وإمكان الربح غير المحدود مختص اليوم بمساهمي المصارف فقط فسوف يشاركهم فيها إذ ذاك المودعون أيضاً .

ولم يبق الآن إلا مضرة للمصرفية هي أن كل ما يتجمع اليوم لدى المصارف من المال ، لا يستولي عليها ولا يتصرف فيها فعلاً إلا عدد قليل من الرأسماليين ، فمن الممكن تدارك هذه المضرة بأن يتولى بيت المال أو مصرف الدولة شؤون الصرافة المركزية ( Central Banking ) كلها بنفسه مباشرة ويقوم على جميع المصارف الشخصية من نفوذ الحكومة وتدخلها وإشرافها ما لا يدع الرأسماليين يشطون في استعمال قوتهم المادية .

إن هذا الرسم البسيط المجمل الذي عرضناه في هذه الصفحات للوضع المالي غير الربوي ، هل لأحد — بعد أن ينظر فيه نظرة — أن يشك في إمكان إلغاء نظام الربا ؟

# فهرس

صفحة

صفحة

صفحة

# منشورات دار العروبة للدعوة الإسلامية

ظهر منها :

## آ ـ للاستاذ أبي الأعلى المودودي

١ ـ مبادىء الإسلام «الطبعة الثانية»
٢ ـ المصطلحات الأربعة في القرآن
٣ ـ البيانات
٤ ـ أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة
٥ ـ نظرية الإسلام الخلقية
٦ ـ الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية
٧ ـ واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم
٨ ـ مسألة ملكية الأرض في الإسلام
٩ ـ نظام الحياة في الإسلام
١٠ ـ الربا
١١ ـ نحو الدستور الإسلامي
١٢ ـ الدين القيم « نفد »
١٣ ـ نظرية الإسلام السياسية
١٤ ـ الجهاد في سبيل الله « نفد »
١٥ ـ منهاج الانقلاب الإسلامي
١٦ ـ الإسلام والجاهلية « نفد »
١٧ ـ معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام « نفد »
١٨ ـ شهادة الحق « نفد »
١٩ ـ المسألة القاديانية .

## ب ـ للأستاذ مسعود الندوي :

١ ـ الإسلام ودعوته
٢ ـ الجماعة الإسلامية
٣ ـ نظرة إجمالية في تاريخ الدعوة الإسلامية

## تحت الطبع

١ ـ الحجاب
٢ ـ تفسير سورة النور
٣ ـ حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية

## تحت التعريب

١ ـ الدعوة الإسلامية ومنهاج القيام بها
٢ ـ الحضارة الإسلامية ومبادئها
٣ ـ تفهيم القرآن

تطلب هذه المنشورات من :

دار الفكر الإسلامي

دمشق ـ شارع خالد بن الوليد

ص . ب ٩٦٢

بعض منشورات

# دار الفكر الإسلامي

للطباعة والتوزيع والنشر

